

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية
دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني

إعداد
أسماء موسى أسعد أبو سرور

إشراف
د. علي السرطاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2006



ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية

دراسة مقارنة بين

القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني

إعداد

أسماء موسى أسعد أبو سرور

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 7/1/2007م، وأجبرت.

التوقيع

أعضاء اللجنة

..... 1. د. علي السرطاوي / مشرفاً ورئيساً

..... 2. د. أنور أبو عيشة / ممتحناً خارجياً

..... 3. د. غسان خالد / ممتحناً داخلياً

الإهدا

" قل إِنّ صلاتي ونسكي ومحبائي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا

أول المسلمين " سورة الأنعام آية / 162,163

إلى من لا أستطيع أن أضيف لهم وصفاً
أو أوفيهم حقاً... إلى والدائي .

إلى الأعزاء الأحباء الأشقاء وعائلاتهم.

إلى أخواتي في الله .

الشكر والتقدير

الشكر لله الذي من على بكل من على شكرهم

ممن جادوا بعلمهم ومعرفتهم كأساتذة

وبتسامحهم وتعاونهم كأخوة أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة النجاح

الوطنية

وأخص الفاضل الدكتور علي السرطاوي المشرف على الرسالة، والذي

بفضل توجيهاته القيمة، والأناة التي أبدتها استطعت إنجاز هذا البحث .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور أنور أبو عيشة والدكتور غسان

خالد لتفضليم بقبول مناقشة هذه الرسالة

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
ـ هـ	فهرس المحتويات
حـ	الملخص
ـ 1ـ	المقدمة
ـ 3ـ	منهجية البحث
ـ 3ـ	مشكلة البحث
ـ 3ـ	أهداف البحث
ـ 4ـ	مسوغات البحث
ـ 4ـ	الدراسات السابقة حول الموضوع
ـ 7ـ	تمهيد

الفصل الأول: المسئولية والضمان

ـ 9ـ	المبحث الأول: ماهية المسئولية والتغيير نحو المسئولية الموضوعية
ـ 9ـ	المطلب الأول: مفهوم المسئولية
ـ 10ـ	الفرع الأول: المسئولية في اللغة
ـ 10ـ	الفرع الثاني: المسئولية في القانون
ـ 11ـ	الفرع الثالث: أنواع المسئولية تبعاً للنظام المخالف
ـ 13ـ	الفرع الرابع: أنواع المسئولية القانونية
ـ 14ـ	المطلب الثاني: المسار التاريخي لحركة المسئولية
ـ 15ـ	الفرع الأول: المسئولية عن الفعل المادي (في القانون الروماني)
ـ 17ـ	الفرع الثاني: المسئولية عن الخطأ (النظرية الشخصية)
ـ 20ـ	الفرع الثالث: الاتجاه نحو المسئولية الموضوعية
ـ 24ـ	المبحث الثاني: القواعد العامة للمسؤولية في الفقه الإسلامي ومفهوم الضمان
ـ 24ـ	المطلب الأول: موضع الضمان ضمن قواعد المسؤولية في الفقه الإسلامي

24	الفرع الأول: المسئولية في الجاهلية (قبل الإسلام)
25	الفرع الثاني: المسئولية في الفقه الإسلامي
28	المطلب الثاني: مفهوم الضمان
29	الفرع الأول: الضمان لغة
29	الفرع الثاني: الضمان اصطلاحاً
31	الفرع الثالث: موضع الضمان من الجزاءات في أحكام الشريعة الإسلامية
32	الفرع الرابع: طبيعة الالتزام الناشئ من الوجود في حالة الضمان
34	الفرع الخامس: أسانيد مشروعية الضمان
الفصل الثاني: مفهوم الخطأ	
38	المبحث الأول: تعريف الخطأ وشكل الفعل المتعلق به
38	المطلب الأول: تعريف الخطأ
46	المطلب الثاني: شكل الفعل الذي يتعلق به الخطأ
52	المبحث الثاني: أنواع الخطأ وأوصافه
52	المطلب الأول: أنواع الخطأ
52	الفرع الأول: الخطأ المدني والخطأ الجنائي
56	الفرع الثاني: الخطأ الموضوعي والخطأ الأخلاقي
59	المطلب الثاني: أوصاف الخطأ
59	الفرع الأول: الخطأ العدلي والخطأ غير العدلي
62	الفرع الثاني: درجات الخطأ
الفصل الثالث: الركن المادي للخطأ (التعدي)	
66	المبحث الأول: التعدي في القانون المدني المصري
66	المطلب الأول: مفهوم التعدي في القانون المدني المصري
73	المطلب الثاني: الظروف المعتد بتأثيرها في وجود التعدي
78	المبحث الثاني: التعدي في القانون المدني الأردني
78	المطلب الأول: مفهوم التعدي في القانون المدني الأردني
83	المطلب الثاني: حالات اشتراط وجود التعدي
84	الفرع الأول: حالة المباشرة
85	الفرع الثاني: حالة التسبب

الفصل الرابع: الركن المعنوي للخطأ (التمييز)	
90	المبحث الأول: ماهية التمييز وحالات انعدامه
90	المطلب الأول: مفهوم التمييز كركن في الخطأ
94	المطلب الثاني: حالات انعدام التمييز
99	المبحث الثاني: مسؤولية عديم التمييز
99	المطلب الأول: مسؤولية عديم التمييز في القانون المدني المصري
105	المطلب الثاني: مسؤولية عديم التمييز في القانون المدني الأردني
110	الخاتمة
114	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية
دراسة مقارنة بين
القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني
إعداد
أسماء موسى أسعد أبو سرور
إشراف
د. علي السرطاوي

الملخص

شكل الخطأ المركز الذي دارت حوله جميع الموضوعات التي تم بحثها وتحليلها في الرسالة، فابتداءً كان البحث في المسئولية كمنهج يعتمد الخطأ أساساً له، مفهومها وطبيعتها التي تقتضي الملامة على مخالفة أحد الأنظمة، والبحث في تنوع الأنظمة التي أفرزت هذا التنوع في المسئولية وصولاً للمسئولية القانونية وتحديداً التقصيرية، باعتبار الخطأ أساساً لها في معظم القوانين، مستعرضةً للمراحل التاريخية التي مررت بها المسئولية، ومقارنةً في الرسالة بين المسئولية والضمان، مفهومه وعناصر الاختلاف والتماثل بينه وبين المسئولية كمنهج يقارب في أهدافه أهداف المسئولية التقصيرية ولو ظاهرياً. وذلك في الفصل الأول من الرسالة.

البحث التفصيلي للخطأ كمفهوم معنويٍّ لغةً وقانوناً كان في الفصل الثاني حيث حللت بعض التعريفات الفقهية التي حاولت ضبط مفهومه وتحديده، بهدف القدرة على ضبط الوضع القانوني المتعلق به وتحديد وجوده من عدمه، وصعوبة إن لم يكن استحالة ذلك لأنه أريد من مفهومٍ معنويٍّ بطبيعته، أن يشكل أساساً لوضع قانونيٍّ، وما يتطلبه ذلك من دقةٍ لا يمكن لأي تعريف لمفهوم ذو طبيعة معنوية أن ينجح به، متابعةً البحث في أثر الاختلاف في شكل الفعل الذي استند إليه الخطأ وكونه سلبيًّا أو إيجابيًّا، وأثر الاختلاف في الأوصاف المتعلقة بالخطأ فكان خطأً جسيماً أو تافهاً عمديًّا أو غير عمدي، على دور الخطأ في المسئولية. ومن خلال البحث في أنواع الخطأ (المدني والجنائي)، تبيّن لي ذلك الاتصال المحتم الوجود بين المسئولية المدنية والمسئوليّة الجنائية، حيث أن كل خطأ جنائي يشكل بالضرورة خطأً مدنياً، والعكس ليس صحيحاً، وبيان أن أساس التمييز بين المسؤوليتين لم يكن الفعل ووصفه، بل كان الضرر

واختلاف شكله في كل منها. وكيف أن افتعال نوع جديدٍ من الخطأ يهمل الركن المعنوي ويعُيّس الخطأ، وعليه المسؤولية، على الركن المادي، لم ينجح في تجاوز المعوقات التي بقيت أمام الركن المادي، وكذلك لم يستطع وحسب ما تبين من مفهوم المسؤولية ضرورة إيلاتها بمميز، بأن يتغلب على انعدام العدالة الناتج من افتراض التمييز ركناً معنويًا في الخطأ، وعليه عدم مساءلة عديم التمييز عن الضرر الذي يُلحقه بالغير.

القسم الثاني من الرسالة بحث في أركان الخطأ، تفصيلاً وتمحيناً فكان الفصل الثالث يبحث في الركن المادي، وافتراض تتحققه بتحقق التعدي عن سلوك الرجل العادي في ذات الظروف التي أحاطت بالفاعل وقت ارتكاب الفعل، حتى يعتبر هذا الفاعل متعمداً، إن هو خرج عن هذا الضابط الاجتماعي، الذي منح القضاء في تحديد وجوده من عدمه صلاحياتٍ أوسع مما ينبغي، خاصةً مع الغموض وعدم الاتفاق على الظروف المعتد بها في إعطاء الفعل وصف التعدي من الظروف التي لا يعتد بها، والتي صاحبت الفعل وأثرت فيه، أما التي صاحبت الفاعل، فقد هُنّشت وتم تحبيدها استناداً إلى ضرورة الموضوعية في الطرح، وكان الرجل المتوسط في حرصه وذكائه وفطنته كافٍ لبيان من هو الرجل العادي وما يتوقع أن يسلكه، ويحقق هذه الموضوعية والحيادية المرجوة في النص القانوني، محللةً الطرح المقابل في القانون المدني الأردني والشريعة الإسلامية لمفهوم التعدي وتلاؤمه أو عدم تلاؤمه مع النظام المتبعة فيما.

الفصل الرابع بحث في الركن المعنوي أو النفسي، من مفهومه وحقيقة وجوده في الخطأ وفي المسؤولية كشرط إناطة المسؤولية أو كشرطٍ لنسبة الخطأ إلى الفاعل، مقارنةً بين النظام المتبوع في كل من القانونيين المدني المصري والمدني الأردني - والشريعة الإسلامية بالضرورة، إذ يتبع كل منها نظاماً مختلفاً ومتيناً عن الآخر.

نتيجة البحث في صلاحية الخطأ كركنٍ لقيام المسؤولية، بينت عدم صحة هذا التأسيس لما يتعلق بالخطأ من معضلاتٍ في طبيعته تمنعه أن يشكل أساساً قانونياً بالدقّة والتجريد والعموم المطلوب في أي أساسٍ قانوني، وأنَّ اعتماد الخطأ كأساسٍ نتج من كون المسؤولية المدنية في بداية انفالها عن الجنائية لم تظهر بهدف الاختلاف عن الجنائية، بقدر ما كانت تشكل حالة

توسيع في المسؤولية الجنائية، افترضها ظهور مبدأ الشرعية، ولكن اختلاف الغاية المفترضة منهما اقتصى المرونة في أساس المسؤولية التقصيرية، فكان الخطأ. ولكن طبيعة المسؤولية عموماً والمسؤولية التقصيرية خصوصاً، وما افترض في الجبر والتعويض كغاية لها أظهر بصورة أوضح عدم صلاحية الخطأ كأساس للمسؤولية، بل عدم صلاحية المسؤولية كمنهج يهدف إلى جبر الضرر وإعادة التوازن للذمم المالية، مع ما تحمله المسؤولية من طبيعة الملامة والمؤاخذة، التي تفترض الفعل المنحرف أساساً لها أيّاً كان وصفه، وضرورة التمييز في الفاعل حتى يحاسب.

القاعدة القانونية على اختلاف مصدرها، تهدف إلى خلق التزام وترتيب حق، وهذه العلاقة التبادلية بين الحق والواجب (الالتزام)، تحتاج لتفعيلها وإعطائهما الجدوى العملية، إلى الإلزام الذي لا يقوم إلا بالمسؤولية، فالمسؤولية القانونية تشكل الطاقة التي تعطي النص القانوني بما فيه من حقوق وواجبات، الفاعلية والديناميكية التي تمنحه الحياة، فما أثر الإلزام بفعل أو بنهي دون تقرير منهج يضمن تحقق هذا النهي أو الأمر؟!

لقد استقر على تقسيم المسؤولية القانونية إلى قسمين رئيسيين هما: المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) والمسؤولية الجزائية، والمسؤولية العقدية تضيق وتحصر حتى لا تقوم إلا بمخالفة الضوابط التي ارتضتها أطراف العلاقة التعاقدية، وكذلك المسؤولية الجزائية فهي تحصر بالنص القانوني الصريح المقرر قيامها استناداً لمبدأ الشرعية، ولكن وفي المقابل تميزت المسؤولية التقصيرية بالاتساع، نتيجةً لعدم الانضباط في أساسها، وتعدد الآراء والنظريات الفقهية التي حاولت تحديد هذا الأساس، والذي نتج من محاولة خلق نوعٍ من التماугم بين مفهوم المسؤولية، الذي يحتاج إلى فعلٍ يُحاسب عليه فاعله، وبين الغاية المفترضة للمسؤولية التقصيرية من التعويض وجبر الضرر، وقد كانت النظرية الشخصية التي أقامتها على أساس الخطأ أكثر هذه النظريات استقراراً وشيوعاً.

الخطأ سيشكل المثل الرئيسي للبحث في هذه الرسالة، ويتطابب ذلك ابتداء الرسالة بتحليل للمنهج الذي يشكل الخطأ ركناً الأساسي واللازم لقيامه، وعليه البحث في ماهية المسؤولية ومفهومها بالعموم، وماهيتها في القانون خصوصاً، وأثر ذلك المفهوم في المسؤولية كتقديم للنتيجة المفترض رجاؤها منها، مقارنةً بينها وبين الضمان، كمنهجٍ يتقارب مع المسؤولية التقصيرية في الغاية ويختلف معها في الماهية. ومن ثم تقتضي الدراسة وتنطلب تحليلًا مكثفاً للخطأ وطبيعته المعنوية، وأثر ذلك في اتساع معناه، وعدم انضباطه حتى مع المحاولات الفقهية العديدة لتعريفه، وكما تقتضي بياناً لأنواع الخطأ (الجنائي والمدني) و (الموضوعي والأخلاقي)، ومدى الاختلاف أو حتى التكامل بينهما، وأثر اختلاف الغاية لكل منهما في تميز هذه الأنواع، وتتضمن الرسالة تحليلًا لكافة الأوصاف المتعلقة بالفعل الخطأ، وتحديد دورها في إسناد أو عدم إسناد المسؤولية لفاعل الخطأ.

يحتوي القسم الثاني من الرسالة – إن جاز تسمية ما سبق بالقسم الأول، إذ شكل الأول تحليلًا يتضمن تحضيراً ومقدماً لا بد منه، لبيان طبيعة دور الخطأ في المسئولية التقصيرية، وتغيير أو عدم تغيير هذا الدور تبعاً للمعطلات بهذا الخطأ من أوصاف – بينما يبحث القسم الثاني بشكلٍ مركّز الأركان التي يبني عليها الخطأ، وما يترتب على دقة تحديدها من أثرٍ في تأكيد وجود الخطأ من عدمه، وبالتالي قيام المسئولية وعدم قيامها، حيث يبحث بالتفصيل الركن المادي للخطأ، والمتمثل بالتعدى، مفهومه ومضمونه وضابطه، في كل من القانونين المدني المصري، الذي يؤسس المسئولية على الخطأ، والمدني الأردنى الذي يتضمن مفهوم التعدى دون مفهوم الخطأ، حيث يتأسس فيه الضمان على الإضرار، إذ يتبني منهاجاً آخر لتحقيق غاية جبر الأضرار والتوعيض عنها، وهو الضمان. كما يتضمن هذا القسم بحثاً في الركن المعنوي للخطأ (التمييز)، مفهومه وطبيعته، وحقيقة دوره في المسئولية بغض النظر عن الأساس الذي تقوم عليه وكون هذا الأساس يتصف أو لا يتصف بالخطأ.

إذن، ومن خلال البحث في الخطأ كركن الأساس في المسئولية التقصيرية، ومن خلال البحث في صلاحيته لتأسيس المسئولية التقصيرية عليه، ونتيجةً لاتباع المنهج التحليلي المقارن بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، يجب البحث في طبيعة منهج المسئولية التقصيرية ومنهج الضمان، كمنهجين يختلفان في الطبيعة ويتقان – من المفترض – في الغاية، حيث تخلو المسئولية التقصيرية من غاية العقاب والردع.

تظهر أهمية الموضوع محل الدراسة من أهمية المسئولية بعمومها، كمنهج يعطي الدинاميكية والفاعلية للنصوص القانونية، وخصوصاً المسئولية التقصيرية، التي ظل يشوب طبيعتها بعض الغموض نتيجةً لافتراض غايةٍ بعينها لها وهي جبر الضرر، ونتيجة عدم القدرة على التوافق بين هذه الغاية المفترضة، والمخالفة لما يُرجى من المسئولية، ولا يُرجى فقط، بل يشكل نسقاً متكاملاً مع ماهية وطبيعة المسئولية، وبين وصفٍ مناسبٍ للفعل الذي تتأسس عليه وما يفترض فيه من اتساع، حتى تتحقق به الغاية إلا من خلال وصف الخطأ، والذي ظل بدوره محل خلافٍ في مضمونه وأركانه، وتحقيقه للعدالة خاصة للمضرور وتناسبه مع جبر الضرر.

منهجية البحث

يعتبر المنهج العلمي المقارن، والذي يبني على تحليل العناصر والمكونات، ويربط الأسباب بالنتائج، المنهج الأمثل ليتوصل به، إلى النتيجة العلمية الأقرب للدقة، فالتحليل يُبيّن مدى انسجام المقدمات بالنتائج، والمقارنة تُبيّن وتُظهر خصائص وميزات المنهجين محل المقارنة، وعليه وكما تقدم في عنوان الرسالة، فإنَّ النظامين المتبعتين في كل من القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، سيكونان ملائماً للدراسة والتحليل، فيما يتبعانه من معطيات بخصوص موضوع الرسالة، مع ملاحظة ضرورة الرجوع إلى المصادر الأصلية التي أخذها منها، وهما الفقه اللاتيني للقانون المصري، والفقه الإسلامي للقانون الأردني.

مشكلة البحث

المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا على الخطأ، ولكن، هل يشكل الخطأ الأساس الأمثل المتلازم والمتواافق مع غاية المسؤولية التقصيرية؟، وبتجريده عن غاية المسؤولية التقصيرية، هل يصلح الخطأ بطبيعته الفضفاضة ليوسّس لوضع قانوني ما؟، وكما يُطرح في هذا المقام مشكلة أخرى تتعلق بالمنهج، وليس في أساسه فقط، فهل تشكّل المسؤولية التقصيرية، وهي بما تمثله من ملامة ومؤاخذة وما يتربّى على مضمونها هذا من تكليف ومحاسبة، المنهج الأمثل لجبر الضرر؟، بتعبير آخر، هل تشكّل المسؤولية التقصيرية بطبيعتها هذه الوسيلة التي يجب أن تقود إلى هذه الغاية؟ فالمقدمات يجب أن تقود إلى النتائج!؟!

أهداف البحث

دراسة الخطأ كأساسٍ للمسؤولية التقصيرية، لا تقتصر في هدفها على التحقق من صلاحية الخطأ وضرورته، وفقاً لطبيعته ومفهومه وأركانه، كأساسٍ لإسناد المسؤولية التقصيرية، بل تمتد للتحقق من تمام التوافق بين المسؤولية كمنهجٍ، يسعى لتحقيق الجبر للأضرار وإعادة التوازن للذمة المالية.

مسوغات البحث

الأسباب التي تستدعي دراسة هذا الموضوع، تتمثل بما أجده من انعدام الانضباط في الخطأ، حتى مع فرز لمحكماته وأركانه في محاولة ضبطه وتحديد مقوماته، ليكون أساساً لقيام وضع قانونيٌّ، ممثلاً بالمسؤولية التقصيرية، وعدم تلاؤمه بفكرة هذه، مع غاية المسؤولية التقصيرية، وعليه البحث في أساس آخر أكثر وضوحاً بطبعته وأكثر تلاؤماً مع غاية المسؤولية التقصيرية، بل حتى البحث في منهج أفضل للوصول إلى هذه الغاية، وأكثر انسجاماً قانوناً في فكرته مع هذه الغاية.

الدراسات السابقة حول الموضوع

معظم الدراسات السابقة، التي كان الخطأ محلاً لها، لم تبحث بطبعته بهدف التحقق من صلاحيته وصحة تأسيس المسؤولية التقصيرية عليه، بل اكتفت بطرح طبيعته وتحليل أركانه وانعدامه، وأنواعه وأوصافه، مكتفيةً بالتعليق في أفضل الأحوال على ظهور نواقص في هذا الأساس، والتي من أهمها افتقاره للعدالة في جانب المضرور، دونما البحث في تناقض طبيعته مع غاية المسؤولية التقصيرية، وهو ما ظهر لي في معظم المراجع التي استعنت بها في البحث كما أنه لم يتم البحث في صحة اعتبار المسؤولية التقصيرية تهدف في غايتها إلى جبر الضرر، وجعلها الوسيلة الأمثل لتحقيق هذه الغاية، مع أن المسؤولية أياً كانت ومن ضمنها المسؤولية التقصيرية، لا بد وأن تهدف إلى العقاب والزجر، مهما اختلفت صورة وشكل العقاب، حتى لو أخذ شكل دفع التعويض عن الأضرار، فطالما أخذ هذا التعويض صفة العقاب الزاجر والرادر، ولم يقتصر على إعادة التوازن للذمم المالية، فهو متناسب مع طبيعة المسؤولية. ونظراً للارتباط الوثيق للمسؤولية بمعظم قواعد القانون المدني، فلا يمكن الإحاطة بكل ما يمكن أن يخدم موضوع الرسالة، ومن هذه الموضوعات البحث في حالات الضرورة والدفاع الشرعي وتقييد أمر الرئيس، باعتبارها موانع من العقاب أم حالات ينتفي فيها الخطأ، وكذلك أساس الخطأ المفترض في المسؤولية عن الغير أو في المسؤولية عن الأشياء.

والبحث سيكون وفقاً للخطة التالية:

تمهيد

الفصل الأول: المسئولية والضمان

المبحث الأول: ماهية المسئولية والتغيير نحو المسئولية الموضوعية.

المطلب الأول: مفهوم المسئولية.

المطلب الثاني: المسار التاريخي لحركة المسئولية.

المبحث الثاني: القواعد العامة للمسؤولية في الفقه الإسلامي ومفهوم الضمان.

المطلب الأول: موضع الضمان ضمن قواعد المسؤولية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم الضمان.

الفصل الثاني: مفهوم الخطأ

المبحث الأول: تعريف الخطأ وشكل الفعل المتعلق به.

المطلب الأول: تعريف الخطأ.

المطلب الثاني: شكل الفعل الذي يتعلق به الخطأ.

المبحث الثاني: أنواع الخطأ وأوصافه.

المطلب الأول: أنواع الخطأ.

المطلب الثاني: أوصاف الخطأ.

الفصل الثالث: الركن المادي للخطأ (التعدي)

المبحث الأول: التعدي في القانون المدني المصري.

المطلب الأول: مفهوم التعدي في القانون المدني المصري.

المطلب الثاني: الظروف المعتد بتأثيرها في وجود التعدي.

المبحث الثاني: التعدي في القانون المدني الأردني.

المطلب الأول: مفهوم التعدي في القانون المدني الأردني.

المطلب الثاني: حالات اشتراط وجود التعدي.

الفصل الرابع: الركن المعنوي للخطأ (التمييز)

المبحث الأول: ماهية التمييز وحالات انعدامه.

المطلب الأول: مفهوم التمييز كركنٍ في الخطأ.

المطلب الثاني: حالات انعدام التمييز.

المبحث الثاني: مسؤولية عديم التمييز.

المطلب الأول: مسؤولية عديم التمييز في القانون المدني المصري.

المطلب الثاني: مسؤولية عديم التمييز في القانون المدني الأردني.

انقسمت القوانين العربية، في المنهج الذي تبنته لإعادة التوازن للذمم المالية وجبر الأضرار المترتبة على الأفعال الضارة، فمثلاً القانون المصري ومعظم القوانين المستمدة من الفقه اللاتيني تبنت المسئولية وأسستها على الخطأ، أما القانون الأردني فتبني لذلك منهج الضمان كما يتبيّن من ظاهر نصوص القانون المدني الأردني.

المسئوليّة تهدف بطبيعتها إلى المواجهة واللوم على أفعالٍ أثارها المكافف مخالفًا ما كلف به، إذن هي تهدف بماهيتها إلى اللوم والزجر ولا تقوم إلا على مكلف، وعليه من طبيعة الأمور أن تتأسس على فعلٍ منحرفٍ يلام فاعله (الخطأ)، ولكن جعل الغاية المفترضة من المسئولية التقصيرية هي الجبر، أوجد معضلة أفرزت النواقص التي اعترضت الخطأ كأساسٍ وسندٍ قانونيٍّ، كما ترتب عليها مشكلة جبر الضرر الذي تسبّب به عدم التمييز مع افتراض أنه مسؤول وعليه فهو بالضرورة مكافف مميز لأفعاله. بينما الضمان وهو بماهيته ومفهومه يؤدي في حال توفر أساسه وهو الضرر إلى ضرورة الجبر والتعويض، دون البحث في طبيعة الانحراف في الفعل أو وجود التمييز من عدمه لدى الفاعل للضرر.

يجد البعض أنَّ المشكلات المواجهة لمنهج المسؤولية الهدافة لجبر الضرر، يمكن التغلب عليها بتأسيسها على الفعل الضار دون البحث في وصف الانحراف في الفعل، باعتبار التمييز ركناً في الخطأ، أو حتى بتأسيسها على الخطأ المجرد من ركنه المعنوي، ولكن أليس التمييز مناطٌ للمسؤولية ولا تقوم بحق شخص إلا إذا كان مميزاً؟ وعليه فإذا أثبت أساسٍ قامته فهي لا تنافي إلا بمميز، ولا تهدف إلا إلى اللوم والزجر. لكنَّ الضمان باعتباره خطاباً غير مباشر يخاطب الذمة المالية للضمان، فهو لا يتعلق بالتكليف أو التمييز.

أجد أنَّ الفرق بين المنهجين (الضمان والمسؤولية) واضح في ماهيتهم وأحكامهما، ولا يمكن الادعاء أنَّ المسؤولية المستندة للخطأ الموضوعي، تماثل في طبيعتها وأحكامها طبيعة وأحكام الضمان، ولقد ظهر هذا الخلط واضحاً في نصوص القانون المدني الأردني فهو تبني المسؤولية الموضوعية من خلال اعتماده لمفهوم الإضرار، وشرع في تطبيق الأحكام التقصيرية المتعلقة بالضمان من مباشرة وتسبّب غيرها.

الفصل الأول

المسؤولية والضمان

المبحث الأول: ماهية المسؤولية والتغير نحو المسؤولية الموضوعية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية وفيه: بحث لمعنى المسؤولية وأنواعها

المطلب الثاني: المسار التاريخي لحركة المسؤولية.

المبحث الثاني: القواعد العامة للمسؤولية في الفقه الإسلامي ومفهوم الضمان.

المطلب الأول: موضع الضمان ضمن قواعد المسؤولية في الفقه الإسلامي وفيه:

دراسة للمسؤولية في فترة الجاهلية وما بعد الإسلام

المطلب الثاني: مفهوم الضمان وفيه: دراسة لمعنى الضمان لغة واصطلاحاً

وطبيعة الالتزام الناشئ من الوجود في حالة الضمان، وأسانيد مشروعية الضمان.

الفصل الأول

المسؤولية والضمان

المبحث الأول

ماهية المسؤولية والتغير نحو المسؤولية الموضوعية

تتطلب الدراسة المنهجية الصحيحة لموضوع ما، شمول هذه الدراسة لكافة العوامل التي تشكل مجالاً تفاعلاً فيه فكرة الموضوع، مؤثرةً ومتأثرةً بهذه العوامل، لذلك فالبحث في صحة تأسيس المسؤولية التصويرية على الخطأ، يستتبع بالضرورة تحليل كافة المسائل المتعلقة به، ومن أهم هذه المسائل، ماهية وطبيعة المسؤولية والمرتكزات التي تستند إليها في وجودها بما يتاسب مع طبيعتها ومفهومها، والتغييرات في معيار وأساس وجودها، فالحركة الطبيعية لأي فكرة إنسانية اجتماعية، تقتضي التغيير والتبدل في مضمون هذه الفكرة، وفقاً لمعطيات عديدة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية

إنَّ دراسة مفهوم المسؤولية أمرٌ غاية في الأهمية، لما له من أثرٍ في بيان المركز الذي يتكلُّف فيه مضمون المسؤولية، وبيان الركن أو العنصر الذي يصح اعتباره أساساً للمسؤولية.

حيث يعيش الإنسان ضمن جماعة، وهذا العيش الجماعي يقتضي بالضرورة وجود علاقاتٍ تربط الفرد بمحيطة الإنساني، ولضمان سير هذه العلاقات في اتجاهها الصحيح، لا بدَّ من ضبط وتنظيم هذه العلاقات بقواعدٍ معينةٍ، كما لا بدَّ من تفعيلها من خلال التزام الأفراد بها مهما كان مصدر وجودها، فمخالفة هذه الضوابط وعدم الالتزام بها، يُنشئ المسؤولية. إذن مصدر المسؤولية هو الفعل الذي يخالف به مرتكبه التزامه باحترام القواعد، فالمسئول يُسأل عن فعله بذاته وبأوصافه سواء تعلقت هذه الأوصاف بطبيعته، أو ارتبطت بنتيجته. لكن ماذا يقصد بالمسؤولية وأن يكون الشخص مسؤولاً؟

الفرع الأول: المسئولية في اللغة

يُقصد بالمسؤولية لغةً: "ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالبًا عن أمورٍ أو أفعالٍ أتاهَا"⁽¹⁾.

يتضح من التعريف اللغوي أنَّ المفهوم يعالج أمرين أساسين هما:

أولاً: الأثر المترتب على وجود المسؤولية، أي ما يلتزم به الشخص إذا ما كان مسؤولاً وبتعبير آخر الجزاء الناشئ من كونه مسؤولاً.

ثانياً: العنصر أو الركن المؤسس للمسؤولية، وهو ما تقوم به المسؤولية، وبالرجوع للتعريف يكون أساس وجودها الأمور والأفعال التي أتتها الفاعل.

الفرع الثاني: المسئولية في القانون

لم تُعرف المسئولية ضمن النصوص القانونية، ولكنَّ الفقه اجتهد في بيان المقصود بالمسؤولية ووضع مجموعة تعريفاتٍ موضحةٍ لمضمونها، ومن هذه التعريفات. تعريفها بأنَّها "الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المُؤاخذة"⁽²⁾، وكذلك تعريفها بأنَّها "اقتراف أمرٍ يوجب المُؤاخذة"⁽³⁾، أو بأنَّها "الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المنطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب"⁽⁴⁾.

أجد أنَّ التعريف وإن اختلفت في مبناهما أو حتى في جزءٍ من مضمونها، إلا أنَّها جميعها ترتكز على أنَّ علة المسائلة دائماً هي الفعل الذي يخالف فيه مرتكبه الواجب المُكافَبه، فالشخص عليه احترام وتأدية ما وجب عليه تأديته، وإلا فهو مسؤولٌ بالضرورة، ومؤاخذٌ

⁽¹⁾ مصطفى، إبراهيم، وأخرون: المجمع الوسيط. ج/1. ط/2. استنبول: دار الدعوة. 1972. ص411.

⁽²⁾ مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. م1 الفعل الضار. ط5. تتفيق حبيب إبراهيم الخليلي. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1992. ص300.

⁽³⁾ المحاري، إسماعيل محمد علي: الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارناً بالقانون المدني المصري والشريعة الإسلامية. دون ط. القاهرة: سعد سبك للنسخ والطباعة. 1996. ص15.

⁽⁴⁾ منصور، أمجد محمد: النظرية العامة للالتزامات. مصادر الالتزام. ط 1. عمان: الدار العلمية ودار الثقافة. 2001. ص244.

على مخالفته للقاعدة المخاطب بها، والمكلف بمراعاتها. إذن المسؤولية مهما كان نوعها أو مصدرها، تؤسس على الفعل الذي أتاه المكلف مخالفًا ما كلف به، والمسؤول دائمًا هو شخصٌ مكلف، والمنطق يقتضي أهلية المكلف لما كلف به، حتى يكون أهلاً لمساءلة وتحمل الحكم، أو الجرائم المترتب على قيام المسؤولية، وبالمعنى القانوني، فالمسؤولية لا تنطوي إلا بشخصٍ ذو أهلية لتحمل المسؤولية لأنَّه كان بالأصل أهلاً للتوكيل.

يظهر من التعريف السابقة للمسؤولية، أنَّ البعض قد عرفها بأثرها، أي الالتزام الناتج من وجودها وهو الجرائم أو الحكم المترتب على وجودها، والبعض عرفها بأنَّها مباشرة الأمر المستتبع وجودها – انظر تعريف المحاوري – وأجد أنَّ التعريف الأكثر دقة هو التعريف الذي يتبع أركان التعريف اللغوي، وهذه الأركان هي، الحالة التي يكون الشخص ملتزمًا بها، والسبب المؤسس والمنشئ لهذه الحالة، ويمكن تعريفها بأنَّها حالة الالتزام التي يوجد بها المسئول، والناتجة عن مخالفته لالتزام سابق، فالشخص يُكلِّف بالتزام سواء كان التزاماً سلبياً أو التزاماً إيجابياً، صارت دائرة التزاماته بضوابط محددة، أو اتسعت ضمن قواعد عامة، فإنَّ مخالفته أو إخلاله لالتزام محل التوكيل، يترتب عليه وجود المخالفة في محل المسؤولية، ووجوده في محل المسؤولية يعني التزامه بكل الأحكام المترتبة على وجوده في هذا المركز القانوني.

الفرع الثالث: أنواع المسؤولية بِعَدَ للنظام المُخالَف

دراسة مفهوم المسؤولية تقتضي لاكتمال عناصرها، البحث الملخص في أنواع المسؤولية، ولقد أسلفتُ سابقاً أنَّ المسؤولية تنتج من الإخلال بالنظام الذي يحاول ترتيب علاقات الجماعة الإنسانية، وهذا النظام معقدٌ لا يمتاز بالبساطة، فهو مركبٌ من عدة أنظمة تختلف في مصادرها ولكنها تتحد في مسارها وغايتها، فهناك النظام الأخلاقي والنظام الديني والنظام القانوني، وكلها أنظمة تشكل فيما بينها نظاماً مركزياً، يحاول إيجاد ترتيب للعلاقات بين موجودات الكون. ومخالفة أي قاعدة من قواعد هذه الأنظمة ترتب مسؤولية تتسع وتحتاج

باختلاف مصدر القاعدة التي تمت مخالفتها، فإن كانت القاعدة أخلاقية كانت المسئولية أدبية، وإن كانت دينية كانت المسئولية دينية، وإن كانت قانونية كانت المسئولية قانونية⁽¹⁾.

إذن، جميعها تؤسس على مخالفة قاعدة ما، ولكنها تضيق وتنبع في نطاقها استناداً للمجال الذي تسرى وتطبق فيه قواعدها، فالمسئولية الأدبية تتحدد بالقواعد الأخلاقية، بينما المسئولية القانونية تتحدد بالقواعد القانونية، ونطاق القواعد القانونية مثلاً – وإن كان يتقاطع في مساره مع نطاق القواعد الأخلاقية – إلا أنه يضيق عن نطاق سريان الأخلاق⁽²⁾. كما أنها تختلف في مركباتها، فالمسئولية الأدبية توجد دون الحاجة لوجود مظهر مادي خارجي، بل يكفي وجود النية السيئة دون اشتراط تحققها في فعل مادي ملموس، بينما المسئولية القانونية لا تتشكل إلا بفعل مادي ملموس⁽³⁾. ومن صور تتحققها بشكل ملموس، ليس فقط التحقيق المادي للفعل المنشئ للمسئولية، بل أيضاً بتحقق الضرر عنها، فالمسئولية القانونية لا تقوم دون الضرر، بينما المسئولية الأدبية تتحقق بالفعل المجرد، لا بل قد تتحقق بمجرد القصد السيء⁽⁴⁾. وأخالف هذا الرأي، فالضرر متحقق في كل من المسؤوليتين القانونية والأدبية وإن اختلف في مضمونه وشكله ومحل وقوعه، فالضرر في المسئولية القانونية قد يصيب أشخاصاً بذواتهم أو المجتمع بعمومه، بينما الضرر في المسئولية الأدبية يصيب النظام الأخلاقي، وإن انتقد هذا الرأي بالقول، أن الضرر في هذه الحال يكون غير ملموس، ولكن أليس الضرر الذي يصيب المجتمع أيضاً غير ملموس؟! ولا يقتصر الاختلاف على ذلك، بل يمتد ليشمل اختلاف الالتزام أو الأثر المترتب عن وجود المسئولية، فالمسئولية الأدبية تستتبع جزاءً أدبياً والمسئولية القانونية تستتبع جزاءً قانونياً⁽⁵⁾. حيث يكون الجزاء الأدبي بين الإنسان وربه أو بينه وبين نفسه، أما

⁽¹⁾ أحمد، محمد شريف: *مصادر الالتزام في القانون المدني مقارنة بالفقه الإسلامي*. ط1. عمان: مكتبة دار الثقافة 1999. ص186.

⁽²⁾ الفاكهاني، حسن وآخرين: *ال وسيط في القانون المدني الأردني رقم 43/1976*. ج4. دون ط. القاهرة: الدار العربية للموسوعات. 2001، ص1242.

⁽³⁾ النقيب، عاطف: *النظيرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر* -. ط3 بيروت: مطبوعات عويدات والجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 1984. ص17.

⁽⁴⁾ عامر، حسين: *المسئولية المدنية*. ط1. القاهرة: مطبعة مصر. 1956. ص2.

⁽⁵⁾ النقيب، عاطف: *المراجع السابق*. ص17، و مرقس، سليمان: *المراجع السابق*. ص3.

الجزاء القانوني فيكون تجاه المجتمع بعمومه، أو تجاه أفراده المواجهين خصوصاً بالفعل الذي ترتب عليه المسئولية⁽¹⁾. ومن أوجه الاختلاف بين الأنواع المتعددة للمسئولية، الغاية والهدف من وجود الشخص في حالة الالتزام هذه، ففي المسئولية الدينية الهدف تحقيق العدل الإلهي، وفي المسئولية الأدبية الهدف راحة الضمير، وفي القانونية جبر الضرر وحماية المجتمع من خلال الجزاء الرادع⁽²⁾، ولكن ومهما تعددت المسئولية في أنواعها فإنّ ما يجمعها هو الأساس لوجودها - وهو الفعل المخالف للقاعدة - والجزاء المترتب عن قيام المسئولية، والمسئول في كافة أحوالها وأشكالها هو الشخص المكلّف (الشخص العاقل). ومجال دراستي هو المسئولية القانونية وبالأخص المسئولية التقصيرية، واستكمالاً للموضوع سأبحث باقتضاب في أنواع المسئولية القانونية، مفصلاً ما يحتاج الموضوع لتفصيله.

الفرع الرابع:- أنواع المسئولية القانونية

المسئولية القانونية تتحقق عندما يكون القانون مصدرأً للقاعدة التي تم الإخلال بها، والقصد هنا يتسع ليشمل القانون بمفهومه الواسع بجميع مصادره، ولا يقتصر على النصوص التشريعية الصريحة، وهي بذلك تقسم إلى مسئولية مدنية ومسئوليّة جنائية، والمسئوليّة المدنيّة تقسم بدورها إلى مسئولية عقدية ومسئوليّة تقصيرية⁽³⁾. حيث تنشأ المسئولية العقدية من مخالفة الأحكام المنصوص عليها في العقد، بينما تنشأ المسئولية التقصيرية من الإخلال بأحكام القانون. ومن الضروري تعريف المسئولية التقصيرية باعتبارها في صلب موضوع الرسالة، حيث يقصد بالمسئولية التقصيرية "الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره"⁽⁴⁾. كما يعرّفها الأستاذ السنهوري بأنّها "تعويض الضرر الناشئ عن الفعل

⁽¹⁾ جمعة، عبد المعين لطفي: *موسوعة القضاء في المسئولية المدنية*.م.1.ج.1. دون ط. القاهرة: عالم الكتب.1979. ص20.

⁽²⁾ العطار، عبد الناصر توفيق: *مصادر الالتزام*. دون ط. القاهرة: مؤسسة البستانى. دون سنه نشر. ص241. وراجع p5 Harpwood , Vivienne: *Law of Tort*. no edition. Cavendish.London. 1993.

⁽³⁾ شريف، أحمد شريف حسين: *المسئولية الناشئة عن انهيار البناء في القانون المدني الأردني*. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان. الأردن. 1994. ص5.

⁽⁴⁾ تاغور، سمير عبد السيد: *المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام*. مصادر الالتزام. دون ط. منشأة المعارف: الإسكندرية. دون سنه نشر. ص213.

غير المشروع⁽¹⁾. إذن التعريف يشمل الفعل الذي أنشأ الالتزام بإزالة الضرر الناتج من الفعل، مع اشتراط عدم المشروعية في الفعل المنشئ للالتزام، وهناك بعض التعريفات التي لم تشمل سوى على أثر قيام المسؤولية دون الاهتمام بأساس وجودها، كما يُذكر لها من تعريفات بأنها "الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولاً عن نتائج النشاط الذي يقوم به⁽²⁾، واختلاف التعريف أمرٌ لا بد منه، وذلك لاختلاف المنطلق لهذه المسؤولية وأساسها القانوني من نظرية لأخرى، حيث أقيمت مرة على أساس الخطأ ومرة على أساس الضرر - خاصة وأن القانون لم يقم بتعريفها - فمن يوسمها على الخطأ يركّز على إبراد أساس وجودها في تعريفه لها، بينما من يوسمها على الضرر يركّز على إبراد أثرها فقط. وسيكون أساس قيمتها وصلاحيتها الخطأ وصحته وضرورته ليكون هذا الأساس، محل بحثي في هذه الرسالة.

المطلب الثاني: المسار التاريخي لحركة المسؤولية

إن الفهم الوافي للمسؤولية يتطلب متابعة المسار الذي تحرك به تاريخياً، ودراسة المتغيرات التي تولت على مضمونها وأساسها خلال حقب زمانية مختلفة، ذلك لأن المسؤولية وباعتبارها ضابط للنظام القائم في مجتمع ما، متغيرة في أساسها ودعائمها استجابةً للتغيير الذي هو من أهم خصائص النظام الاجتماعي.

سأدرس في هذا المطلب المسار الذي تحرك به أساس ودعائم وجود المسؤولية، والتي يمكن ضبطها في ثلاثة مراحل، مبينةً اتجاهها نحو المسؤولية الموضوعية، ولذا جاء المطلب في ثلاثة فروع هي:

⁽¹⁾ السنهوري: عبد الرزاق احمد. ج 2. مصادر الالتزام. المجلد الثاني، تنقيح مصطفى محمد الفقي و عبد الباسط جميمي. ط 3. القاهرة: دار النهضة العربية. 1987. ص 1027.

⁽²⁾ هارون، جمال حسني: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني. (رسالة ماجستير غير منشورة) الجامعة الأردنية. عمان. الأردن. 1993. ص 4.

الفرع الأول: المسئولية عن الفعل المادي (في القانون الروماني)

السلطة المركزية في بداية العهد الروماني كانت ضعيفة، إن لم تكن منعدمة، وهذا الأمر أورث المجتمع حركة عشوائية جماعية، فلا مجال لوجود الفرد كفاعلٍ أو كمسئولٍ دون جماعته لذلك، كانت المسئولية عن الفعل الذي يرتكبه أحد أعضاء الجماعة مسئولية جماعية، فكل جماعته تتحمل نتائج أفعاله، حيث كانت جماعة المضرور تتأثر من جماعة الفاعل⁽¹⁾. وترتبط على التأثير الجماعي حالة من عدم الاستقرار في المجتمع، نتيجة لهذه الغريزة الجامحة غير المضبوطة، مما أدى إلى ضرورة تنظيم عملية التأثير، فأصبحت عملية فردية، تأخذ شكل الاقتصاص من جسد الجاني على أساس فكرة العين بالعين⁽²⁾.

استمر التطور في التعامل مع جزاء الأفعال الضارة، والتغيير فيها بما يحقق مصلحة أفضل للمضرور، فالتأثير لم يتحقق للمضرور أي نفع ماديٌّ، لذلك ظهر شكل جديد للجزاء، وهو الديه. وأول ما ظهرت الديه كانت اختيارية، بمعنى أنّ المضرور يحق له أن يختارها بدلاً من التأثير وليس ملزم بها دائمًا، وهذا التخيير يبين وجود الصفة الجزائية في الديه واعتبارها شكل من أشكال العقوبة⁽³⁾.

وحتى بعد أن أصبحت الديه إجبارية عن بعض الأفعال، بقيت محتفظةً بشكلها العقابي إذ لم تكن تقدر بمقدار الضرر، بمعنى أنّ الوظيفة التي كانت تؤديها في ذلك الوقت هي الوظيفة الردعية لا الوظيفة الإصلاحية⁽⁴⁾ الهدافـة إلى جبر الضرر فقد كانت تفوق في مقدارها الضرر في أحيانٍ كثيرة.

بقي التطور في الجزاء والتأثير المترتب على قيام المسئولية، بمعزلٍ عن أي تطور في الأساس الداعم لقيام المسئولية، فقد امتازت هذه المرحلة بتأسيس المسئولية فيها على الفعل

⁽¹⁾ الصدقة، عبد المنعم فرج: مصادر الالتزام. دون ط. بيروت: دار النهضة العربية. 1979. ص 532

⁽²⁾ مرقس، سليمان: الفعل الضار. ط. 2. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية. 1956. ص 25

⁽³⁾ النقيب، عاطف: المرجع السابق. ص 57

⁽⁴⁾ الشرقاوي، جميل: النظرية العامة للالتزام. الكتاب الأول. مصادر الالتزام. دون ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 1995. ص 497

المادي المجرد سوى من نتيجته الضارة، فلا اعتبار لشخص الفاعل مدركاً أم غير مدرك، متعمداً الفعل الذي أتاه أم لم يتعمله⁽¹⁾. وبدأت بذور التغيير تظهر مع زيادة السلطة المركزية وجود الدولة، إذ وجد في قانون الألواح الإثنى عشر تحديدٌ وضيقاً لنوعية الجزاءات المترتبة عن الأفعال الضارة، مع تحديدٍ لبعض هذه الأفعال ضمن جرائم خاصة، تنتج عنها أضرار تمس بمصالح الأفراد، وجرائم عامة تنتج عنها أضرار تمس بالدولة⁽²⁾. ولكن هذا التحديد وإن بدأ بهتم بالفعل إلا أنه اعتمد الضرر ومحله كأساس لهذا التحديد، فلقد شكّلت هذه المرحلة وما تلاها من تقسيم لنمط الأفعال في قانون إكيليا⁽³⁾، واشترط البعض الشروط والأوصاف في الأفعال حتى تؤسس عليه المسؤولية، مرحلة مخاضٍ لتمايز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية، استتبع بالضرورة تغيير وتمييز أساس كل منها عن الأخرى - وإن كان لي رأي آخر في ذلك سادرسه في الفصل الثاني -، حيث تم ضبط بعض الأفعال ضمن نصوصٍ قانونية محددة، وتعدادٍ صريحٍ لهذه الأفعال، مثل موت رقيق أو قتل رأس ماشية، وإعطائهما وصف الجرائم الخاصة وتحديد جزائها بالغرامة، واشترط لقيام المسؤولية حصول الفعل دون وجه حق وامتلاك المجنى عليه للشيء الذي أتلف⁽⁴⁾.

إذن حاول هذا القانون ضبط عملية المسائلة، فليس كل فعلٍ ضارٍ يستتبع المسؤولية، ولكن هل يفترض مع وجود النصوص المعددة للأفعال المستبعة للمسؤولية. عدم قيام المسؤولية إلا عن الأفعال المقررة بنصٍ صريح؟! قطعاً لا، حيث بدأت تظهر الأفكار التي تسعى لإيجاد التاغم بين الواقع الفعلي ومبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) – الذي توصل إليه الرومان في أواخر عهد إمبراطوريتهم⁽⁵⁾. حيث لم يكن من المعقول عدم المسائلة إلا على ما نص عليه بنصوصٍ صريحة، ومع تعاصر هذه المرحلة مع بدء ظهور التأثير الأخلاقي والديني

⁽¹⁾ العوجي، مصطفى: القانون المدني. ج 2. المسؤولية المدنية. ط 1. بيروت: مؤسسة بحسنون. 1996. ص 230

⁽²⁾ الفضل، منذر: النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة. ج 1. مصادر الالتزام. دون ط. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1996. ص 337

⁽³⁾ إكيليا (aquilia)، وهو أحد القوانين الرومانية وظهر في أواخر القرن الخامس من بناء روما، وفيه بدأ البحث والاهتمام بالتصريف الصادر من فاعل الضرر.

⁽⁴⁾ النقيب، عاطف: المرجع السابق. ص 60

⁽⁵⁾ الفضل، منذر: المرجع السابق. ص 337

على المسؤولية نتيجة التأثير بالكنيسة اليونانية، واهتمامها بنية إحداث الضرر وبفكرة الخطيئة⁽¹⁾. وُجِدَت ضرورة لاستحداث فكرة جديدة، تفتح المجال للتوسيع في الأفعال التي يُسأل مرتكبها، وكانت هذه الفكرة الخطأ، وهنا نجد تشوّه بدايةً تشكّل حالة انقسام المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية، فلم تكن بدايةً لأنقسام أو انفصالٍ بقدر ما كانت حالة توسيع اقتضتها المستجدات في الفكر القانوني، من وجود مبدأ المشروعية، كما اقتضتها الواقع العملي والذي يسعى إلى تحقيق العدالة فيه، من ضرورة تحمل الفاعل لنتائج أفعاله الضار، إلا أنَّ الفكرة بقيت مجرد فكرة، حيث استمر تأسيس المسؤولية على الفعل الضار حتى أواخر العهد الروماني⁽²⁾.

ما يمكن استنتاجه من خصائص لهذه المرحلة، عدم تقرير قاعدة عامة في المسؤولية حيث عرفت هذه المرحلة حالات خاصة في المسؤولية⁽³⁾. كما أنَّ المسؤولية التي عرفتها هذه المرحلة هي المسؤولية الجزائية فقط، حتى لو تأسست على الفعل الضار، أوأخذ الجزاء شكل الديمة، فتأسيسها على الفعل الضار سبق ظهور مبدأ المشروعية، والديمة وإن كانت أموالاً إلا أنها حملت معنى العقوبة والردع.

الفرع الثاني:- المسؤولية عن الخطأ (النظرية الشخصية)

تشكلت المرحلة الثانية وبلغت أوجها في القانون الفرنسي القديم والحديث، فالقانون الفرنسي كان يشكل امتداداً طبيعياً لما وصل إليه القانون الروماني، ففي بداية تقسمه للأفعال المجرّمة، وهي كانت المرحلة المؤسسة لظهور واعتماد الخطأ أساساً للمسؤولية، اعتمد على محل وقوع الضرر، إذ جعل من الجرائم الواقعة على الأموال جرائم خاصة، ومن الجرائم الواقعة على الأشخاص جرائم عامة، وعليه بدأ يبرز الفرق بين الجريمة المدنية والجريمة الجزائية⁽⁴⁾. مما يقع على الأموال تتشكل به جريمة مدنية تستوجب التعويض، وعليه فإنَّ

⁽¹⁾ النقيب، عاطف: المرجع السابق. ص61، و، مرقس، سليمان: الفعل الضار. مرجع سابق. ص26.

⁽²⁾ محمد، عبد الحميد عثمان: المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة. الخرطوم. السودان. 1993. ص69.

⁽³⁾ السنهوري: المرجع السابق. ص1063، و الصدة، عبد المنعم: المرجع السابق. ص532.

⁽⁴⁾ عامر، حسين: المرجع السابق. ص 149.

التعويض أول ما ظهر في القانون الفرنسي حمل فكرة العقوبة والردع. ومع الوصول لهذه المرحلة من الحاجة إلى تمييز الأفعال، ومع الميراث الذي خلفه الفقه الروماني متأثراً بالأصول الأخلاقية للمسؤولية في الفكر الكنسي، الذي ساد في تلك الفترة الزمنية، والذي اهتم بالإرادة الحرة القادرة على تمييز الخير والشر ومحاسبة النفس قبل محاسبة الغير⁽¹⁾، وجعلها شرطاً لمساءلة الإنسان، حيث لا يسأل إلا إذا خالف قاعدة أخلاقية أو دينية⁽²⁾، فالمخاطب بهذه القواعد هو الإنسان المكافل، والعقل مناط التكليف، وجد شرطُ أولٍ في الفعل، حيث يلزم في الفعل ليسأل فاعله أن يخالف بفعله الأخلاق والدين، وثانياً يتشرط في الفاعل أن يكون إنساناً مسؤولاً يمكن مساءلته. مما الوصف الذي يمكن إطلاقه على الفعل ويتسع لهذه الشروط، ويتوافق مع مرتکزات النظام الاجتماعي التي سادت في تلك الفترة؟

إنه الخطأ، فهو وصفٌ معنويٌّ فضفاض، يتحمل الكثير من المعانى وتتطوى تحته الكثير من الأفعال، فكل فعلٍ يخالف الصواب يعد خطأً⁽³⁾، ويمكن التصور كم الأفعال التي نستطيع وصفها بأنّها أفعالٌ خاطئةٌ، ولقد كان الفقيه الفرنسي دوماً أول من وضع الخطأ كأساسٍ للمسؤولية بصفةٍ مطلقة⁽⁴⁾، على اختلاف أنواع المسؤولية، حيث قسم الخطأ إلى ثلاثة أقسام هي:

- 1- الخطأ الذي تترتب عليه جنائية أو جنحة، وهنا يسأل الفاعل جنائياً من قبل الدولة بالإضافة إلى المساءلة من قبل المضرور.
- 2- الخطأ الناتج من إخلال بالتزامٍ متفقٍ عليه (خطأ عقدي).
- 3- الخطأ الناتج من الإخلال والذي لا يتشكل به جنائية أو جنحة، ويعتبر خطأ إهمال وعدم تبصر⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ العوجي، مصطفى: المرجع السابق. ص230

⁽²⁾ النقيب، عاطف: المرجع السابق. ص62

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب. المحيط. إعداد: يوسف الخياط. مجلد 1. بيروت: دار لسان العرب. ص854

⁽⁴⁾ عكوش، حسن: المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد. ط1. القاهرة: دار الفكر الحديث. 1973. ص17

⁽⁵⁾ عامر، حسين: المرجع السابق. ص149

ولكنَّ المسؤولية التقصيرية، ومع انفصالها عن المسؤولية الجزائية والذِّي اتضح في القانون الفرنسي، حيث تمَّ نزع وصف العقوبة عن التعويض، وظهرت الوظيفة الإصلاحية له⁽¹⁾، كانت بحاجةٍ لضابط وجودها وتأسيسها، والخطأ أصلح الأسس التي قد تعتمد لوجود المسؤولية التقصيرية خاصةً وأنَّها رغم القول بانفصالها عن المسؤولية الجزائية في القانون الفرنسي⁽²⁾، لم تزل متأثرةً بها، حيثُ وجد ذلك الارتباط التاريخي بينهما، فهي مع هذا الارتباط الخفي، لا تزال بحاجةٍ للفعل ووصفه كما في المسؤولية الجزائية أساساً لقيامها، ولكنَّ طبيعة الأثر والحكم المترتب على وجودها، وهو التعويض وما يهدف إليه من جبر للضرر، أكَّدَ الحاجة لوجود ضابطٍ فضفاضٍ واسع، يوائم بين ضرورة جبر الأضرار وعدم قدرة المسؤولية التقصيرية على التخلص من ارتباطها بالمسؤولية الجزائية. فكان الخطأ يمثل المخرج الملبي لتلك الحاجات، والمتاغم مع الفكر الأخلاقي السائد في تلك الفترة الزمنية، ولقد تبنَّاه القانون الفرنسي كأساسٍ للمسؤولية التقصيرية في مدونة نابليون⁽³⁾، فوقاً للمادة 1382 والمادة 1983 من القانون المدني الفرنسي فإنَّ كل فعلٍ يتتصف بالخطأ وسبب ضرراً للغير تنشأ عنه المسؤولية، وبأنَّ الشخص يُسأل عن إهماله وعدم تبصره.

قامت بذلك النظرية الشخصية، ولقد استقرت هذه النظرية في العديد من القوانين التي ورثت أحکامها عن القانون الفرنسي والنظام اللاتيني بشكلٍ عام، ومن هذه القوانين القانون المدني المصري و كل من القوانين المدنية السورية واللبنانية والجزائرية وغيرها من القوانين العربية⁽⁴⁾.

إنَّ أهم ما تميزت به هذه المرحلة وكان السبب المباشر في ظهور النظرية الشخصية، الفصل بين المسؤوليتين المدنية الجنائية، ولقد كان منطق الفصل بينهما هو، محاولة إيجاد

⁽¹⁾ السنهوري، عبد الرزاق: المرجع السابق. ص 1049.

⁽²⁾ دسوقي، محمد إبراهيم: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر. دون ط. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية. دون سنة نشر. ص 54.

⁽³⁾ منصور، أمجد: المرجع السابق. ص 253.

⁽⁴⁾ المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني. السلطة الوطنية الفلسطينية. ديوان الفتوى والتشريع. 2003. ص 252 وراجع م/163 من القانون المدني المصري

اتساع في المسؤولية بعد التضييق الذي أدى إليه ظهور مبدأ المشروعية، فظهر الخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية والإصلاح وجبر الضرر غايةً وهدفاً لها.

ولكنَّ المنطق يقتضي، أن تكون الوسيلة تقود للغاية وأن تكون للغاية وسيلةً تحققها، فعندما تكون وظيفةٌ وغايةٌ وجود المسؤولية التقصيرية، هي الإصلاح وجبر الضرر، فإنَّ الوسيلة، يجب أن تقود إلى هذه الغاية، فهل تكون وسيلة جبر الضرر، هي تأسيس المسؤولية على الفعل الخطأ؟ وهل يمكن تصوّر وجود علاقةٌ غائبةٌ بين الخطأ كسبب للمسؤولية وجبر الضرر كغاية لها؟ وهل يصح أن تكون غاية المسؤولية خارجة عن الزجر واللوم؟ وهل يصح أن تقوم المسؤولية دون فعلٍ منحرفٍ تتأسس عليه؟! ما أُريد أن أوصله في هذا المقام أنَّ المسؤولية المدنية كانت تعبر عن حالة توسيعٍ في المسؤولية الجزائية، التي ضيق عليها من خلال مبدأ المشروعية. ولم تكن الوسيلة الأمثل للوصول للغاية، وأنَّ غايتها المفترضة لم تكن إلا لعلاج انعدام التلاؤم بين المنهج والغاية وما نتج عنه.

الفرع الثالث: الاتجاه نحو المسؤولية الموضوعية

النظرية الشخصية كانت تحمل بذاتها أسباباً أفلتها ذلك، أنها في معالجتها للمسؤولية التقصيرية وأساسها، إنما تعاملت مع وضع يشوبه الخل في ذاته، وأقصد ما يتعلق بانفصال المسؤوليتين، وهذا الخل تتابع في الفكرة الأساسية للنظرية الشخصية وهي الخطأ. فالخطأ ابتداءً كوصفٍ متعلق بالفعل وماهيته وصفٌ واسعٌ وفضفاضٌ⁽¹⁾، وأوسع من أن يتشكل به ضابطٌ لأمرٍ قانونيٍّ، فهو يشكّل أساساً قانونياً، وأي أساسٍ قانونيٍّ، يفترض به من الوضوح والتحديد ما يجعله صالحاً ليكون كذلك، فالخطأ رغم محاولات ضبطه ظل يفتقر إلى البناء الذي يوضح دون لبس عناصره وأركانه - وهو ما سنتم دراسته على نحو تفصيلي في الفصلين الآخرين⁽²⁾. فلو عرضنا لمراحل تطور الخطأ وكيفية تطبيق فكرته ضمن النصوص القانونية، لتبيّن ذلك بصورةٍ أكيدة. فقد ظهر الخطأ ابتداءً مراعاةً للجانب الديني والأخلاقي في المجتمع، ومع وصول الحرية الفردية أوجها وجانبها المتطرف في أعقاب الثورة الفرنسية⁽²⁾، حيث مال المجتمع نحو التزعنة

⁽¹⁾ راجع ص 18 من الرسالة.

⁽²⁾ دسوقي، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص 228

الفردية، فالفرد حرٌ في تصرفه وسلوكه، حتى لو أدى إلى الإضرار بغيره، ولما في ذلك من مخالفة للنظام الأخلاقي، كان لا بد من فكرة أخلاقية تقوم على ضبط هذه الحرية وتهذيبها، وهي فكرة الخطأ وعلى الرغم من ذلك لم تستطع تحقيق العدالة لتركيزها على إنصاف الفاعل دون الاهتمام بالمضرور، وقد تمت محاولة تجنب ذلك النقص في التطبيق العملي.

ظهرت الكثير من المستجدات العملية في النظام الاجتماعي، والتي أثرت بالضرورة على النظرية الشخصية، وبعد الثورة الصناعية وما تبعها من تطور صناعي أدى إلى ظهور الآلات الميكانيكية الدقيقة، بدأت الفكرة الأخلاقية تضعف في هذا المجتمع المادي، فأصبحت كل خسارة مادية حاجةٍ للتعويض، كما أنَّ كثرة الأضرار الناجمة عن التعامل مع الآلات، وصعوبة إثبات الخطأ وتحديد شخص المسؤول أدى إلى إلحاد الأدلة في عدالة النظرية الشخصية، حيث أصبح المضرور في معظم الحالات لا يعوض عن الضرر الذي لحق به، فظهرت نظرية المخاطر⁽¹⁾، فكل من تسبب في الوضع الخطر، يجب عليه تعويض المتضرر، وكل صاحب آلة يجني الأرباح يتحمل الأضرار، التي قد تلحق بالغير نتيجة لهذه الآلة، على أساس قاعدة الغرم بالغنم⁽²⁾، ولكن، ليس بالضرورة أن يغنم المتسبب بالضرر. وقد نادى بعض الفقهاء المصريين صراحةً بتبني نظرية تحمل التبعية⁽³⁾، إلا أنَّ القضاء المصري رفضها بصورةٍ مطلقة⁽⁴⁾.

وفي نهاية المطاف تبني المشرع المصري والفرنسي نظرية التبعية على سبيل الخصوص في بعض القوانين استثناءً لقاعدة العامة في المسؤولية⁽⁵⁾، ومن الأفكار البديلة التي ظهرت أيضاً الرأي الذي نادى بالسببية بين الفعل والضرر أساساً كافياً للمسؤولية، وهذا الاستغناء عن الخطأ يدل على الاتجاه نحو الموضوعية المجردة من تأثير شخص الفاعل على

⁽¹⁾ العوجي، مصطفى: المرجع السابق. ص 241.

⁽²⁾ العطار، عبد الناصر: المرجع السابق. ص 251.

⁽³⁾ راجع السنهوري: المرجع السابق. هامش ص 1074 وراجع الصدة: المرجع السابق. هامش ص 537

⁽⁴⁾ راجع السنهوري: المرجع السابق. هامش ص 1074 إذ يشرح النقض المدني الصادر بتاريخ 15/نوفمبر 1954 ومن نصه "إذن الحكم الذي يرتب مسؤولية الحكومة مدنياً بما يحدث لعامل على نظرية مسؤولية مخاطر الملك التي لا تقتصر فيها والمسؤولية الشبيهة يكون قد انشأ نوعاً من المسئولية لم يقره الشارع ولم يرده يكون إذن قد خالف القانون ويتعين نقضه".

⁽⁵⁾ أنظر قانون رقم / 130 لسنة 1948 بشان تنظيم الإرشاد بمدينة الإسكندرية، وأنظر تشريع العمل في القانون الفرنسي والصادر بتاريخ 1898.

قيامها. ولقد اعتمدت هذه الفكرة في بعض القوانين الحديثة كالقانون الألماني وقانون الالتزامات السويسري الذي أقامها على الفعل الضار⁽¹⁾. ومن أهم النظريات التي ظهرت أيضاً نظرية الضمان والسلامة من الأضرار، باعتبار عدم الإضرار بالغير التزاماً بتحقيق نتيجة، فمتي أخلّ بهذا الالتزام، قامت المسئولية وأول ظهور لها في الفقه الغربي كان عام 1948، وكان الفقيه ستارك أول من نادى بها⁽²⁾. وسأدرس مفهومها في الفقه الإسلامي بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

لقد كانت محاولات عديدة للفقهاء المؤيدين للنظرية الشخصية لتجاوز الكثير من الانتقادات والنواقض التي عانت منها النظرية، وتکافحت مع التقدم الصناعي وظهور شركات التامين⁽³⁾، ومن هذه المحاولات، القول بوجود الخطأ المفترض الذي لا يحتاج إلى إثبات في مسئولية الأشياء ومسئوليّة المتّبع عن أعمال التابع⁽⁴⁾، ومن أهم هذه المحاولات أيضاً التوجه نحو الموضوعية والتجرد في النظرية الشخصية، حيث ظهر الخطأ الموضوعي أو الخطأ القانوني إذ يقوم الخطأ بمجرد الانحراف بتجرد عن المؤثرات الشخصية للفاعل، ومن أهم هذه المؤثرات، تمييز الفاعل. وذلك من أجل مساعدة عديم التمييز⁽⁵⁾، رغم ما يترتب على ذلك من تناقض مع جوهر النظرية.

لكن مما يجدر ذكره أنَّ الخطأ بقي قائماً كأساسٍ لمسئوليّة التقصيرية بشكله التقليدي الخطأ الشخصي أو الأخلاقي أو بشكله الحديث الخطأ الموضوعي، حتى أنه بقي ولو بمجرد الافتراض، حتى أنَّ البعض في محاولات التثبت بالخطأ، رأوا بأنَّه يقوم بمجرد تحقق الضرر عن الفعل، فكل فعلٍ ينتجه عنه الضرر يتشكل به الخطأ⁽⁶⁾، وذلك حتى يسهل إثباته وليتناسق

⁽¹⁾ سلطان، أنسور : مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. ط/1. عمان: منشورات الجامعة الأردنية. 1987. ص352.

⁽²⁾ العوجي، مصطفى: المرجع السابق. ص241.

⁽³⁾ العوجي، مصطفى: المرجع السابق. ص233.

⁽⁴⁾ منصور، أمجد: المرجع السابق. ص255.

⁽⁵⁾ عبد الله، فتحي عبد الرحيم: دراسات في المسئولية التقصيرية (حول مسئولية موضوعية). دون ط. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2005. ص 56.

⁽⁶⁾ العطار، عبد الناصر: المرجع السابق. ص251

كأساسٍ للمسؤولية مع أثر هذه المسئولية، لكنَّ هذا التوجه يفتقر إلى المنطق المجرد كما يفتقر للمنطق القانوني، فالخطأ حسب تعريفه اللغوي وصفاً متعلقٌ بماهية وطبيعة الفعل، واعتباره قائماً بتحقق الضرر عن هذا الفعل، فيه مغالطة فالضرر وإن كان وصف للفعل فهو منفصلٌ عن ماهية الفعل ومتصل ب نتيجته، فكان الأجر بهم، التخلي عن وصف الخطأ والاكتفاء بركن الضرر في المسئولية حتى تقوم به. لأنَّ النتيجة من هذا الطرح متماثلة مع اعتبار المسئولية متحققة بتحقق الضرر، واعتبار الخطأ متحقق أيضاً بتحقق الضرر.

المبحث الثاني

القواعد العامة للمسؤولية في الفقه الإسلامي ومفهوم الضمان

يحتوي هذا المبحث على دراسةٍ تفصيليةٍ لمفهوم وماهية الضمان، مبتدئاً ببيان موضعه والحيز الذي يأخذه ضمن قواعد المسؤولية في الفقه الإسلامي، وذلك ضمن إطارٍ سأبحث فيه التطور التاريخي لقواعد المسؤولية ما قبل الإسلام وما بعده، محاولةً التوصل إلى ترجيح منطقي بين مفهوم كلٍّ من المسؤولية والضمان.

المطلب الأول: موضع الضمان ضمن قواعد المسؤولية في الفقه الإسلامي

أبحث في هذا المطلب بمقدمةٍ لابدّ منها، أنواع الجرائم والجزاءات في الفقه الإسلامي وموضع الضمان بينها، من خلال طرح جزئيٍّ لمراحل تطور المسؤولية السابق للعهد الإسلامي، مستنبطاً المطلب الثاني بالتركيز على ماهية ومفهوم الضمان.

الفرع الأول: المسؤولية في الجاهلية (قبل الإسلام)

اتخذ المجتمع الجاهلي شكل القبائل، إذ لم تكن كل قبيلة تشكل مجتمعاً قائماً بذاته، ولقد مر المجتمع القبلي العربي بذات المرحلة التي مرت بها كافة المجتمعات البشرية في الأطوار الأولى لتطورها، وهي مرحلة ضعف وانعدام السلطة المركزية، وقوة النزعة الجماعية، التي أخذت في هذا المجتمع شكل النزعة القبلية، فكانت المسؤولية جماعية، وفي الأعم الأغلب لم تكن تظهر المسؤولية إلا مع مجتمع القبيلة الأخرى، لأنَّه من النادر أن يقع اعتداءً على أحد أفراد القبيلة من أحد الأفراد في القبيلة ذاتها، وإن حصل ووقع استثناءً، فإنه يكون اعتداءً غير عمديٍّ، وغالباً ما يتغاضى عنه المضرور⁽¹⁾، وعند المسائلة، قبيلة الفاعل أو المعتدي كلها تكون محلاً للمسائلة، التي تأخذ شكل التأثير الجماعي، والسائل الذي يثار ليس المضرور وحده بل قبيلته كلها، مما أنتج حالة من الفوضى العارمة سادت غالبية القبائل التي شكلت المجتمع العربي⁽²⁾.

⁽¹⁾ الفاكهاني وآخرون: المرجع السابق. ص 1225

⁽²⁾ الفاكهاني وآخرون: المرجع السابق. ص 1226 وص 1227

وكانَتْ هذِهُ الْحَالَةُ الْفَوْضُوِيَّةُ تَمْدُدُ لِسَنَوَاتٍ طَوِيلَةً، مَا زَادَ مِنْ قَلَةِ جَدْوِيَّةٍ مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْكَالِ مِنْ الْمَسَاعِلَةِ، الَّتِي بَدَأَتْ بِالْانْهَارِ لِصَالِحٍ شَكْلٍ آخَرَ، وَهُوَ الْدِيَةُ، وَأُولَئِكَ الَّتِي لَمْ تَأْخُذْ الصَّفَةَ الْإِجْبَارِيَّةَ، بَلْ كَانَتْ اخْتِيَارِيَّةً حَتَّى مُجِيءِ إِلَيْهِ إِلْسَامٍ وَتَطَوُّرِ مَفْهُومِهَا وَجَعْلُهَا إِجْبَارِيَّةً^(١)، حِيثُ قَوِيتَ السُّلْطَةُ الْمَرْكُزِيَّةُ، وَظَهَرَ الْعَدِيدُ مِنْ أَشْكَالِ الْجَزَاءِ وَالْأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْجَرَائِمِ.

الفرع الثاني: المسئولية في الفقه الإسلامي

المسئولية في الفقه الإسلامي، تأخذ ذات المعنى اللغوي لها، وما يتضمنه من معنى المواجهة، فهي تنشأ في حال فعل لم يجرِ مع مقتضيات الشريعة^(٢)، وتأخذ أحد نوعين يقابل الأنواع في الفقه القانوني، فقد تكون دينية لا عقوبة دينية فيها، باستثناء استهجان المجتمع وتأنيب الضمير، حيث عقوبتها الأساسية في الآخرة، أو أن تكون قضائية - وهي تقابل المسئولية القانونية - وأهم ما يميزها أنَّ الْجَزَاءَ الْمُتَرَبِّعُ عَلَيْهَا يَكُونُ جَزَاءً دِينِيًّا ظَاهِرًا^(٣).

ويمكن أن نقسم إلى مسئولية مدنية ومسئوليَّة جنائيَّة، وأساس التقسيم هو، الحق الذي تم انتهاكه بهذا الفعل، فإنَّ وقوع الانتهاك على حق الله، تشكَّلَ بهذا الفعل جريمة عامة^(٤)، تستوجب مسئولية تقابل المسئولية الجنائيَّة، وموضع التشابه أنَّ حق الله هو ما تعلق به النفع العام دون اختصاص بأحد^(٥)، كما هو حال حق المجتمع في المسئولية الجنائيَّة في القانون، وعليه فحق الله لا يجوز التنازل عنه، أو التصالح عليه، أو الإعفاء منه^(٦). أمَّا إنَّ وقوع الانتهاك على حق العبد، أو على مصلحةٍ خاصةٍ بالمفهوم القانوني، فإنَّ الجريمة المتشكلة هي جريمة خاصة، تستوجب المسئولية المدنية، ولكنَّ حقوق العباد يختلط بها في معظم الأحيان حق الله، لذلك فإنَّ النتيجة الدقيقة للجرائم الخاصة، ليست المسئولية المدنية بالمفهوم القانوني وحدها، ولكن قد تختلط بها المسئولية الجنائيَّة، وذلك نتيجة اختلاط الغاية من المسئولية في مثل هذه الجرائم، إذ في الْجَزَاءِ

^(١) الفاكهاني وآخرون: المرجع السابق. ص 1228.

^(٢) المحافري، إسماعيل محمد علي: المرجع السابق. ص 23.

^(٣) المحافري: المرجع السابق. ص 23.

^(٤) سوقي، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص 56.

^(٥) السنهوري، عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي. ج 1. دون ط. دون ناشر. دون بلد نشر. 1967. ص 74.

^(٦) سوقي، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص 57.

المترتب عليها نجد معنى العقوبة والتعويض⁽¹⁾. وتحتلط فيها غاية الردع مع غاية الإصلاح والجبر، وسيتركز البحث في هذه الجرائم الخاصة والجزاءات المترتبة عليها، لأنّها تتضمن في جزءٍ منها أحكام الضمان.

المصلحة الخاصة لها محلين لا ثالث لهما هما الجسم والمال، لذلك نستطيع القول بوجود قسمين للجرائم الخاصة هما جرائم تقع على الأموال وجرائم تقع على النفس⁽²⁾، وتترتب على هذه الجرائم جزاءات مختلفة في شكلها وغايتها، ولقد تقررت لها جزاءاتٍ على سبيل الحصر في شكلها وكيفية تطبيقها، بعضها ماليّ لا يحمل معنى العقوبة ويهدف إلى التعويض مثل الديمة والأرش وحكومة العدل، وبعضها يحمل معنى العقوبة مثل القصاص والتعزير⁽³⁾، وهي تطبق على النحو التالي:

أولاً: الاعتداء الذي يقع على النفس أو الجسم وجزاؤه عدا التعزير والقصاص ومن الجزاءات المالية ما يلي:

1- الديمة وتجب في القتل غير العمد.

2- الأرش وتجب بنسبة الإصابة.

3- حكومة العدل وهي تكون على الجنائية في ما لا يمكن فيه المماثلة في القصاص⁽⁴⁾.

ولكن، السؤال الذي يطرح حول هذه الجزاءات المالية، هل تحمل معنى العقوبة أم تحمل معنى التعويض؟ حقيقةً، هو سؤال تجدر الإجابة عليه، ولكنّه ليس من أساسيات الدراسة في هذا المبحث، كما أنّه يتطلب الدراسة التفصيلية الدقيقة التي ليس محلها هنا، باعتبار المبحث يقدم للضمان وموقعه بين قواعد المسئولية في الفقه الإسلامي.

⁽¹⁾ الفاكهاني وآخرون: المرجع السابق. ص1229.

⁽²⁾ الفاكهاني وآخرون: المرجع السابق. ص1230.

⁽³⁾ الفاكهاني وآخرون: المرجع السابق. ص1229

⁽⁴⁾ دسوقي، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص60

ثانياً: الاعتداء الذي يقع على المال، ويأخذ هذا الاعتداء أحد الأشكال التالية:

1. الاستيلاء القهري على مال الغير (الغصب) وخالف الفقهاء فيما يمكن أن يقع عليه

الغصب فالبعض توسع في محله، حتى جعله يشمل المنقول والعقار والمنافع، بينما ضيقه

البعض الآخر بصورة متطرفة، فجعلوا المنقول دون غيره محلاً له، وهناك من توسط بين

هذا وذلك وجعله في المنقول والعقار فقط دون المنافع⁽¹⁾.

2. الإكراه وهو حمل الغير على ما لا يرضاه، وقطع الطريق والسرقة.

3. الإتلاف ويقصد به "إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة عادة"⁽²⁾.

والإتلاف كما أنه يقع على المال، فهو قد يقع على النفس أو على عضوٍ من النفس أو

يفوتُ به جمالاً، وقد يقع كنتيجة مباشرة للفعل⁽³⁾، كما يمكن أن يقع تسبباً وذلك يكون بعملٍ يقع

على شيءٍ فيفضي إلى تلف شيء آخر⁽⁴⁾. وسيتم تفصيل البحث في موضوع المباشرة والتسبب

في الفصل الثالث من الرسالة.

ولكن أين الضمان في كل هذه الأحكام؟

الجرائم التي تقع على المال والتي سبق ذكرها، تستوجب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

بالضرورة ما يقابل فكرة التعويض في القانون وهو الضمان.- على الرغم من أن الضمان ليس

الجزاء الوحيد المترتب على بعضها، مثل السرقة ولست بصدور تعدادها -.إذن الضمان يشكل

جزاءً مالياً يخلو من معنى العقوبة، إذ يقاس بمعايير موضوعيٍّ بحت ويتعادل في قيمته مع

الضرر المراد جبره، ويشترط في الضمان أن يكون المضمون مالاً متقدماً بذاته فلا ضمان عن

الخسارة التي يحتملها الدائن أو الربح الذي فاته، إلا إذا كان ما ضاع منه مالاً بذاته فيأخذ من

المدين قيمته أو مثله⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الفاكهاني وآخرون: المرجع السابق. ص 1230.

⁽²⁾ العطار، عبد الناصر: المرجع السابق. ص 321.

⁽³⁾ راجع المادة 887 من مجلة الأحكام العدلية.

⁽⁴⁾ السنوري، عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي: مرجع سابق. ص 56.

⁽⁵⁾ دسوقي، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص 71.

فهو - وأقصد الضمان - يترتب كجزاءٍ في الاعتداءات التي تقع على الأموال⁽¹⁾، وهذا الأمر يضيق من نطاق تطبيقه، ويحصر الأضرار التي يمكن جبرها، استناداً لأحكام الضمان في الأضرار المالية ذاتها، والأضرار التي تلحق بالنفس أو بأحد أعضائها تُعوض من خلال القواعد الخاصة بها فقط، والتي سبق ذكرها من دية وأرش وحكومة عدل.

ولكن أليس إتلاف النفس أو عضواً في النفس، أو تقويت الجمال⁽²⁾، منافع، ولا تعدّ مالاً متقوماً بذاته؟ برأيي لا يعتبر الضمان جزاءً لاعتداء يقع على المال بالمفهوم الضيق للمال فقط، وليس جزاءً بالمفهوم الضيق للجزاء، فالإتلاف مثلاً قد يكون جريمة تقع على المال إن كان التالف مالاً، وقد لا يكون جريمة مالية إن كان محل وقوعه هو النفس أو عضواً فيها. إذن، إن كان الإتلاف في المطلق يشكل اعتداءً على المال، فالنفس وأجزاؤها تعدّ مالاً، باعتبار أنها من المحلات التي قد يقع عليها الإتلاف؟ لا، لأنَّ الضمان يكون على الحول بين الشخص والمنفعة التي تحصل له من العضو أو النفس أو الجمال الذي اتلف، وهو (المنفعة) ما يمكن تقويمه بالمال. إذن الأمر الأكثر توافقاً مع المنطق اعتبار الضمان جزاءً _ وتجاوزاً أعطيه مصطلح الجزاء _ مالياً يُستحق عن الأضرار التي يمكن تقويمها بالمال.

المطلب الثاني: مفهوم الضمان

بعد البحث في التقسيمات والأحكام العامة لقواعد المسؤولية في الفقه الإسلامي، والتسلسل فيها وصولاً لموضع الضمان ضمنها، والحيز الذي يشغلها، لا بدّ من دراسةٍ تحليليةٍ لمفهوم الضمان والمقصود منه لغةً واصطلاحاً، وبيان أثر هذا المعنى والمقصود منه في أحكامه وقواعد المؤسسة له، باحثةً في القواعد الكلية التي يستند إليها.

⁽¹⁾ دسوقي، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص65.

⁽²⁾ النقيب، عاطف: المرجع السابق. ص70

الفرع الأول: الضمان لغة

الضمان من الفعل ضمن، ضمناً وضماناً، الشيء وبه: كفله، ومصدره الضمان، ويقصد به "الالتزام رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو رد قيمته إن كان قيمياً⁽¹⁾، إن التشابه إن لم نقل التطابق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للضمان، يسمح لي بدراستهما معاً، على الرغم من وجود الكثير من التعريفات للمفهوم الاصطلاحي للضمان، إلا أنه يوجد شبه إجماع على الأركان المؤسسة لهذه التعريفات، وسأعمل على فرزها وتحليلها لبيان كل من العناصر المتباعدة والمشابهة في هذه التعريفات.

الفرع الثاني: الضمان اصطلاحاً

يستخدم الضمان بمفهومه الاصطلاحي على أحد معندين هما:

الكافلة أو الالتزام، وأكثر ما يستعمل بمعنى التعميض عن الشيء في حال هلاكه⁽²⁾، ومن هذه التعريفات، تعريف مجلة الأحكام العدلية إذ تعرّفه بأنه "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثات وقيمتها إن كان من القيميات"⁽³⁾، وأيضاً تعريفه بأنه "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من عمل أو مال"⁽⁴⁾. أو تعريفه بأنه "شغل الذمة بواجب يُطلب الوفاء به إذا توافرت شروطه"⁽⁵⁾.

ومن تعريفاته التي تأخذ في شكلها الخارجي الشكل القانوني، والذي بدوره يهدف لتوضيح العلاقة بين المسئولية التقصيرية والضمان، تعريفه بأنه "الالتزام بتعويض الغير عما لحق به من ثلث أو ضياع للمنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"⁽⁶⁾، وتعريفه بأنه "التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"⁽⁷⁾، وبالرجوع إلى مجموع التعريفات السابقة وتحليلها يتبيّن ما يلي:

⁽¹⁾ مصطفى، إبراهيم وآخرون: *المعجم الوسيط*. ج 2، مرجع سابق. ص 445

⁽²⁾ المحاري، إسماعيل محمد علي: المراجع السابق. ص 250

⁽³⁾ راجع مادة / 416 من مجلة الأحكام العدلية

⁽⁴⁾ الخفيف، علي: *الضمان في الفقه الإسلامي*. القسم 1. دون ط. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية. 1971. ص 7

⁽⁵⁾ منصور، أمجد: المراجع السابق. ص 258

⁽⁶⁾ الزحيلي، وهب: *نظريّة الضمان أو أحكام المسئولية المدنيّة والجناحية في الفقه الإسلامي*. دراسة مقارنة. دون ط دمشق: دار الفكر. ص 15

⁽⁷⁾ الزرقاء، مصطفى أحمد: *الفعل الضار والضمان فيه*. ط 1. دمشق: دار القلم. 1988. ص 26

أولاً: جميعها تشتراك في كونها تعبّر عن التزام ما واستحقاقه في ذمة الضامن، مهما اختلفت طبيعة الالتزام وشكله، لكنَّ الفرق يظهر بأي الالتزامات يُعرف، فمثلاً تعريف مجلة الأحكام العدلية، يعرّفه من خلال الالتزام الناشئ والمترتب عن مخالفة الالتزام المضمون، لكن تعريف الشيخ الخفيف، يعرّفه بالالتزام المضمون أصلًاً، وهو ما انشغلت به الذمة ابتداءً وضمنته، وليس ما نشأ من التزام عن عدم تأدية الالتزام الذي انشغلت به الذمة، فمن عرّفه بتعويض الهالك برد مثله، أو رد قيمته، أو كان دائمًا برد القيمة - ومن يحاول موازاة فكرة الضمان بفكرة المسئولية التنصيرية، وذلك من خلال حصر الالتزام المترتب على مخالفة الالتزام المضمون بشكل التعويض النافي -، يعرّفه بأثره، إذن هذه التعريفات - ولو قسناً على تعريف المسئولية - تعرّفه بالأثر والحكم المترتب عن مخالفة الالتزام المضمون، أما من يعرّفه بما انشغلت به الذمة ابتداءً، سواء توسيع بعرض هذا الالتزام بإعطائه وصف الواجب، أو بتخصيصه بتنوع المصالح والعمل، إنما "يعرّفه بمحل الالتزام الذي يختلف نوعه باختلاف محله، فقد يكون محله مال، فاللوديع مثلاً ضامن لهالك الوديعة ببعدٍ أو بتقصيرٍ منه، وقد يكون عمل، فالمقابل ضامن لانتهاء العمل خلال المدة المعينة، وإلا التزم بالتعويض، وقد يكون ضامن نفس" ⁽¹⁾.

ثانياً: جميعها تُعرّف بالأثر المترتب على الالتزام، ولا تُعرّف بسبب أو أساس قيام هذا الالتزام، إذ ومع فرق القياس مع المسئولية، فهو يهمل سبب المسائلة، لأنّه برأيي لا توجد مسئلة بالمعنى الدقيق للمسائلة، حيث المسئولية تعبّر عن شكل للمؤاخذة واللوم يظهر من خلال الحكم أو الأثر المترتب عنها، لكن الضمان بهذا المعنى خالٍ من المؤاخذة واللوم والجزاء، فهو لا يترتب كأثر لفعلٍ محظوظٍ، أو ملامٍ عليه بذاته، بقدر ما يقوم من أجل إزالة آثار الفعل دون التطرق للفعل بذاته، وهو بذلك يتأسس على الضرر، وذلك ما لم يعالج في التعريفات المتعددة للضمان. وبرأيي إنَّ تعريفه بالكافلة، لا يبتعد عن المفهوم الاصطلاحي للضمان وأقصد الكفالة بمعناها اللغوي حيث جاءت في المعجم "يكفل بمعنى يضمن" ⁽²⁾.

ثالثاً:- جميع التعريفات تعبّر عن غاية واحدة للضمان، وهي إزالة الأثر الضار الذي تسبب به الفعل، الذي لا يجيزه الشرع.

⁽¹⁾ الأحمد، محمد سليمان: المدخل لدراسة الضمان. ط.1. عمان: دار مكتبة الحامد. 2000. ص 10

⁽²⁾ مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. ج 2. مرجع سابق. ص 400

الفرع الثالث: موضع الضمان من الجزاءات في أحكام الشريعة الإسلامية

الضمان من الجزاءات الجوابر لا من الجزاءات الزواجر⁽¹⁾، ويتربّ على ذلك العديد من النتائج أهمها:

1 - الأساس الذي يقوم عليه لا يفترض فيه عدم المشروعية في أصله وطبيعته، فلا إثم على الجابر.

2 - وعلى ما سبق يبني الاعتبار أنَّ الضمان خطاب وضعٍ لا خطاب تكليفٍ⁽²⁾، فكون الجابر ليس آثماً، فهو ليس مخاطباً بخطاب تكليفي، لأنَّ المكلف شرعاً عند مخالفته لما كلف به يكون آثماً شرعاً، فالالتزام بالضمان لا يعدو أن يكون من الالتزامات التي تخاطب ذمته المالية⁽³⁾، فلا تخاطب شخصه مباشرةً، وهذا من أهم الفروق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف، فالخطاب التكليفي خطابٌ مباشرٌ لذات المخاطب المكلف، بينما خطاب الوضع خطابٌ غير مباشر لشخص المخاطب، فهو شيءٌ وضعه الله في شرائعه وجعله دليلاً لشيءٍ، أو سبباً لشيءٍ، أو شرطاً لشيءٍ.

كون الجابر ليس آثماً، وكون الضمان خطاب وضعٍ لا خطاب تكليفٍ، فهذه الحقائق يبني عليها، أنَّ الجابر والمخاطب بخطاب الوضع، لا يشترط فيه الأهلية الالزامية للتکلیف، إذ لابد ابتداءً أن يكون مكلفاً وأهلاً لما كلف به، حتى يمكن اعتباره آثماً ومسئولاً بالمفهوم القانوني، لكن، أليس الالتزام برد الهالك أو إزالة الضرر، أيًّا كان الأثر المترتب على وجود الشخص في موضع الضمان، هو التزام بالمعنى القانوني للالتزام ويجب فيه ما يجب في أي التزام؟ نعم ولكنَّ البحث في طبيعة الالتزام تستتبع بالضرورة الإجابة على هذا التساؤل. وهو ما سأحاول الإجابة عنه في الفرع التالي.

⁽¹⁾ عبد الله، فتحي عبد الرحيم: المرجع السابق. ص30

⁽²⁾ عبد الله، فتحي عبد الرحيم: المرجع السابق، ص30

⁽³⁾ أحمد، محمد شريف: المرجع السابق. ص15

الفرع الرابع: طبيعة الالتزام الناشئ من الوجود في حالة الضمان

الضمان من الجوابـر التي شرعت لجلب ما فات من المصالح⁽¹⁾، إذن الغاية من الضمان وحسب التعريفات المتعددة له، جبر الضرر وإزالتـه. وهو ما نتج من العصمة التي لحقـ ومالـ الغير في الشرع الإسلاميـ، هذه الغاية لا جـالـ فيها ولكنـ ما هيـ الصورـ التي يمكنـ أن تتحققـ فيهاـ، هل تتحققـ بـشكلـ التعويـضـ فقطـ، وماـ الذيـ يقصدـ بالـتعـويـضـ؟ أمـ أنـهاـ تتحققـ أيضـاـ منـ خـلالـ القيامـ بـعملـ أوـ تـأـديةـ الـواجـبـ بمـفـهـومـهـ الوـاسـعـ؟

التعويـضـ "مـبلغـ منـ النقـودـ أوـ أـلـيـةـ تـرضـيـةـ منـ جـنـسـ الـضـرـرـ تعـادـلـ ماـ لـحـقـ المـضـرـورـ منـ خـسارـةـ، وـماـ فـاتـهـ مـنـ كـسـبـ كـانـ نـتـيـجـةـ طـبـيـعـيـةـ لـلـفـعـلـ الـضـارـ، وـالـتعـويـضـ هوـ وـسـيـلـةـ الـقـضـاءـ لـجـبرـ الـضـرـ مـحـواـ أوـ تـخـفيـضاـ وـهـوـ يـدـورـ مـعـ الـضـرـرـ وـجـوـداـ وـعـدـماـ"⁽²⁾.

يـجبـ التـميـزـ بـيـنـ مـحـلـ الضـمانـ، وـيـصـحـ أـنـ يـكـونـ عـمـلاـ أوـ مـالـ، وـبـيـنـ الـأـثـرـ الـمـتـرـتبـ فـيـ حـالـ مـخـالـفةـ الـالـتـزـامـ الـذـيـ اـفـرـضـهـ الـوـجـودـ فـيـ حـالـةـ الضـمانـ. فـالـذـمـةـ قـدـ تـتـشـغـلـ بـتـأـديـةـ عـمـلـ أوـ تـتـشـغـلـ بـرـدـ مـالـ، وـلـكـنـ فـيـ حـالـةـ الـمـخـالـفةـ لـلـالـتـزـامـ الـذـيـ شـغـلتـ بـهـ الـذـمـةـ، فـإـنـ الـالـتـزـامـ الـمـتـحـقـ لـهـ شـكـلـ وـاحـدـ فـقـطـ، هـوـ الـتعـويـضـ الـمـالـيـ عـنـ دـمـرـ الـقـيـامـ بـالـعـمـلـ أوـ دـمـرـ الـمـالـ، فـهـوـ بـالـنـتـيـجـةـ الـتـزـامـ مـالـيـ فـيـ أـسـاسـهـ⁽³⁾، وـلـوـ قـلـنـاـ بـغـيـرـ ذـلـكـ لـعـجـنـاـ عـنـ تـفـسـيرـ اـعـتـبارـهـ مـنـ الـجـوابـرـ، الـتـيـ لـاـ تـشـرـطـ فـيـ الـجـابـرـ الـأـهـلـيـةـ وـالـتـمـيـزـ، لـأـنـ إـدـخـالـ الـعـمـلـ ضـمـنـ الـأـثـارـ، يـفـتـحـ الـمـجـالـ لـلـبـحـثـ فـيـ الـأـهـلـيـةـ الـضـامـنـ لـلـقـيـامـ بـهـذـاـ الـعـمـلـ، فـالـضـامـنـ مـنـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـذـمـةـ الـمـالـيـةـ سـوـهـذـاـ جـاءـ فـيـ جـمـيعـ الـتـعـرـيفـاتـ تـقـرـيـباـ وـأـسـاسـ الـالـتـزـامـ بـالـضـامـنـ لـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ بـعـدـ الإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ، وـإـلـاـ سـئـلـ الـمـكـلـفـ فـقـطـ، بلـ يـتـأسـسـ عـلـىـ عـصـمـةـ حـقـ الـغـيـرـ وـحـرـمـتـهـ، إذـنـ الـالـتـزـامـ وـالـحـقـوقـ الـمـقـابـلـةـ، تـقـتـصـرـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ الـمـالـيـ وـالـحـقـ الـمـالـيـ فـقـطـ، فـهـوـ حـسـبـ غـايـتـهـ وـاعـتـبارـهـ مـنـ الـجـوابـرـ، وـاعـتـبارـهـ خطـابـ وـضـعـ لـاـ خـطـابـ تـكـلـيفـ. فـلـمـاـ يـعـرـفـ بـمـاـ اـنـشـغـلـتـ بـهـ الـذـمـةـ اـبـتـاءـ وـهـوـ مـحـلـ الضـامـنـ، وـقـدـ يـكـونـ مـالـاـ أوـ عـمـلاـ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـعـبـرـ عـنـ هـذـهـ الـخـواـصـ السـابـقـ ذـكـرـهـاـ وـالـمـمـيـزـةـ لـلـضـامـنـ. وـيـمـكـنـ إـيجـازـ

⁽¹⁾ عبد الله، فتحي عبد الرحيم: المرجع السابق. ص 31

⁽²⁾ الأحمد، محمد سليمان: المرجع السابق. ص 34

⁽³⁾ الأحمد، محمد سليمان: المرجع السابق. ص 10

فكرته (الضمان) ولا أقول تعريفه، بأنه شغل الذمة بالتعويض عن عدم تنفيذ الضامن لما ضمنه من واجب محله العمل أو المال.

إنَّ الأثر المترتب على المخالفة من أهم المواقف في الرسالة، لأنَّ هذه الغاية التي تهدف للجبر وكيفية تحققها تشكل العامل الأكثر تأثيراً على أساس قيام الضمان. واستكمالاً لشرح وتحليل مفهوم الضمان، لا بدَّ لي من إجراء مقارنة لمعنى الضمان والمسؤولية ومدى ارتباطهما وتمايزهما ولو بصورة مقتضبة.

بعض الفقهاء يرى تراوُف الاصطلاحين⁽¹⁾، بينما يرى الدكتور الأحمد أنَّ الضمان يتسع للمسؤولية ب نوعيها المدنية والجنائية، بل يرى فيه من الاتساع ليشمل ضمان النفس، كما ويدخل في معناه العام التأمينات العينية والشخصية⁽²⁾، واعتبر الضمان مصطلح أعم وأشمل وأكثر دقة من مصطلح المسؤولية المدنية، وذلك لأنَّ الضمان تنتهي بانتفاء المسؤولية، بينما انتفاء المسؤولية لا يترتب عليه انتفاء الضمان، حيث المسؤولية جزء منه وهو يمثل الكل وبانهادمه ينعدم الجزء وهو المسؤولية⁽³⁾. ويرى الدكتور الزرقاء عكس ذلك، إذ يرى في المسؤولية اصطلاحاً أكثر دقة وشمولاً من مصطلح الضمان، إذ لأنَّها تعبِّر عن جميع المقتضيات والأثار التي قد تنشأ عن الفعل من رد القيمة أو المثل أو الإزالة أو القيام بأي فعل يجبر الضرر بحسب الأحوال⁽⁴⁾، الدراسة والتحليل تبيّن صعوبة المقارنة بين المصطلحين وذلك لاختلاف والتباُعد المنهجي النسبي بينهما، ولكن إن كان بدَّ من المقارنة، فالمسؤولية كمصطلح وليس كنطاق للتطبيق أوسع في معناها، لأنَّها تمثل حالة المسائلة عن أفعال وأمور أتهاها الفاعل، فنتيجة الفعل قد تكون أحد الأمور التي أتهاها بالمعنى الواسع للأمور، ولكن في التطبيق الضمان، أوسع في نطاقه ومجاله، وذلك يرجع لأساس الذي يبني عليه كل منهما، حيث الضمان فيما يؤسس عليه من أركان أقل شروطاً مما تؤسس عليه المسؤولية، إذ لا يشترط في الفعل سوى أن ينتج عنه

⁽¹⁾ راجع الزحيلي، وهبة: عنوان كتابه. نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي.

⁽²⁾ الأحمد، محمد سليمان: لمراجع السابق. ص 30.

⁽³⁾ الأحمد، محمد سليمان: المرجع السابق. هامش ص 30.

⁽⁴⁾ الزرقاء، مصطفى أحمد: المرجع السابق. ص 62.

الضرر، وهو شرط في المسئولية وإضافة لهذا الشرط - وتجاوزاً استعمل مصطلح الشرط- إذ، هو ركنٌ وليس شرطاً، فال فعل الذي تقوم به المسئولية مركبٌ من فعلٍ ووصفٍ يدخل في ماهية الفعل وهو الخطأ، والمنطق يقتضي أنه كلما زادت الشروط قلت فرصة اجتماعها، فإن يجتمع في الفعل وصف الضرر وحده _ والضمان لا يقوم على الفعل لأنه لا يحاسب عليه بل يقوم على الضرر دون الالتزام بالفعل الضار المتحقق الوجود بالضرورة بتحقق الضرر _ يمكن تحققه أكثر من أن يجتمع فيه الضرر والخطأ معاً في آنٍ واحد، لذلك يتسع نطاق الضمان عن نطاق المسئولية، لكنها (المسئولية) أوسع بشكل الأثر المترتب عليها، وأقصد بالضرورة قسمي المسئولية المدني والجنائي، وما ينتج عنه من تعدد الغاية والهدف، فالغاية لا تتوقف عند الإصلاح وجبر الضرر، بل تمتد إلى العقاب والزجر، لذلك فالضمان وإن كان أضيق، فمما يترتب على ذلك أن يكون المصطلح أكثر دقة، فهو يعبر عن الحالة المقصودة بدقة، ويُخرج ما عادها منها، كما أنه اصطلاح متعلق بالذمة المالية في ظاهره وهو بهذا، يتوافق مع كون الأثر الوحد المترتب عن المسئولية المدنية، هو جبر الضرر المالي والنقدى، بينما مصطلح المسئولية يوحي بمعنى المحاسبة والمجازاة بهدف العقوبة عن هذا الفعل، وهذا أيضاً مما يتناقض مع الغاية المفترضة للمسئولية المدنية.

الفرع الخامس: أسانيد مشروعة الضمان

وُجدت الكثير من الأسانيد، التي تدعم شرعية الضمان في القرآن الكريم والسنة المشرفة والسد من القرآن الكريم قوله تعالى "وجزاء سيئة بسيئة مثلها"⁽¹⁾، والسد من السنة المشرفة قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾.

ورد هذا الحديث الشريف على شكل نصٍ في مجلة الأحكام العدلية، ولقد وجد الشرح الوافي والمفصل له. حيث نصت م/19 من المجلة أنه "لا ضرر ولا ضرار" وفي شرح الدكتور علي حيدر لها يقسمها إلى قسمين هما:

⁽¹⁾ سورة الشورى آية رقم 20

⁽²⁾ مالك بن أنس: الموطأ. مراجعة وإشراف نخبة من العلماء. ط2. بيروت والمغرب: دار الجليل ودار الأفق الجديدة. 1993. ص651

القسم الأول: لا ضرر ويقصد به، أنه ابتداءً لا يجوز إلحاق الضرر بالغير، ولا يعني ذلك عدم وجود الضرر، فهو لا بدّ موجود. ويرى هذه القاعدة من القواعد العامة المخصوصة فالأسأل والعلوم يقتضي، عدم جواز إلحاق الضرر بالغير، فهو أمرٌ منهيٌ عنه في كل شرع سماويٍ أو حتى تشريع أرضيٍّ، ولكن ذلك وإن كان عاماً، فهو ليس مطلقاً، حيث أنه ليس كل ضررٍ غير جائزٍ مثل، التعازير الشرعية، أو حتى الأفعال العادمة للأفراد فمثلاً الدخان المنتشر من مطبخ دار شخص إلى دار جاره الفقير يضرّ بهذا الجار، لما يسببه ذلك من اشتئاء أمرٍ ليس بمقدوره الحصول عليه، أو من يستظل بظل شجرة ويقوم مالكها بقطعها مما يتربّ عليه ضررٌ للمستظل بهذه الشجرة من قطعها، فالمالك يستعمل حقه، ولم يتجاوز حدود هذا الحق أو يتعسف في استعماله⁽¹⁾.

القسم الثاني: ولا ضرار، ويقصد به أنّ من وقع عليه ضرر من أفعال الآخرين، فلا يجوز له أن يردّ الضرر بالضرر، فإن أتلف الغير ملكه فهذا الإتلاف، لا يجوز له أن يتلف ملك الذي أتلف ملكه⁽²⁾.

المادة / 20 من المجلة "الضرر يزال" يقصد بها أنّ الضرر إن وقع، والواجب عدم إيقاعه، يستوجب إزالته، باعتبار ذلك ظلم وإقرار الظالم على ظلمه حرامٌ شرعاً، ومن أوجه إزالته المقررة في الشريعة، ضمان المُتَلِّف لـما أتلف، والإجبار على قسمة الأموال المشتركة، وكذلك من خيار العيب والشرط والرؤيا وبافي الخيارات⁽³⁾.

يتبيّن الاختلاف الجذري في طبيعة ومفهوم كل من المسؤولية والضمان، فالمسؤولية بطبيعتها تهدف للمؤاخذة واللوم على فعلٍ منحرفٍ _ بغض النظر عن الوصف الدقيق لهذا الفعل هل هو جرمٌ، خطأً، أو حتى فعلٌ ضارٌ_ ويظهر توافق غايتها مع أساسها، وعليه هل يصح أن نجعل المسؤولية التقصيرية استثناء بجعل غايتها وهدفها الجبر والتغويض؟! الجواب برأيي لا،

⁽¹⁾ حيدر، علي: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام. تعرّيف فهمي الحسيني. م/1. ط/1. بيروت: دار البديل. 1990. ص 36

⁽²⁾ حيدر، علي: المرجع السابق. ص 37

⁽³⁾ حيدر، علي: المرجع السابق. ص 37

لأنَّ في ذلك خروج عن طبيعة المسؤولية، فهي لم تعد مسؤولة تكون أي شيء غير المسؤولة، وسأؤكد ذلك من خلال شرحٍ مفصلاً للخطأ الركن المؤسس للمسؤولية التقصيرية. أما الضمان فطبيعته وأساسه يوحي للاعتقاد بأنهُ وجد في كلِّه من أجل أن يصل لغاية جبر الضرر، وتحقيق عصمة وحرمة حق الغير. وعلى ذلك تترتب أحكامٌ عدَّة في أنسٍ وأركان كلِّ منها تدفع لبحث، من منها الأكثر توافقاً مع غايته؟

الفصل الثاني

مفهوم الخطأ

المبحث الأول: تعريف الخطأ وشكل الفعل المتعلق به.

المطلب الأول: تعريف الخطأ.

المطلب الثاني: شكل الفعل الذي يتعلّق به الخطأ.

المبحث الثاني: أنواع الخطأ وأوصافه.

المطلب الأول: أنواع الخطأ، وفيه: بحث للخطأ المدني والجنائي، وللخطأ

الموضوعي والأخلاقي.

المطلب الثاني: أوصاف الخطأ، وفيه: بحث في الخطأ العمدي والخطأ غير

العمدي، ودرجات جسامته الخطأ.

الفصل الثاني

مفهوم الخطأ

محل الدراسة في الرسالة (صلاحية الخطأ كركنٍ مؤسسٍ للمسؤولية التقصيرية)، يجعل من دراسة الخطأ وكل ما ارتبط به، من مفهومه وتعريفه وشكل الفعل الذي يصح تعلق الخطأ به، وأوصافه وأنواعه، مركزاً للدراسة، تدور حوله باقي الموضعيات، التي قد تُعرض في الرسالة، ولا وجود لها إلا لتعلقها بهذا المركز، أو بتصنيفها لأحد جوانبه، لذلك سيتضمن هذا الفصل تحليلاً منهجياً تفصيلياً للخطأ كركنٍ للمسؤولية التقصيرية، ابتداءً من تعريفه وانتهاءً بأوصافه وأنواعه، وأثر ذلك في اعتباره ركناً مؤسساً للمسؤولية التقصيرية من الجانبيين النظري والتطبيقي.

المبحث الأول

تعريف الخطأ وشكل الفعل المتعلق به

سأقسم هذا المبحث لمطلبين، حيث سأدرس في المطلب الأول تعريف الخطأ وفي المطلب الثاني شكل الفعل الذي يتعلق به الخطأ، وذلك ضمن الإطار الذي يتوجه للتحليل النظري للجزئيات محل الدراسة، وكيفية التعامل الواقعي في التطبيق العملي معها، بهدف التوصل لصحة النتيجة التي قد يصل إليها هذا التفاعل بين فكرة الخطأ وفكرة المسؤولية، وهل ستتشكلان معاً،نسقاً يتفق و المنطق القانوني والحاجة العملية التي يفرضها الواقع.

المطلب الأول: تعريف الخطأ

أسلفت في الفصل الأول، كيف ظهرت فكرة الخطأ، كفكرة أخلاقية استجابةً للتغيرات الدينية التي أفرزتها الكنيسة في المجتمعات الغربية، وكيف تمازفت هذه الأفكار الأخلاقية مع محاولة التعامل مع إفرازات استقرار مبدأ الشرعية، ورغم استقرار الخطأ في الفكر والتطبيق القانوني، كان لا بدًّ لهذه الفكرة من التحول من مجرد فكرة أخلاقيةٍ واسعةٍ إلى أساسٍ قانونيٍّ،

يُفترض فيه من الوضوح والدقة ما يتاسب مع هذه المهمة الجديدة له، لذلك وجدت الكثير من المحاولات لتعريف الخطأ من أجل ضبط وجوده من عدمه.

يُقصد بالخطأ في جانبه اللغوي، الميل والانحراف عن الصواب، حيث يقال خطأ ضد أصاب⁽¹⁾، فعليها تحديد الصواب لنتمكن من تحديد الخطأ. وهو بذلك يعبر بمعناه اللغوي عن مفهومٍ معنويٍ ولا يمثل اصطلاحاً لأمرٍ ماديٍّ، بل يتسع لاحتمالاتٍ عديدة في تحديده، وللأفعال التي تدرج تحته.

ابتداءً تجدر الملاحظة، أنَّ القانون تجنب القيام بتعريف الخطأ⁽²⁾، لذلك كان المجال واسعاً للفقه للاجتهاد في هذه المسألة، وفعلاً وجدت الكثير من التعريفات المتباينة، وهذا التباين يشكل نتيةً طبيعيةً، لاختلاف المنطلق الفكري والتأسيسي لكل من حاول أن يعرف الخطأ، خاصةً وأنَّ استعماله الواسع للتعبير عن أعمال لا حصر لها⁽³⁾، يساعد على الاختلاف في فهمه، ومن أهم هذه التعريفات تعريفه بأنه " اعتداء على حقِّ يدرك المعتمدي فيه جانب الاعتداء"⁽⁴⁾، وبرأيي فإنَّ هذا التعريف لا يمكن أن يشكل أكثر من تعريفٍ نظريٍّ، يصعب إعطائه شكلاً عملياً، مثلًا لا حصرًا، ما المقصود بالاعتداء؟! وما هو الحق؟! ومتى يمكن القول بوجود اعتداءٍ على هذا الحق؟ ورغم إمكانية القول باحتواء هذا التعريف على جانبي، الجانب الموضوعي ويشهر في القسم الأول من التعريف، والمتعلق بالتعددي على إطلاقه دون الارتباط بشخص الفاعل مرتكب الخطأ، والجانب الذاتي المتمثل بشرط الإدراك، وهو ما تعلق بشخص الفاعل⁽⁵⁾، لكن، هذا الاستنتاج والإفراز للعناصر الأساسية للتعريف، لم يكن كافياً للإجابة عن الأسئلة التي

⁽¹⁾ عياد، مصطفى عبد الحميد: المصادر الالارادية للالتزام في القانون المدني الليبي. دون ط. بنغازي: منشورات جامعة قار يونس. 1990. ص 57.

⁽²⁾ فوده، عبد الحكيم: الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية. ج 1. دون ط. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي 1998، ص 835 باستثناءات، منها تعريف القانون التونسي للخطأ في م/83 خطأ بأنه "ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه".

⁽³⁾ تناغو: المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام. مرجع سابق. ص 226.

⁽⁴⁾ تعريف ديموج وراجع في ذلك. السنهوري: الوسيط. ج 1 مرجع سابق. ط / 1987. ص 1081. وراجع , H Vivienne: مرجع سابق. ص 332

⁽⁵⁾ السنهوري: الوسيط. المرجع السابق. ط 1987. ص 1081.

ُطرح سابقاً. ومن تعريفاته أيضاً تعريفه بأنه "ال فعل غير المشروع الذي لا يبيحه القانون"⁽¹⁾، وهذا التعريف يفقد إلى المقومات، التي تجعل منه قابلاً لاتخاذ الجانب التطبيقي. فكيف يتم استناداً إليه تحديد العمل المشروع؟! وما هو معيار المشروعية؟! كما يُعرف بأنه "العمل الضار غير المشروع أو الفعل الضار بالغير دون وجه حق"⁽²⁾، وعليه، هل يقصد بهذا التعريف أنَّ الفعل الذي يأتيه الفاعل دون وجه حق، ولم يتسبب بالضرر للغير لا يمكن تسميته خطأ؟ ولماذا يستغرق الضرر الخطأ وهو ركنٌ مستقلٌ في المسؤولية؟ وما دلالة ذلك في أهمية الضرر وضرورة أو عدم ضرورة أو حتى صحة هيكلة المسؤولية وبنائها على الخطأ؟ ثم إنَّ الخطأ كوصفٍ متعلق بالفعل، هو وصفٌ مرتبٌ بذاته وماهية الفعل لا بنتيجه الضار.

أجد هذا التعريف إفرازاً وإنتاج طبيعياً لأهمية الضرر في المسئولية التقصيرية أو بالأصح في غايتها المفترضة قانوناً، ولكن هذه الضرورة المفترضة لا تسمح بتأسيس المسؤولية على الضرر لأنَّ المسؤولية وحسب مفهومها يجب أن تتأسس على الفعل المنحرف، ولكن هل يجوز افتراض الضرر أساساً لها من خلال تأسيسها على الفعل الضار؟، قد يخالفني الغير الرأي ويقول بجواز ذلك، لكنني أرى وحسب وضع الخطأ كصفةٍ في الفعل، فهو كما أسلفت صفةٌ متعلقةٌ بذات الفعل وطبيعته لا بنتيجه، أنه لا يجوز تعريف الخطأ من خلال الضرر والقول بأنَّ كل فعلٍ ضارٍ يشكل خطأً، حتى أنه لا يمكن وصفه بالخطأ استناداً لعدم شرعنته، لأنهما أمران مختلفان من الوجهة التركيبية، فالفعل بذاته وبتركيبيته يشكل لذاته وصف الخطأ، بينما الأحقيقة أو المشروعية ليست بالضرورة تتحدد بذات الفعل، فقد يكون ذات السلوك مرأة مشروع وفاعله الحق في ارتكابه وفي وضع آخر يت حول لأمرٍ غير مشروع، ولا حقٌّ في ارتكابه، مما يدل بالضرورة على عدم تعلق المشروعية بالضرورة بذات تركيبة وطبيعة الفعل، وهذا ما لا يتصور تتحققه في الخطأ. والتعريف الأخير لا مجال للقول، إلا بأنه - وبغض النظر عن صحة إعطاء الخطأ هذا التعريف - يحاول التشديد والتركيز على عدم أحقيـة إلـاحـقـ الـضـرـرـ بـالـغـيرـ.

⁽¹⁾ النقيب، عاطف: المرجع السابق. ص 113

⁽²⁾ النقيب، عاطف: المرجع السابق. ص 120. وكذلك جمعة، عبد المعين: المرجع السابق. ص 51 انظر في هذه الصفحة سبب استغراق الضرر للخطأ، وهو تأثر قاضي بلجيكي (ليكيلير) بالصعوبة التي كانت تواجهه في إثبات الخطأ في حوادث المرور التي كانت ت تعرض عليه، وهي إحدى مشاكل الخطأ الكثيرة.

وليس على عدم أحقيـة الفعل بذاته، ولكنـي أـجد أنه لا بدـ من يعطـي القـيام بـتعويـض الضرـر الأـثـرـ والـحـكـمـ المـتـرـتبـ عـنـ الفـعـلـ الخـاطـئـ وـماـ يـقـومـ بـهـ الخـطـأـ اـبـتـدـاءـ، اـصـطـلـاحـ الـمـسـؤـلـيـةـ، أـنـ يـؤـسـسـهاـ عـلـىـ الفـعـلـ المـلـامـ عـلـىـ بـذـاتـهـ، فـإـنـ هـذـاـ اـصـطـلـاحـ تـنـتـرـتـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـاتـ، لـاـ بـدـ مـنـهـاـ لـإـمـكـانـيـةـ القـوـلـ بـوـجـودـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ، حـيـثـ أـنـهـ وـاسـتـادـاـ لـمـ جـاءـ فـيـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ بـيـانـ لـمـعـنىـ وـمـفـهـومـ الـمـسـؤـلـيـةـ، فـلـاـ تـقـومـ هـذـهـ أـلـخـيرـةـ دـوـنـ وـجـودـ فـعـلـ يـؤـاخـذـ عـلـىـ فـاعـلـهـ، إـذـ أـنـ أـسـاسـ الـمـسـاعـلـةـ، هـوـ الـقـيـامـ بـسـلـوكـ أـوـ بـفـعـلـ يـسـتـتبعـ اللـوـمـ وـالـمـؤـاخـذـةـ، لـذـلـكـ كـانـ لـزـاماـ إـعـطـاءـ الـفـعـلـ وـصـفـ يـسـتـتبعـ الـمـؤـاخـذـةـ، وـهـوـ بـالـضـرـورـةـ لـيـسـ الـجـرـمـ لـأـنـ هـذـاـ يـمـثـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ، وـكـانـتـ الـحـاجـةـ لـوـصـفـ وـاسـعـ فـضـفـاضـ يـتـلـاءـمـ مـعـ ضـرـورـةـ جـبـرـ الـأـضـرـارـ فـكـانـ الـخـطـأـ، الـذـيـ اـسـتـجـابـ لـكـافـةـ الـمـتـطـلـبـاتـ السـابـقـ ذـكـرـهـاـ مـنـ أـجـلـ الـمـوـاءـمـةـ بـيـنـ مـفـهـومـ الـمـسـؤـلـيـةـ وـبـيـنـ اـتسـاعـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـقـصـيرـيـ الـلـازـمـ لـتـحـقـيقـ غـايـتـهـاـ الـمـفـتـرـضـةـ بـجـبـرـ الـضـرـرـ، وـلـكـنـ هـذـهـ اـسـتـجـابـةـ كـانـتـ فـيـ الـجـانـبـ الـنـظـريـ، حـيـثـ بـقـيـ الـخـطـأـ كـفـهـوـمـ مـعـنـوـيـ صـعـبـ الـانـضـباطـ وـالـتـحـدـيدـ، وـلـاـ بـدـ لـيـ مـنـ تـأـكـيدـ اـنـقـادـيـ لـهـذـهـ الـغـايـةـ لـتـعـارـضـهـاـ مـعـ غـايـةـ أـصـيلـةـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ، أـيـاـ كـانـ نـوـعـهـاـ، وـهـيـ غـايـةـ الرـدـعـ وـالـعـقـابـ، وـهـوـ مـاـ يـدـفـعـ لـتـسـاؤـلـ عـنـ صـلـاحـيـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ كـمـنـهـجـ لـجـبـرـ الـضـرـرـ، بـيـنـماـ هـذـاـ الـضـمـانـ وـهـوـ مـنـهـجـ مـرـتـبـ الـوـجـودـ بـجـبـرـ الـضـرـرـ، بـلـ يـشـكـلـ جـبـرـ الـضـرـرـ غـايـةـ أـصـيلـةـ فـيـهـ، وـذـلـكـ وـفـقاـ لـمـاـ تـبـيـنـ مـنـ درـاسـةـ وـتـحلـيلـ مـضـمـونـهـ وـأـحـكـامـهـ فـيـ الـفـصـلـ السـابـقـ.

من تعريفات الخطأ أيضاً أنه "إخلال بحق أو بمصلحة أعلى"⁽¹⁾، ولكن متى يقع الإخلال؟ وما الذي يحدد المصلحة الأعلى؟ إنَّ هذا التعريف يعتمد على فكرة تدافع المصالح في المجتمع البشري، وهي ليست فكرة مجردة، بل تمثل أمراً متحققاً الواقع، ولكنه أمرٌ نسبيٌّ بحاجة إلى ضابط، ربما يكون أصعب من تحديد ضابط لوجود أو عدم وجود الخطأ، فيمكن القول أن المصلحة الأعلى هي الأجر بحماية القانون، وهذا أمرٌ لا شك فيه، ولكن هذا الأمر (وأقصد المصلحة الأجر بحماية القانون) أقرب بشموليته وعموميته وعدم تفصيله للأشياء إلى أن يكون ممثلاً لفكرة روحية، يُستند إليها عند التوصل لهذه المصلحة الأجر بالحماية، وليس دليلاً أو طريراً يبين ما هي المصلحة الأجر بالحماية فعلاً. ومن تعريفاته أيضاً بأنه "إخلال بالثقة

⁽¹⁾ العدوـيـ، جـالـ عـلـيـ: أـصـوـلـ الـلـازـمـاتـ. مـصـادـرـ الـلـازـمـ. دـوـنـ طـ. الإـسـكـنـدـرـيـةـ: مـنـشـأـةـ الـمـعـارـفـ. 1997. صـ354

المشروعه⁽¹⁾، حيث أن العيش في المجتمع، لا بد وأن يتم ضبطه، وذلك من خلال افتراض ثقة كل فرد تجاه المجموع والأفراد في مجتمعه بأنهم لن يرتكبوا ما يمكن أن يلحق به الأذى، وفي المقابل تكون لديه الثقة بنفسه، بأنه سيمارس حقه في القيام بالأفعال دون أن يلحق الضرر بالغير. برأيي هذا التعريف لا يعدو أن يكون فكرةً، لا تخرج عن إطار الفكر الفلسفي، الذي يحتاج إلى تحليل أوضح وأدق، وربما ينجح في التطبيق العملي وربما لا.

لعل أهم التعريفات التي تبناها الكثير من الفقه مع استخدام بعض الألفاظ المختلفة بشكلها لا بمضمونها ودلالاتها⁽²⁾، تعريف الفقيه بلانيول للخطأ بأنه "إخلال بالالتزام سابق"⁽³⁾. وفي مواجهة صعوبة تحديد هذا الالتزام، تم تأطير هذه الالتزامات ضمن أربعة أوجه عامة هي:

1- الامتناع عن العنف.

2- الكف عن الغش.

3- الإحجام عن عمل لم تتهيأ له الأسباب من قوة أو مهارة.

4- البيضة في تأدية واجب الرقابة على الأشياء أو الأشخاص⁽⁴⁾، وهي في عموميتها لا تقدم معاييرًا دقيقة بقدر ما تعطي أمثلة عامة، ومن أهم الآراء التي حاولت إعطاء معيار يتحدد بهذا الالتزام السابق، اقتراح الدكتور سليمان مرقس، الذي يرى أن كل حق يقابله واجب

⁽¹⁾ السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني. ج.1. تقيح أحمد مدحت المراغي. دون ط. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2004. ص643.

⁽²⁾ راجع عبد التواب، معرض: الموجز في التعريف على نصوص القانون المدني. ج.1. ط4. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1998. ص548، وكيف يتبيّن من خلال المذكرة الإيضاحية، تبني القانون المدني المصري لهذا التعريف حيث جاء في المذكرة "فمثلاً التزام يفرض على الكافة، ومخالفته هذا النهي هي التي ينطوي عليها الخطأ". دون التعريف المباشر له، وكذلك راجع أبو السعود، رمضان: مصادر الالتزام. ط.2. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2003. ص331، إذ يرى استقرار الفقه والقضاء على هذا التعريف، وراجع قرار محكمة استئناف القاهرة الدائرة المدنية الصادر بتاريخ 1958/6/1 استئناف رقم/ 164 سنة 74، والذي حدد فكرة الخطأ بأنها تنشأ من الإخلال بالالتزام سابق، وهو مراعاة التبصر والحيطة في السلوك حتى لا يضر بالغير. وكذلك راجع نخلة، موريس: الكامل في شرح القانون المدني. ج.2. دون ط. بيروت: منشورات الحلبي. 2001. ص36.

⁽³⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص185.

⁽⁴⁾ السنهوري، عبد الرزاق أحمد: المرجع السابق. ط1987. ص1082.

وهو عدم المساس بهذا الحق، بل إنَّ هذا الواجب يمثل امتداداً طبيعياً للحق، وهذا الواجب بصورة الفعلية المختلفة يأخذ أحد وجهين لا أكثر، هي واجباتٌ محددةٌ في القانون بنصوصٍ صريحةٍ، وواجباتٌ لم تُحدد صراحةً في القانون. ولا إشكال مع الواجبات المحددة بصرامة مثل مخالفة الأنظمة القانونية والإدارية⁽¹⁾، فمثلاً مخالفة الواجب الصريح في القانون الذي يلزم السائق بإضاءة مصابيح السيارة ليلاً، يتشكل بها إخلالٌ بالتزامٍ سابق، إذن عدم الإضاءة تشكل خطأً استناداً إلى التعريف السابق، وهو ذاته الخطأ في هذا المثال - الذي يتشكل به الخطأ الجنائي، فكل واجب محدد بنص صريح في قانون العقوبات، يمثل الإخلال به بالضرورة خطأً تقوم به المسئولية الجنائية، وهنا فعلياً تظهر عدة أمور أهمها، ضرورة تحديد، طبيعة العلاقة بين الخطأ المدني والجنائي من حيث الزواج أو الاتحاد، وأثر ذلك في تبيان طبيعة المسئولية التقصيرية وبيان العنصر المميز لها فعلياً عن المسئولية الجنائية، وهل هو نوع الخطأ - إن تعدد - بالفعل أو شكل الضرر، وأثر ذلك في تأسيسها على الخطأ؟ وهو ما ستتبعد الإجابة عليه عند بحث الخطأ المدني والخطأ الجنائي.

أما في اقتراحه لحل مشكلة الواجبات غير المحددة، وافتراضه تعقيدها كنتيجةٍ طبيعيةٍ لترافقها مع حقوق في ذمة واحدة، فمن الذي سيتقدم الحق أم الواجب؟ التعارض بين الحق والواجب أمرٌ قائمٌ لا محالة، ويمثل تدافعاً فطرياً، حيث يدفع الإنسان باتجاه حقه على حساب واجبه، مما الذي ينظم هذه العلاقة النسبية في تدافع الحق والواجب؟، لقد وجد الدكتور مرقس أنَّ أساس تنظيم العلاقة إما أن يكون، الأساس الاختياري المتمثل باستخدام الإرادة الحرة للشخص في تحديد حقوقه وواجباته تجاه الآخرين، ويمكن تصور ما قد ينتج في حال تفعيل هذا الأساس فكل شخص سيتصرف وفقاً لفطرته بتقديم حقوقه على واجباته، وعليه، سيكون الأقدر والأقوى صاحب حق متقدماً على واجباته، وعلى حقوق الآخرين، وقد يكون الأساس أو المعيار ماديٌ ثابت، وهو معيار الرجل العادي المتوسط في جميع صفاته الداخلية وغير الظاهرة⁽²⁾.

⁽¹⁾ مرقس، سليمان: *موجز أصول الالتزامات*. دون ط. القاهرة: البيان العربي. 1961. ص 360.

⁽²⁾ مرقس، سليمان: *موجز أصول الالتزامات*. مرجع سابق. ص 361.

استمرت الدراسات والإضافات التحليلية المختلفة لتعريف بلاطيو، حتى أضحى يشكل التعريف الأكثر اعتماداً من قبل الفقه القانوني، والذي تبنته بعض القوانين بشكل أو بآخر⁽¹⁾، ومن هذه التحليلات للتعريف، القول بأن الالتزام السابق يقصد به الالتزام العام بعدم الإضرار بالغير، وأن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناءٍ وليس التزام بتحقيق غاية⁽²⁾، فإن بذل الشخص العناية المطلوبة، ورغم ذلك تحقق الضرر فلا مسؤولية على الفاعل، لأنَّه ليس مخطئاً بهذه الحالة، وعليه لا أساس لمسؤوليته، وهناك من يرى فيه التزاماً بتحقيق غاية، وهي عدم الإضرار بالغير، وعليه كل من يلحق الضرر بالغير، يعُد مخطئاً سواء بذل العناية الازمة أم لم يبذلها⁽³⁾، والتي هي بدورها محل اختلاف أيضاً في مقدارها فالبعض يراها في عناء الرجل العادي وتتصدر في أموره⁽⁴⁾، والبعض يرى أنها لا تتوقف عند عناء الرجل العادي بل يتشدد باشتراط عناء الرجل الحريص⁽⁵⁾، بل إن بعض التحليلات ترى الالتزام السابق في بذل العناية الازمة⁽⁶⁾، وليس في عدم الإضرار بالغير، وهنا يمكن إرجاع هذا الاختلاف في تحديد الالتزام من عدم الإضرار إلى بذل العناية، إلى أنَّ أنصار الفكرة الأولى يهتمون بالنتيجة الضارة والحرص على عدم تحقّقها، على الرغم من جعل الالتزام التزاماً ببذل عناء، بينما أنصار الفكرة الثانية، يباشرون الاهتمام بشكل التصرف والسلوك في دلالة للتركيز على مفهوم المسائلة المتعلق بالفعل الملام عليه، دون الاهتمام بالنتيجة في إقامة المسؤولية، ولو كانت النتيجة الفعلية الواقعية للفكرتين واحدة.

كما أنه في جانب آخر متعلق بهذا التعريف والإضافات التي اعتمدها الفقه له، يجد الدارس بعض التعريفات المحلة والمنبقة عن هذا التعريف، تضيف مرتکزاً آخر وهو إدراك

⁽¹⁾ راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، المادة المفسرة للنصوص 163 و 164 من القانون المدني المصري. وراجع قرار النقض المصري رقم 1078/4/13 بتاريخ 1988 عن عبد التواب ن معوض: مرجع سابق. ص 554

⁽²⁾ راجع أبو السعود رمضان: المرجع السابق. ص 331

⁽³⁾ يكن زهدي: المسئولية المدنية أو الأعمال غير المباحة. ط 1. بيروت: منشورات المكتبة العصرية. دون سنة نشر. ص 77.

⁽⁴⁾ مرقس سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. مرجع سابق. ص 192

⁽⁵⁾ عبد التواب، معوض: المرجع السابق. ص 548

⁽⁶⁾ يكن، زهدي: المرجع السابق. ص 77.

الفاعل للإخلال ب فعله⁽¹⁾ ولكن إنْ قُصد بهذا الإدراك، الإدراك للفعل الذي أتاه الفاعل، وهو التمييز، فلا داعي للنص عليه في التعريف، لأنَّه متحقق بالضرورة كمناطٍ للمسؤولية دون الحاجة للنص عليه في تعريف الخطأ، بمعنى أوضح يجب أن يكون المسئول مكلفاً ابتداءً حتى يُسأل، والتکلیف مناطه العقل أي الإدراك، إذن هذا العنصر متحقق الوجود، كما اعتبر ذلك إقحاماً لعنصرٍ في الخطأ، لا يمكن أن يعَدْ داخلاً في ماهية السلوك أو الفعل الذي يتشكل به الخطأ بقدر ما هو متعلق بشخص الفاعل أو مرتكب السلوك، ولكن إنْ قُصد به إدراك طبيعة الخلل والانحراف في الفعل، فذلك يعبّر عن حالةٍ متقدمةٍ من الإدراك أو التمييز، ولكنها لا ترقى بذات الوقت إلى قصد الإضرار، بل يمكن التعبير عنها بأنها حالةٌ متوسطةٌ بين هذا وذاك، فهي تعني إرادة وقصد الفعل والسلوك المنحرف، والذي يشكل إخلاً على الرغم من التحقق من صفة الإخلال والانحراف فيه. تظهر أهمية هذا التعريف وما ألقاه الفقه به من تحليلاتٍ وعنابر، في كونه أصبح قادراً، ولو بصورة منقوصة على تشكيل آلية عملية للخطأ، يمكن تطبيقها في الواقع من خلال الأركان التي انبثقت للخطأ، استناداً لهذا التعريف والتي ستأخذ مجالاً تفصيلياً في الفصول اللاحقة.

من التعريفات الجديرة بالتحليل - حيث لا أستطيع التفصيل والتحليل لجميع التعريفات الناتجة من الآراء الفقهية المتعددة -، تفسير مفهوم الخطأ ومعناه بالقول إنَّ الفعل الخاطئ الذي يُنسب لشخص لا يقصد به مسلكه فيه (أي في الفعل) بل إنَّ المقصود به، أنَّ ذلك الشخص قد تسبب بفعله بإحداث الضرر⁽²⁾. هذا المعنى يمثل ذات التوجّه الذي درسته وحلّته في تعاريف سابقة من أنَّ الخطأ يتّشكّل بالفعل الضار، وهذا لا يكون ضاراً بذاته، بل ضاراً بنتيجته، وذلك برأيي نتيجة طبيعية لأهمية الضرر في المسؤولية التقصيرية، ولكن كما أسلفت فإنَّ المسؤولية لا تتماشى طبيعتها إلا بالتأسيس على فعلٍ منحرفٍ بذاته، لأنَّ المسؤولية بتعريفها ومفهومها تحاسب على السلوك، ولكن في ذات الوقت هذا التسلسل الطبيعي للمسؤولية وأسسها لا يتناسب مع غاية

⁽¹⁾ فودة، عبد الحكيم: المرجع السابق. ص 336، و أبو السعود، رمضان: المرجع السابق. ص 331.

⁽²⁾ عامر، حسين: المرجع السابق. ص 136.

المسؤولية التقصيرية، وهي جبر الضرر، لذلك هناك ضرورة لتأكيد أهمية الضرر في المسؤولية التقصيرية حتى أنه يستغرق الخطأ في بعض التعريفات^(١).

إذن ما يمكن استنتاجه في نهاية هذا المطلب، أن الخطأ مفهومٌ معنويٌّ، لذلك من الصعوبة إعطائه مقومات مادية تجعل بالإمكان ضبطه بالقدر الذي يتطلبه جعله سندًا لمسألة قانونية، ونتيجة تسلسلية لذلك، هو يفتقر إلى التوحد في تعريفه، وما يترتب على ذلك من اختلاف لأركانه، وما يترتب على ذلك من مشكلات في تطبيق الخطأ كأساسٍ للمسؤولية، ومن الجدير ملاحظته، الإهمال التام لكون الأساس في المسؤولية هو الفعل، وليس وصف هذا الفعل، فعلى الأقل كان يجدر التعبير عن الأساس، بالفعل الخاطئ، إن كان بدًّ من إقامتها على هذا الوصف. كذلك يستنتج انعدام انسجام هذا الأساس مع الغاية فما العلاقة بين تأسيس المسؤولية على الخطأ وضرورة تحقيقها لجبر الضرر؟ حتى لو كان الخطأ فعلًا ضارًا وإن جاز ذلك أو حتى التخلٰ عن الخطأ وتأسيس المسؤولية على الفعل الضار، لا ينفي عنها غاية الملامة والمؤاخذة، إذن لا بدَّ أن يحمل التعويض في المسؤولية التقصيرية معنى الزجر والعقاب، وعليه فإن افتراض غاية الجبر وإعادة التوازن للذمم المالية، يعبر عن الخل في افتراض المسؤولية منهجاً للجبر وللحفاظ على توازن الذمم المالية، في حين يشكل الضمان منهجاً يقود إلى الغاية بصورةٍ سلسةٍ، يعجز معها الباحث عن بيان التكامل المتحقق بينه كمنهج وبين الجبر كغاية فالضمان حسب أحد تعريفاته هو الجبر، حيث يُعرف بأنه رد قيمة الهالك قيمياً أو مثلياً، حسب طبيعة الهالك ذاته.

المطلب الثاني: شكل الفعل الذي يتعلق به الخطأ

أسلفت سابقاً أن الخطأ صفةٌ تتعلق بالموصوف (وهو الفعل)، ولاكتمال دراسة الوصف يجب إعطاء الموصوف حقه في الدراسة، خاصةً ما تعلق بشكلٍ مباشرٍ بالوصف، ومن بدبيهيات الأمور أنه يجب تحقق وجود الفعل، حتى يمكن البحث في تتحقق وجود الخطأ، حيث هذا الأخير متعلق الوجود بالأول، فلا صفة دون الموصوف، إذن متى يتحقق وجود الفعل؟ وما شكل السلوك الذي يتحقق به هذا الوجود؟

^(١) العوجي، مصطفى: المرجع السابق. ص243.

الفعل يوجد إن وُجِد العمل، ولكن هل يشترط للفول بتحقق العمل شكلٌ معينٌ؟، إن الأمور مهما اختلفت - ومن ضمنها الأفعال - لها دلائل تدل على وجودها، فمثلاً من دلائل وجود الفاعل، ومن دلائل وجود الفعل السلوك المادي الذي يظهر للعلن، دالاً على وقوع الفعل، كما أن النتائج تدل على الأفعال باعتبارها أسباباً لهذه النتائج، فلا يمكن أن توجد الأشياء من العدم، فالفعل له فاعل والفعل له نتائج وهذه لا تكون دون أفعال. ولكن الأفعال قد لا تأخذ شكلاً مادياً خارجياً (إيجابي)، فهل يعني ذلك عدم وجود الفعل، إلا بالسلوك المحسوس؟ لا، حيث أن الأمور بعمومها والأفعال بخصوصها، لها دلائل كثيرة على الوجود من ضمنها المظاهر الخارجية للسلوك (الشكل الإيجابي)، والنتائج كما أسلفت تدل على الأفعال حيث النتيجة تشكل تغيير وهذا التغيير لا يكون دون سبب له هو الفعل، ولكن الخطأ كوصف للفعل، هل يمكن له أن يتعلق ب فعل ليس له مظاهر خارجية محسوس؟

لا خلاف بتحقق المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الإيجابي، فالسائق الذي يتجاوز السرعة القانونية يرتكب فعلًا إيجابيًا، حيث اتخد فعله سلوكًا مادياً خالف به واجباً بالامتناع عن زيادة السرعة⁽¹⁾، ولكن طبيعة الالتزامات القانونية، لا تأخذ شكلاً واحداً فقد يكون محل الالتزام ليس الامتناع عن فعل، بل القيام بفعل، وهو أكثر حالات الالتزام القانوني ظهوراً، حيث الأصل في الأمور الإباحة، فالنهي القانوني عن القيام بفعلٍ ما أمرٌ محدودٌ، بينما القيام بالفعل مباحٌ أصلًا، وقد يشدد القانون بالنص الصريح على القيام ببعض الأفعال، فهناك التزام قانوني باتخاذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بالفعل حتى لا يلحقضرر بالغير⁽²⁾، فإن امتنع المكلف عن اتخاذ هذه الاحتياطات فهو لم يأتِ أفعالاً ألزم بها، أي امتنع عما هو مكلف به. والسؤال الذي يطرح، أيعتبر ذلك امتناعاً، لا يقوم به الخطأ؟، قطعاً لا، حيث يمثل الامتناع بهذه الحالة أكثر حالات الخطأ وقوعاً، حتى أن البعض يجعل الخطأ والإهمال متزدراً⁽³⁾. ولكن ليست هذه الحالة الوحيدة لتحقق الفعل بالصورة السلبية (الامتناع)، فالإهمال شكلٌ من أشكال الامتناع، فهو امتناع مركّب، حيث يقترن الامتناع بفعل يقوم به الممتنع، فلامتناع عن اتخاذ الاحتياطات

⁽¹⁾ مرقس، سليمان: *الوافي في شرح القانون المدني*. مرجع سابق. ص 271.

⁽²⁾ النقيب، عاطف: المرجع السابق. ص 194.

⁽³⁾ العوجي، مصطفى: المرجع السابق. ص 250.

اللزمه، اقترن بالفعل الأصلي الذي يجب اتخاذ الاحتياطات خلال القيام به، ومن أشكال الامتناع، الامتناع الصرف أو البسيط، وهو امتناع يقوم مستقلاً بذاته غير مرتبط بفعل آخر، كامتناع الطبيب عن علاج المريض⁽¹⁾.

حالة الامتناع البسيط، في حالة عدم وجود نصٍ قانونيٌّ صريح يأمر بالفعل الذي تركه الممتنع - ففي حال وجود النص حتى في هذه الصورة من صور الامتناع لا إشكال في وجود الخطأ من عدمه - تثير الآراء المختلفة، فالبعض يرى وهم أنصار المذهب الفردي المتمسكون بسمو مبدأ الحرية الفردية، لا يجدون في مثل هذه الحالة تحققًا للخطأ، لأنَّ أهم مظاهر الحرية، ما يحظى به الفرد من حرية القيام أو عدم القيام بفعلٍ لم يرد في القانون نصٌّ يوجب فعله أو تركه، وأرجعوا هذه الفكرة الاجتماعية إلى الأصل القانوني الذي يفسرها برأيهم و يجعلها صحيحةً قانوناً، وهو مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ⁽²⁾، وهناك رأيٌ مناقض، يرى إمكانية تحقق الخطأ بالامتناع الصرف، ويستندون في ذلك، لاعتباراتٍ أهمها، أنَّ الأساس القانوني لقيام المسؤولية التقصيرية، لا يخضع باعتباره يعالج الشق المدني للمسؤولية للقواعد العامة في القانون الجنائي من اعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالخطأ الذي يسبب ضرراً للغير تقوم به المسؤولية التقصيرية، دون إرجاع قيامه لأي شرطٍ آخر ودون الحاجة لنصٍّ صريح يقضي بوجود الخطأ، كما يستندون إلى أنَّ عدم اعتماد النص الصريح كسببٍ وحيدٍ لتحقق الخطأ، جاء للخطأ بعمومه دون اشتراط انطباق ذلك على الخطأ الإيجابي فقط ⁽³⁾، فلماذا هذا التزيد وتضييق

برأيي إنَّ الامتناع يمثل أهم مظاهر الحرية، والامتناع حقُّ الفرد، ولكن على صاحب الحق عدم التعسف في استعمال حقه بشكل يلحق الضرر بالآخرين، وأقصد بذلك أنَّ الحرية لا بدَّ من حدودٍ تحدها وتضبطها حتى تتحقق للأفراد جميعاً على وجه المساواة، سواء كان ذلك بإخضاع استعماله لحقه لقواعد عدم التعسف في استعمال الحق، أو بإخضاع الامتناع إلى المعيار

⁽¹⁾ الصدة، عبد المنعم: المرجع السابق. ص 247.

⁽²⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص 273.

⁽³⁾ مرقس، سليمان: المراجع السابق. ص 267 وص 277.

العام في تحديد وجود الخطأ من عدمه، فالرجل العادي قد يأخذ سلوكه العادي شكل الامتناع، وعليه ما المانع من قياس الامتناع على شكل السلوك الذي سيتخذه الرجل العادي في ذات الظروف، فإن كان الرجل العادي في سلوكه المألوف في ذات الظروف سيمتع عن التدخل، فما المانع من القول بانتفاء الخطأ والعكس صحيح؟ ! حتى مع قول البعض أنَّ الرجل العادي في الغالب يتمتع عن التدخل فيما لا يعنيه ولا طائل له من ورائه⁽¹⁾، طالما كان هذا منهج وسلوك الرجل العادي، كما أنَّ القول بعدم جواز مساعدة الفرد عما لم يُكلف به ابتداء⁽²⁾، لا يتناقض مع اعتبار الخطأ متحققاً بالامتناع، لأنَّ البحث في مسألة وجود التكليف من عدمه في حال انعدام النص القانوني لا يقتصر على الخطأ السلبي بل يشمل الخطأ المترتب على فعلٍ إيجابيٍ أو سلبيٍ - والتي ستكون محلَّ للدراسة في الفصل اللاحق - . فالمصدر الواقعي للواجبات⁽³⁾ هو محل الاختلاف، ومن أجله يتم التأكيد على ضرورة تحديد معيارٍ ومرجعٍ للاعتداد بهذه الواجبات الواقعية أو عدم الاعتداد بها.

قد يتشدد البعض في اعتبار الامتناع خطأً يوجب المسؤولية، باشتراط ترتيب الوضع الخطير على فعل الممتنع، فمن يُلقي سيجارة ظناً منه أنها منطفئة، ثمَّ بعد وقوعها على الأعشاب الجافة يلاحظ اشتعالها و إمكانية امتدادها، ولا يتخذ أي تصرف إيجابي يمنع ذلك⁽⁴⁾، فهل يشترط أن يكون هو من ألقى هذه السيجارة، أي أنه خلق الوضع الخطير؟ الجواب لا، لأنَّ هذا الشرط يمثل الإهمال وهو إحدى حالات تحقق الخطأ بالامتناع، كما أنه قد يتحقق بالامتناع البسيط كما لو كان أحد المارة هو الذي ألقى السيجارة ورأها الممتنع، فما مدى حقه بالامتناع؟ هنا الخلاف، وهو ما ترك للقضاء ليحده كذا يحدد جميع الواجبات التي يعتد بالامتناع عنها لقيام

⁽¹⁾ الأهوناني، حسام كامل الدين: *مصادر الالتزام. المصادر غير الإرادية*. دون ط. القاهرة: أبناء و به حسان. 1994. ص 85.

⁽²⁾ عامر، حسين. المرجع السابق. ص 153.

⁽³⁾ النقيب، عاطف: المرجع السابق. ص 196، إذ يعرف الواجب الواقعي ويفسره بأنه "عمل يأتي في ظرفه أثره الأول مشرعاً بخطير يستتبعه، إن لم يبادر فاعله إلى تبيير عاجل يمنع به خطره"، تكون هذه المبادرة فيه واجبة عليه بحكم أنه هو الذي ارتكب الفعل وخلق به احتمال الخطير، لم يكن له بعد الذي خلقه أن يتخذ موقفاً سلبياً "ولاحظ اشتراط أن يكون الممتنع من خلق الجو الخطير ابتداءً.

⁽⁴⁾ النقيب، عاطف: المرجع السابق. ص 196.

المسؤولية⁽¹⁾، كوقائع عملية تستند إلى إمكانية تحقق الخطأ بالامتناع والإيجاب قانوناً بالعموم والابتداء⁽²⁾.

الدكتور فوده يرى أن الامتناع الذي يهدف لتحقيق النتيجة الضارة، يتشكل به فعل إيجابي⁽³⁾، برأيي هذا غير صحيح، حيث أن أساس التفرقة بين الفعل السلبي والإيجابي وجود سلوك مادي أو عدم وجوده، ولا دخل للقصد وسوء النية في تمييزهما عن بعضهما البعض. ثم إن تحديد السلوك الإيجابي من السلوك السلبي ليس بالأمر السهل التحقيق دائماً، فمثلاً الامتناع عن مد يد العون للغريق، امتناع ولكن بإعاد العصا التي أمكن للغريق أن يتعلق بها، أمر إيجابي، أم أمر سلبي⁽⁴⁾.

استقر قانوناً وقضاءً، اعتماد الامتناع وإمكانية تتحقق الخطأ به، على الأقل في القانون والقضاء المصري، ولكن باشتراط أن يكون قد سبق هذا الامتناع التزام مدني تم خرقه بهذا الامتناع، حيث يرى في الامتناع عن مد يد العون للغير، وإن كان واجباً إلا أنه لا يعدو الواجب الأخلاقي، وليس واجباً قانونياً، ومن هنا استبعد الامتناع عن القيام بعمل إلا إذا كان الالتزام قانوني، ويقصد بالالتزام القانوني "ما كان منصوصاً عليه صراحة وما كان من الواجبات العامة التي تقابل الحقوق المقررة"⁽⁵⁾. ولقد اختلف الفقه الإسلامي في هذا الشأن حيث ساوي البعض بين الترك والفعل والبعض الآخر اعتبر التارك آثماً ديانة فقط⁽⁶⁾. مازال هناك من يطرح عدم إمكانية تتحقق المسؤولية بالامتناع ليس لعدم تتحقق الخطأ به ولكن لعدم تتحقق رابطة السببية به⁽⁷⁾، وإن كان هذا الأمر خارج عن موضوع الرسالة المتعلقة بالخطأ، وهو ما قد يشكل تساؤلاً يستحق

⁽¹⁾ الأهوانى، حسام الدين كامل: المرجع السابق. ص84

⁽²⁾ راجع مذكرة المشروع التمهيدي م/230 المقابلة لمادة /163 من القانون المدني المصري "...إن العمل غير المشروع يتناول الفعل السلبي (الامتناع) والفعل الإيجابي." وراجع نقض مدني صادر بتاريخ 11/1/1934 عن السنورى: مرجع سابق ط1987. ص1671

⁽³⁾ فودة، عبد الحكيم: الموسوعة الماسية. مرجع سابق. ص850

⁽⁴⁾ عامر، حسين: المرجع السابق. ص152

⁽⁵⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص277 وهاشمها

⁽⁶⁾ سلطان، أتور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. مرجع سابق. ص302 وراجع قرار تمييز رقم/391/2000.ص6/256

⁽⁷⁾ عامر، حسين: المرجع السابق. ص152

البحث للإجابة عنه، فإنني أرى من الوجهة المنطقية التي قد تحتمل الكثير من الدراسة القانونية للإجابة عليها، أن السببية وإن لم تكن واضحة فيما بين النتيجة الضارة والامتاع، فإن السببية تتضح بين الفعل، الذي امتنع عنه واقعاً وعدم تحقق النتيجة في حال القيام به. حيث كان الفعل الذي امتنع عنه قادراً وسبباً في عدم تتحقق النتيجة الضارة لو قام به الممتنع، وعليه فإن امتناعه يعدّ سبباً في النتيجة الضارة.

المبحث الثاني

أنواع الخطأ وأوصافه

يتضمن هذا المبحث دراسة تفصيلية، لكلٍ من الجزئيات المتعلقة بالخطأ، من أنواع الخطأ وأوصافه، باحثةً في المطلب الأول منه، في أنواع الخطأ في فرعين، الأول يدرس الخطأ المدني والخطأ الجنائي ومدى تماييزهما وتقاربهما، وأثر ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية، كما سأدرس في الفرع الثاني الخطأ الموضوعي (القانوني) والخطأ الأخلاقي، مبتدئةً بالأنواع، ثم سأدرس في المطلب الثاني في فرعين، الأوصاف المتعلقة بالخطأ، حيث سيبحث الفرع الأول الأوصاف المتعلقة بتصنيفها بالركن المعنوي للخطأ، وفي الفرع الثاني سيبحث الأوصاف المتعلقة بالركن المادي للخطأ. مستخلصةً من خلال هذه الأنواع والأوصاف ومستدلة على صحة وصلاحية الخطأ كركن لمسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: أنواع الخطأ

المسؤولية بعمومها تؤسس على السلوك والفعل المؤاخذ عليه فاعله، وبعد استقرار الانقسام بين المسؤوليتين المدنية والجنائية، وجدت الدراسات التي حاولت تحديد مدى تماييز كل من الخطأ المدني والخطأ الجنائي، باعتبارهما أساس المسؤوليتين، وسأدرس هذه الآراء في الفرع الأول من هذا المطلب. وأجد ضرورة لدراسة التوجهات التي طرحت فكرة وجود خطأين استناداً للمنطلق لكل منهما والأركان المطلوبة في كل منهما، وأقصد الخطأ الموضوعي والخطأ الأخلاقي، وسيكون الفرع الثاني من هذا المطلب محلًّا لدراسة هذين النوعين.

الفرع الأول: الخطأ المدني والخطأ الجنائي

ابتداءً يمكن تعريف الخطأ الجنائي بأنه "مخالفة الواجب الذي تكفله قوانين العقوبات بنص صريح خاص⁽¹⁾، بينما يمكن تعريف الخطأ المدني بأنه الإخلال بأي واجب قانونيٍّ، حتى لو لم تتحمه قواعد قانون العقوبات. بتحليل بسيط لهذين التعريفين، يتبيّن أنَّ الخطأ المدني أوسع

⁽¹⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص 278

وجوده وتحققه من الخطأ الجنائي، حيث يتحقق بمخالفة الواجب القانوني الذي يتسع باتساع مصدره القانوني، فلم يتعقّل بقسمٍ خاصٍ من القوانين، بل لم يرتبط في وجوده بالنصوص القانونية بمعناها الضيق، بل امتد ليشمل جميع المصادر القانونية، وفي ذات الوقت قانون العقوبات، جزءٌ من القوانين ويشكّل مصدراً من مصادر الواجب القانوني، إذن كل خطأ جنائي يتشكل به بالضرورة خطأ مدني، فدائرة الخطأ الجنائي محتواه في دائرة الخطأ المدني وتشكل جزءاً منها⁽¹⁾، والسؤال الآن ماذا يترتب على هذه الحقيقة؟

يتربّط على هذه الحقيقة أنَّه كلما تحقّق وجود الخطأ الجنائي، وجد بالضرورة الخطأ المدني، والعكس ليس صحيح، فقد يتحقّق وجود الخطأ المدني وتكمّل عناصره دون أن يبني على ذلك اكتمال وجود الخطأ الجنائي. وفي حال تحقّق المسئولية الجنائية هل تتحقّق دائماً المسئولية المدنية؟ الجواب طبعاً، لا، لأنَّ الضرر الخاص الذي يلحق بالأفراد، يمثل ركناً ثالثاً لقيام المسئولية المدنية⁽²⁾، فمثلاً جرائم الشروع وجميعها يقوم بها الخطأ الجنائي⁽³⁾، وكذلك المدني بالضرورة، لا تقوم فيها المسئولية الجنائية لأنَّ الضرر لم يتحقّق، وأقصد هنا الضرر الخاص، لأنَّ الضرر العام قد تتحقّق بمجرد ارتكاب الفعل المخالف للواجبات التي يفرضها القانون الجنائي.

إذن ما هو أساس الاختلاف بين المسؤوليتين، هل هو الخطأ؟ وطبيعته ونوعه؟ أم الذي يشكّل عنصر التمايز بينهما هو الضرر؟ وإن كان هناك من سيقول الضرر كما الخطأ، ركنٌ في الاثنين، ولن يشكّل مركزاً للتمايز بينهما. ولكن، الخطأ صحيح ركنٌ في الاثنين معاً وكذلك الضرر، ولكن الفرق بين الضررين أوضح من الفرق بين الخطأين -إن وجد-، حيث الضررين مختلفين تمام الاختلاف ولا يتحقّق أحدهما بتحقق الآخر بالضرورة، كما حال الخطأ المدني المتحقّق دائماً في حال تحقّق الخطأ الجنائي، ومن أهم مظاهر الاختلاف بين الضررين، أنَّ الضرر المدني لا يتحقّق بالضرورة بتحقّق الخطأ الجنائي، بينما الضرر الجنائي مستتبع تحقّق

⁽¹⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص 278

⁽²⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص 132

⁽³⁾ جمعة، عبد المعين لطفي: المرجع السابق. ص 21

الخطأ الجنائي لأنّ محله المجتمع⁽¹⁾، والضرر اللاحق به، وهذا (الضرر الجنائي) يتحقق بمجرد قيام الفعل الذي يخالف قواعد قانون العقوبات، إذن وفي النتيجة، لماذا لا تؤسس المسئولية المدنية - وطبعاً القصد يتوجه هنا إلى المسئولية التقصيرية - على ما تتميز به حقيقةً، ويرتب استقلالاً لها عن المسئولية الجنائية، خاصةً وأنه أكثر تلاؤماً وتحقيقاً للغاية والهدف من قيمتها، وهو جبر الضرر و إعادة التوازن للذمم المالية، والخالي من أي وجه للردع والعقوبة والمتمثل بالتعويض؟؟ ربما أكون قد أجبت على هذا الطرح في خلاصة البحث الأول من هذا الفصل، ولكنني أرى ضرورة التأكيد عليه لما له من دلالة على صلاحية المسئولية كمنهج لتحقيق هذه الغاية المفترضة بشكلٍ يخرج عن طبيعة المسئولية عموماً، وهو أنّ المسئولية لا يجوز أن تبني على الفعل الضار أو الضرر، ولو تم بطريق غير مباشر من خلال إقامتها على الفعل الضار باعتباره الفعل المستتبع لللامة أي العقاب والزجر، لأنّ الغاية المفترضة للمسؤولية التقصيرية ابتداءً تخرج عن الغاية الطبيعية للمسؤولية، ولكن في الفصل الأول من الرسالة تمَ القطع والجزم بأنّ غاية الضمان هي رد قيمة الهالك وجبر الضرر بما يضمن حرمة حق الغير وعصمتها. فلماذا لا يعتمد الضمان ل تحقيق هذه الغاية التي يشكل طريقاً سهلاً للوصول إليها، حيث يعد الضمان من الجوابات التي شرعت لدرء المفاسد (الأضرار)، ولم يحتاج كما سبقتين بالتفصيل إلى ضرورة صلاحية الضامن للتوكيل.

ما زال موضوع المطلب دون إجابةٍ صريحةٍ، وهو، هل فعلاً يشكل كلٌ من الخطأ المدنى والجنائى من عناصر مختلفة، وبالتالي فهما مختلفان، أم يتحدا فى العناصر المكونة لهما وبالتالي هما متحدا، وإن كان لي رأيُ سابقٌ، ربما لم يجب بنعم أو لا، حول اتحادهما أو ازدواجهما، فقد بينت أنّ الجنائي يمثل حالة خاصة من الحالات التي قد يظهر بها الخطأ المدنى. ولكن ما رأيُ الفقه والقضاء فيما يخص ازدواجهما أو اتحادهما؟

⁽¹⁾ عبد الرحمن، أحمد شوقي: *البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية*. دون ط. دون بلد نشر: دون ناشر. 2002. ص181.

استقر القول باختلاف الخطأ في الجرائم العمدية⁽¹⁾، ولكن في الجرائم غير العمدية (جرائم الإهمال) ظل الأمر محلًّا للخلاف، فقد وجد اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: ويدعم الاختلاف بين الخطأين وبالتالي ازدواجهما، ويستندون في ذلك أن المسئولية المدنية، تقوم بالخطأ مهما كان بسيطاً، وعليه إذا اتهم شخص بالقتل غير العمد وبريء من الجريمة، على أساس أنه لم يرتكب خطأً، فلا يوجد ما يمنع من اعتباره مخطئاً مدنياً ويسأل بالتعويض⁽²⁾، والوحدة بينهما تقضي أن يوجد معاً وأن ينقلا معاً، ويستندون إلى أن الخطأ الجنائي يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، وهذه لا يجوز التنازل عنها⁽³⁾، وكذلك إلى التضييق في افتراض وجوده في حالات الاشتباہ بالجنائي، أما المدني فيطبق لمجرد الاشتباہ⁽⁴⁾.

الاتجاه الثاني: ويرى اتحادهما، ويستندون في ذلك إلى أن الخطأ المدني والخطأ الجنائي في حال الإهمال يقاسان بمعيار واحد، وهو معيار الرجل العادي حيث يحدد القاضي في جرائم الإهمال الخطأ المستلزم للعقاب من عدمه من خلال قياسه بمعيار موضوعي⁽⁵⁾.

إن الاستناد إلى عدم انتفائهما معاً، وإن كان يدل على عدم الاتحاد، ولكنه لا يقطع بالاختلاف التام والازدواج، والملاحظ أن أنصار الفكرتين يتسمرون حول القطيعة الكاملة أو التمايز الكامل، دون النظر من زاوية أو شكل آخر للموضوع، وهو مدى احتواء أحدهما للأخر، والقول باختلاف محل النتيجة بينهما، ففي المدني يكون الضرر خاصاً، وفي الجنائي عاماً، لا دخل له بفكرة اتحاد الخطأين أو ازدواجهما، إذ أنه يمثل حالة متعلقة بالنتيجة لا تتعلق ببناء وهيكلة كل منها، والقول بالتضييق والاتساع، وما يشكله من فارق، ناتج عن سهولة تعقب الخطأ الجنائي، والفصل بوجوده من عدمه، مقارنة مع الخطأ المدني الذي يرجع به إلى معيار واسع وفضفاض، وهو معيار السلوك المأثور للرجل العادي، كما أن مقتضيات العدالة

⁽¹⁾ المتبت، أبو اليزيد علي: جرائم الإهمال. ط.4. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. دون سنة نشر. ص 82

⁽²⁾ المتبت، أبو اليزيد علي: المرجع السابق. ص 85

⁽³⁾ المتبت، أبو اليزيد: المرجع السابق. ص 81

⁽⁴⁾ المتبت، أبو اليزيد علي: المرجع السابق. ص 81

⁽⁵⁾ جمعة، عبد المعين لطفي: المرجع السابق. ص 54، وراجع قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ

25 ص 3 ج.3. مجموعة القواعد القانونية. 14/12/1939

وضرورة جبر الأضرار تقتضي التوسع في مفهوم الخطأ وعملية تطبيقه، وهذا يعيد إلى المسئولية وصحتها كمنهج يهدف لجبر الضرر. ثم يقول القائلون بالوحدة في جرائم الإهمال باتحاد المرجع والقياس، إن صح ذلك فهل هذا ينفي أن كل فعل يخالف به مرتكبه واجباً منصوصاً عليه في قانون العقوبات، هو مخالف بالضرورة للسلوك المألوف للرجل العادي في ذات الظروف؟! حتى لو لم يستخدم هذا المعيار لتحديد وجود هذا الخطأ من عدم وجوده، خاصة وأنّ هذا المعيار يطبق ويستخدم في تحديد الخطأ المدني في حالة عدم تحديد الواجبات بصرامة. وهي في الجنائي محددة بصرامة.

الفرع الثاني: الخطأ الموضوعي والخطأ الأخلاقي

الخطأ كأساسٍ للمسئولية، انبثق من فكرٍ أخلاقيٍ دينيٌّ، فقد كان الهدف من تأسيس المسئولية عليه، إعطاء المسئولية الصبغة الأخلاقية، ومن ثمّ كيف ستتم محاسبة شخصٍ ولامنته ومؤاخذته دون أن يكون اقترف الخطأ؟ حيث يشترط لمحاسبته أن يرتكب ما يشكل اعتداءً على النظام الأخلاقي⁽¹⁾، ولذلك جاء الافتراض والتأكيد في تعريف الخطأ على إدراك المخل لـإخلاله على الرغم من افتراضه كمناطق للمسئولية، وعليه تمّ تأكيد الركن المعنوي في الخطأ، وجعل القصد منه يكفي بالتمييز والإدراك، دون التشدد بافتراض الإرادة والقصد الجرمي قياساً على المسئولية الجنائية، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ، عندما يكون أساس المسئولية الفعل وطبيعته، فهل يسأل عديم التمييز عن فعله؟ وهل يمكن ملامنته ومؤاخذته؟ حتى أنّ التمييز لا يكفي برأيي لإظهار الجانب الأخلاقي في المسئولية، فالفاعل قد يكون آخر ما في نيته إلحاق الضرر بالغير، فهل يحاسب الشخص أخلاقياً على ما لم يرده؟! ولم يتحرك بفعله لتحقيقه؟! . كيف سنستطيع تتبع الأساس الأخلاقي في المسئولية دون وجود النية السيئة⁽²⁾؟ ولكن، أليس الخطأ يقوم أيضاً على ركنه المادي والمتمثل بالانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، فهل يمكن القول بتحقق وجود الخطأ عندما يقصد أحدهم إلحاق الضرر بالغير، ويتجه لتحقيق ذلك دون سلوكٍ منحرف؟ يمكن القول إنَّ الفقيه السنغوري، لا يرى إمكانية ذلك، فهو عندما يرى في المنافسة المشروعة

⁽¹⁾ دسوقي، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص228. عن ريبير. القاعدة الأخلاقية للالتزامات باريس: 1949. ص268

⁽²⁾ دسوقي، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص229.

التي تلحق الضرر بالغير، وقد يحمل المنافس في خاطره نية الإيذاء والإحاق الضرر، ويسألك لتحقيق ذلك سلوكاً لا يتشكل به الخطأ⁽¹⁾، برأيي ما يفترضه الدكتور السنهوري بانعدام قيام الخطأ صحيح، لأنَّ الشيء لا يقوم إلا باستكمال أركانه التي يبني عليها، وعليه افتقاد أحد الأركان يؤدي بالضرورة لعدم اكتمال البناء وهو هنا الخطأ. ولكن ألا تجافي هذه النتيجة المنطلق الأخلاقي الذي تأسست عليه المسئولية، وتعلقت من أجله بالخطأ، كأساسٍ يتلاءم وهذا المنطلق؟! إذن عجز الخطأ بهذه الأركان أن يحقق المنطلق الأخلاقي.

والسؤال الذي يطرح هو، أين يظهر الأساس الأخلاقي في الوضع المذكور آنفًا؟ ثمَّ أين يظهر الجانب الأخلاقي بشكلٍ عامٍ في إقامة المسئولية على خطأ الفاعل؟ هل يظهر فقط في جانب مرتكب الفعل الضار، دون الظهور في جانب المضرور، فما ذنب المضرور في كون الفاعل مميزاً أو غير مميز، أو حتى مخطئ أم غير مخطئ⁽²⁾. ثم إنَّ المعيار والمرجع في تحديد وقوع الخطأ من عدمه، وهو معيار الرجل العادي، هل يتحقق الوجهة الأخلاقية للمسئولية؟ فقد يحاول شخص محدود الذكاء والفطنة بكل جهده أن يصل إلى ما يستطيعه الرجل العادي ولا ينجح، كيف سنحاسبه أخلاقياً⁽³⁾؟ وهو قد أدى ما عليه - سأستفيض في دراسة هذا الجزء عند بحث الركن المادي -، ثمَّ هل هناك من داعٍ لهذا التأكيد على الوجهة الأخلاقية رغم الأثر المادي والمادي فقط لقيام المسئولية والمنحصر في جبر الضرر؟. الأصل أن تتلاءم الوسائل مع الغايات في إطارها العام فالغاية مادية، وعليه لما نحاول الوصول إليها عبر الأخلاق؟ الخلل واضحُ وسببه إقامة الأثر - وهو جبر الضرر - على أساس المسائلة وما تحمله من معنى أخلاقي، برأيي يجب أن يكون الأثر، أثراً لمفهوم آخر غير المسائلة. هو الضمان لأنَّه سيتجنب هذه المعضلة، وحتى أنه يتحقق الجانب الأخلاقي، إذ يراعي جانب المضرور وهو الأجر بالرعاية، كما أنه لا يهمل حق الفاعل فلا يقيم عليه مسئولية ويعاقبه ويزجره، بل يجعله جابرًا للضرر الذي تسبب به. كما لا يجب الأضرار الناتجة من أفعالِ أجازها الشرع، وذلك حسب نص م/ 91 من مجلة الأحكام العدلية.

⁽¹⁾ السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط. ط 2004. ص 627.

⁽²⁾ دسوقي، محمد إبراهيم: المرجع السابق، ص 231.

⁽³⁾ دسوقي، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص 231.

إذن الخطأ الأخلاقي هو الذي يقوم على ركين المادي والمتمثل بالانحراف، والمعنوي المتمثل بالتمييز، رغم عجز هذا النوع من الخطأ برأي عن تأكيد الجانب الأخلاقي للمسؤولية استناداً لما أوردته سابقاً.

ظهر في الوقت الحاضر اتجاه من أنصار النظرية الشخصية الذين يقيمون المسؤولية على الخطأ، وفي محاولة لتطويرها يستبعدون الركن المعنوي من الخطأ، ويكتفون بالركن المادي ليقوم به الخطأ، وقد ظهر هذا الاتجاه في فرنسا⁽¹⁾، واصطلاح على تسمية الخطأ بالخطأ الموضوعي. وهو الخطأ الذي يقوم دون ركن معنوي، وعلى الرغم من انتقاء الصبغة الأخلاقية كيف ستقوم المسؤولية دون التمييز؟ من بديهيات الأمور أنَّ المسؤول، مكلفُ ابتداءً حتى يسأل عما كلف به، وأين هو موضع التكليف، العقل موضع ومناط للتوكيل، وعليه لا تكليف لغير العاقل، وعليه يتربَّ أن لا مسؤولية على غير العاقل. فما صحة إمكانية وجود الخطأ الموضوعي؟ الضمان برأي سيحل هذه المشكلة أيضاً، باعتباره من الجوابات التي لا تشترط تكليف الضامن، خاصةً وأنَّ العدالة تقضي مساعدة عديم التمييز. وما من سبيل لجعل عديم التمييز يجرِّضر المترتب على فعله ضمن منهج المسؤولية، حيث يفترض في المسؤول التكليف بغض النظر عن أساس المسؤولية، وهل هو الخطأ أو حتىضرر (ال فعل الضار)، لذلك لا أجد فيما تبناه مشروع القانون المدني الفلسطيني أيَا من التناقضات بين م/179 التي تؤسس للمسؤولية على الفعل الضار مع تحفظي على نهج المسؤولية بأكمله – وبين م/180 التي تسائل عديم التمييز، حيث اعتبر الأغلبية من واضعي المشروع النصرين متناقضين، وأنَّ المشرع الفلسطيني يكون بنص مادة /180 أعاد بناء المسؤولية على الخطأ⁽²⁾.

⁽¹⁾ دسوقي، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص 229 حيث أقام القانون المدني الفرنسي المسؤولية على الخطأ الموضوعي في نص مادة / 489 ف/2 لسنة 1977.

⁽²⁾ المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني. ديوان الفتوى والتشريع. 2003. ص 205.

المطلب الثاني: أوصاف الخطأ

سيقسم هذا المطلب لفرعين، يبحثان في الأوصاف التي تتعلق بالخطأ، حيث يختص الفرع الأول في الأوصاف المتعلقة بالركن المعنوي للخطأ، أما الفرع الثاني سيبحث في الأوصاف المتعلقة بالركن المادي للخطأ.

الفرع الأول: الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي

العمد مصدر من الفعل عمَّد، ويقال فَعَلَهُ عَمْدًا وعن عمد، أي قصداً وليس خطأً أو صدفة⁽¹⁾، وقد يقصد الفاعل فعله والآثار المترتبة على فعله، أي تعمد الفعل والنتيجة معاً، وقد يقصد الفعل فقط دون أن يقصد النتيجة، وفي الخطأ وحسب تعريفه (إدراك الفاعل للاخلال في فعله) وفي الصورة العامة للخطأ والمتمثلة بالإهمال، يتضح الحد الأدنى من الإدراك أو التمييز حتى يقوم الخطأ، فعلى الفاعل تمييز صفة الإخلال في فعله، فهو برأيي عندما قام بالفعل وهو مدرك الانحراف فيه فقد أراده، حتى لو لم يرد نتبيته، فيكون كمن حقق النتيجة الضارة بإهماله أو بخطئه غير العمدي، أما إن أراد الفعل والنتيجة فهو لم يوقع النتيجة خطأ بل عمداً (وهو الخطأ العمدي). إذن أساس التقسيم يتبع الشكل الذي تتحقق به الركن المعنوي للخطأ، ولا يتعلق بتعمد الفعل أو عدم تعمده، بل يرتبط بالنتيجة واتجاه الإرادة لتحقيقها.

الخطأ غير العمد يتحقق إذا لم يرد فاعله النتيجة الضارة⁽²⁾، ويسميه أتباع النظرية التقليدية بشبه الجريمة⁽³⁾، أما الخطأ العمدي (الجرم)⁽⁴⁾ فيتحقق إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى تحقيق الضرر بالغير، فهو إخلالٌ بواجب يقترن بقصد الإضرار بالغير⁽⁵⁾، أو هو "العمل الذي يضر بمصلحة الغير عن قصدٍ وبدون وجه حق"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب. المحيط. مجلد 1. مرجع سابق. ص 854

⁽²⁾ عامر، حسين. المرجع السابق. ص 141

⁽³⁾ مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. مرجع سابق. ص 256

⁽⁴⁾ نخلة، مورييس: المرجع السابق. ص 35

⁽⁵⁾ مرقس، سليمان: أصول الالتزامات. مرجع سابق. ص 371

⁽⁶⁾ يكن، زهدى: المرجع السابق. ص 82

إذا أمعنت النظر في تعريفات الخطأ العدلي، ترى أنها كلها تعتبر قصد إيقاع النتيجة الضارة من خلال اقتراف فعل فيه عدم الأحقية أو الإخلال بالواجب، فهو لم يكن إخلال بواجب لمجرد أنّ الفاعل أراد من خلاله تحقيق الضرر، بل هو بذلك يمثل حالة إخلال، بمعنى أن ينطوي التصرف على الانحراف أي على الركن المادي للخطأ، فلا تكفي النية السيئة والتي تهدف للإلحاق الضرر لقيام الخطأ المبني على ركين، إذ لا بدّ من تحقق ركنه المادي، وبعد ذلك يوجد هناك من يرى في قياس الخطأ العدلي وتحقيقه من عدمه بالمعايير الشخصي فقط⁽¹⁾ -وسأفصّل هذه المعايير في الفصل اللاحق - أي بالنظر إلى شخص الفاعل ونيته، دون اعتماد المعيار الموضوعي اللازم لقياس الركن المادي (التعدي أو الانحراف)، وهو معيار الرجل العادي. إذن لا بدّ من استخدام للمعايير معاً⁽²⁾ للتحقق من وجود الخطأ العدلي، فالمعايير الشخصي لازم للتحقق من صفة العمد والمعيار الموضوعي لازم للتحقق من وصف التعدي ابتداءً.

لقد وُجدت نظرة للفقه تحاول مدّ صفة العمد إلى الخطأ، الذي يأتيه فاعله على الرغم من تصوره وتوقعه للنتائج الضارة التي قد تترتب على فعله، باعتباره وإن لم يُرد النتيجة الضارة صراحةً، ولكنّه بإقدامه على الفعل رغم توقعه لنتائجـه، فقد ارتضى وقوعها ولقد سُميت هذه النظرة "بنظرية التصور"⁽³⁾، ولكن السؤال الذي يتبارد للذهن، ما الفائدة العملية من هذا التقسيم للخطأ العدلي وغير العدلي، طالما المسئولية التقصيرية تقوم بأي منهما؟ هل تؤثر نية الإضرار بمقدار التعويض؟ أم أنّ الأمر برمتـه، يدلّ على التأثير الواضح بالخلفية التاريخية للمسئولية المدنية وانقسامها عن المسئولية الجنائية للقائلين بانقسامهما؟

يتجه إلى القول بوجود الأثر الواضح لهذا التقسيم، باعتبار قصد الإضرار من ملابسات وظروف الحال، التي تسمح للقضاء بتقدير تعويض أكبر فدراً في حالات الخطأ العدلي عنه في

⁽¹⁾ مرقس، سليمان: *الوافي في شرح القانون المدني*. مرجع سابق. ص258

⁽²⁾ مرقس، سليمان: *المرجع السابق*. ص262

⁽³⁾ الأهوانـي، حسام الدين كامل: *المراجع السابق*. ص87 وفوده، عبد الحكيم: *الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية*. مرجع سابق. ص14

حالات الخطأ غير العمد⁽¹⁾، ويرون أثره في حالة الاشتراك في الخطأ حيث في الأصل تقاس المسؤولية على المخطئين كل بنسبة خطئه، أما إن كان أحدهم تعمد الخطأ، والآخر لم يتعمه، فالمسؤولية تقع كاملة على المتعمد، كما يرون أثره في حالة خاصة أخرى، وهي حالة المسؤولية عن إصابات العمل، حيث يبقى حق العامل بالتعويض قائماً عن الضرر الذي لحق به بخطئه غير العمد ويسقط بخطئه العدمي⁽²⁾.

برأيي التقسيم ناتج من التأثير الواضح إن لم نقل حالة الاستمرارية والتتوسع التي تشكلها المسؤولية المدنية للمسؤولية الجنائية، حيث هذا التقسيم لا يؤثر في وجود المسؤولية من عدم وجودها، وإن أثر على مقدار التعويض فهو يخرج بالتعويض عن غايتها الجبرية والإصلاحية المفترضة للمسؤولية التقصيرية، وهي غاية تتنافى مع طبيعة المسؤولية ومفهومها، مما يدل على عدم صلاحية المنهج كوسيلة لتحقيق الغاية، وبين الآثار السلبية واستمرار حلقة التناقضات الناتجة - كالمشاكل المتعلقة بالخطأ - من انتهاج وتبني المنهج غير الملائم والمصمم للغاية، وهذا ما يجعل الحاجة إلى إعادة النظر في المنهج المتبني لجبر الضرر ملحة، خاصةً مع وجود المنهج الملائم والمصمم للوصول إلى هذه الغاية، فالضمان حسب ما أسلفت من تحليل لغايتها وطبيعتها، يقتضي مباشرةً في تعريفه رد قيمة الهالك أو مثله، وعليه لم يحتاج إلى البحث في طبيعة الفعل المؤدي للضرر، لأن سببه الالتزام بعدم الإضرار بالغير، ولم يحتج للبحث في الفاعل، إن كان مميزاً أو غير مميز، لأنّه اعتبر من الجواهر، حيث سببه الآخر عصمة حق الغير وحرمتها، فالحق معصومٌ بتجدرٍ تامٍ عن الشخص الذي يتعدى (وأقصد التعدي بمفهوم المجاوزة) عليه (على الحق المعصوم)، سواء كان مميزاً أم لم يكن.

وإن قلنا بحالة إصابات العمل، فهي حالة خاصة بكليتها وتحتاج لبحثٍ موسعٍ لما تمثله من قيام للمسؤولية على عاتق رب العمل تجاه العامل، رغم أنَّ الأخير هو من ارتكب الخطأ سواء عامداً أو غير عامد، وهذه الحالة تدخلنا في المسؤولية عن فعل الغير وهل الخطأ بمفهومه يستطيع الامتداد والبقاء لتقوم به المسؤولية بشكل عام، بما فيها المسؤولية عن فعل الغير؟ وهو ما لا يتسع له البحث.

⁽¹⁾ يستند في هذا القول بالرجوع إلى تفسير المادة /170 من القانون المدني المصري.

⁽²⁾ مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. مرجع سابق. ص256.

الفرع الثاني: درجات الخطأ

درجات الخطأ أو تدرج الخطأ، هو تعبيرٌ عن الحالات التي قد يوجد بها الخطأ في الواقع من حيث جسامته، ولكن ما هو المقياس المعتمد لتحديد هذا التدرج، وما أقسامه الأساسية؟ يتدرج الخطأ من حيث جسامته حتى يمكن وصفه، بأنه خطأ جسيم أو خطأ يسير أو خطأ تافه، هذه درجات الجساممة، أما الأساس والمقياس الذي نميز به الجسيم من اليسير أو من التافه، فقد كان محل اختلافٍ، وتعددت الآراء حوله، فالبعض رأى في مقدار أهمية الواجب الذي تم الإخلال به من خلال الفعل الخاطئ هو المعيار والمرجع⁽¹⁾، فإن كان الواجب الذي تم الإخلال به على جانبٍ كبيرٍ من الأهمية، فإن الخطأ يكون جسيماً، وهكذا يتدرج الخطأ بتدرج الواجب، لكن، ما هو المعيار الذي نحدد به أهمية الواجب، الذي تم الإخلال به؟، ثم ليس هذا الطرح يتافقن ووحدانية الواجب الذي يتم الإخلال به في الخطأ، وهو حسب تعريف الخطأ فهو إما عدم الإضرار بالغير، أو بذل العناية الازمة حتى لا يترتب على الفعل الإضرار بالغير، كما أنه لا يتماشى مع المعيار الموضوعي في تحديد وقوع وتحقق الركن المادي للخطأ، وعليه تحقق وجود الخطأ. وهذا الوصف متتحقق التعلق بالركن المادي للخطأ، لذلك فهو برأي البعض يتحدد بمقدار جساممة الانحراف في السلوك الذي تتحقق به الركن المادي⁽²⁾، إذ أن درجة انحراف السلوك الحاصل عن السلوك الذي يُشكّل معيار لتحديد وجود الخطأ من عدمه، وهو السلوك المألوف للرجل العادي في ذات الظروف، هو ما يتحدد به درجة جساممة الخطأ، وهناك من يحاول الدمج بين الفكرتين من خلال القول، بأن الرجل العادي يدرك أهمية الواجبات، فـالإخلال بالواجب الجسيم يُشكّل خطأً جسيماً، لأن انحرافه سيكون جسيماً⁽³⁾، ويقسم الخطأ على هذا الأساس إلى:

أولاً: الخطأ الجسيم أول ما ظهر مفهومه ومعناه في القانون الروماني، إذ عُرف بالخطأ الذي لا يرتكبه قليل الذكاء والفتنة والعناية⁽⁴⁾، وهناك من افترض تتحققه بمقدار احتمالية تحقق الضرر

⁽¹⁾ يكن، زهدى: المرجع السابق. ص.8.

⁽²⁾ فوده، عبد الحكيم: المرجع السابق. ص.21.

⁽³⁾ مرقس، سليمان: أصول الالتزامات. مرجع سابق. ص373 والنقيب، عاطف: المرجع السابق. ص.204.

⁽⁴⁾ فوده، عبد الحكيم: المرجع السابق. ص.17.

من الفعل، فإن كان احتمال وقوع الضرر ضمن الظروف المحيطة بالفاعل إن أقدم على فعله كبيراً فخطوه يكون جسيماً⁽¹⁾، وهناك من رأه يتحقق في الإخلال بواجب ثابتٍ متحقق لا جدال فيه، أو في حال الإهمال وعدم التبصر الذي يبلغ حدّاً كبيراً من الجسامـة⁽²⁾، والواضح أن الاختلاف في معناه، أثـرُ أكيد للاختلاف في مرجعية تدرج الخطأ.

ثانياً: الخطأ اليسير، ويقصد به الانحراف اليسير عما كان سيسلكه الشخص العادي في ذات الظروف، حيث يقع الإخلال بواجب أقل أهمية، وبتعبير آخر هو ما لا يقتربه شخصٌ معتادٌ في حرصه وعنایته⁽³⁾.

ثالثاً: الخطأ التافه ويقصد به، الانحراف الذي لا يأتيه الشخص شديد الحرص، أو ما يقع بالقدر الطفيف من الإهمال⁽⁴⁾.

أجد أن بعض التعريفات استخدمت اصطلاح الإهمال في محاولة تحديد ما يقصد من درجات الخطأ، وهم بذلك يقصرون هذا التدرج في الانحراف على الخطأ غير العمدـي، بمعنى عدم وجود التدرج في الخطأ العـمـدي⁽⁵⁾، ولكن أليس التدرج متعلق بالركن المادي، والخطأ العـمـدي لا يقوم دونه (دون الانحراف) فلماذا نحصره على الإهمال أو الخطأ غير العـمـدي؟ ولكن ذات التساؤل الذي، طـرح حول أهمية وأثر أوصاف الرـكـنـ المعـنـويـ، يـطـرح في أوصاف الرـكـنـ المـادـيـ؟

بعد أن ظهرت فكرة تدرج الخطأ في القانون الروماني، انعدم استخدامها في فترة لاحقة حتى قضى عليها تقنين نابليون وأبعدها⁽⁶⁾، ثم عادت وظهرت لإعطاء التعويض الوظيفـةـ

⁽¹⁾ الأهـوـانـيـ، حـسـامـ الدـيـنـ: المرـجـعـ السـابـقـ. صـ88ـ.

⁽²⁾ فـودـةـ، عـبـدـ الـحـكـيمـ: المرـجـعـ السـابـقـ. صـ19ـ.

⁽³⁾ عـامـرـ، حـسـينـ: المرـجـعـ السـابـقـ. صـ146ـ.

⁽⁴⁾ فـودـةـ، عـبـدـ الـحـكـيمـ: المرـجـعـ السـابـقـ. صـ19ـ.

⁽⁵⁾ عـدـوـيـ، مـصـطـفـيـ عـبـدـ الـحـمـيدـ: النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـلتـزـامـ. مـصـارـعـ الـلتـزـامـ. طـ1ـ. الـقـاهـرـةـ: مـطـبـعـةـ حـمـادـةـ الـحـدـيـثـةـ 1996ـ. صـ518ـ.

⁽⁶⁾ مـرـقـسـ، سـلـيـمانـ: أـصـوـلـ الـلتـزـامـاتـ. مـرـجـعـ سـابـقـ. صـ375ـ.

الرادعة، حيث افترض في مقدار جسامته الخطأ أنها من ظروف وملابسات الحال⁽⁵⁾، وحتى افترض تأثيرها على قيام المسئولية في بعض الحالات الخاصة، مع أن الأساس ترتيب المسئولية على الخطأ بعمومه⁽⁶⁾، دون البحث في هذه الأوصاف، ومن هذه الحالات حوادث وإصابات العمل من أجل ضمان حقوق العمال، وكذلك قانون الولاية على المال، حيث لا يسأل ناظر الوقف إلا عن خطئه الجسيم، إلا إذا كان له أجر عن ذلك، وكذلك بعض المسئوليات المهنية فالطبيب لا تقوم مسؤوليته إلا بخطأ جسيم⁽⁷⁾.

ويمكن برأيي أن يقال في هذه الأوصاف، ما قيل في الأوصاف الموازية في الركن المعنوي من التأثير والامتداد، الذي للمسئولية الجنائية في المسئولية المدنية وما يمثله هذا من حالة توسيع في افتراض الخطأ، فلا اعتبار لجسامته أو عدديته في قيام المسئولية التقصيرية أو عدم قيامها. ولكن طبيعة الشيء لا بد وأن تظهر، حيث يظهر أثر الفعل وصفة الانحراف فيه على قيام المسئولية أو عدم قيامها، لأن تركيبها العضوي والحيوي قائم على الفعل المؤاخذ عليه فاعله، فلماذا نخرج المسئولية عن هذه الطبيعة الداخلية في كينونة المسئولية بهدف تحقيق هدف لم تصمم له ولن تشكل المنهج الأمثل له؟! خاصةً مع وجود منهج الضمان القائم على هذه الغاية، بل إنّها تشكل السبب المؤسس له.

⁽⁵⁾ دسوقي، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص.8

⁽⁶⁾ راجع نقض مدني، الصادر بتاريخ 16/12/1977: مجموعة القواعد القانونية. ج.4. دون / ط. ص868.

⁽⁷⁾ عامر، حسين: المرجع السابق. ص149.

الفصل الثالث

الركن المادي للخطأ (التعدي)

المبحث الأول: التعدي في القانون المدني المصري.

المطلب الأول: مفهوم التعدي في القانون المدني المصري.

المطلب الثاني: الظروف المعتد بتأثيرها في وجود التعدي.

المبحث الثاني: التعدي في القانون المدني الأردني.

المطلب الأول: مفهوم التعدي في القانون المدني الأردني.

المطلب الثاني: حالات اشتراط وجود التعدي، وفيه دراسة للحالات التي تظهر بها

العلاقة السببية بين الفعل والضرر، وأيهما يشترط فيها التعدي حسب الشرع

والقانون

الفصل الثالث

الركن المادي للخطأ (التعدي)

المبحث الأول

التعدي في القانون المدني المصري

ترتب على اعتبار الخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية، ضرورة ضبط مفهوم الخطأ وتحديد مكونات وجوده في محاولةٍ لوضع آليةٍ عمليةٍ لتطبيقه والتعامل معه في الواقع، ومن خطوات ضبطه، إعطائه تعريفاً معيناً، وعلى الرغم مما لحق بهذه المحاولة من نقص في القدرة على ضبط المفهوم، وتجاوزاً لهذه المعضلة واستناداً لأكثر التعريفات اعتماداً، حددت مكوناته، بناءً على ركينيْن أساسين هما، الركن المادي والمتمثل بالتعدي، والركن المعنوي المتمثل بالتمييز، واستكمالاً للدراسة المنهجية للخطأ، لا بدّ من التحليل والفهم الوافي لهذه الأركان، حتى نفهم الخطأ ونستطيع الجزم بصلاحيته أو عدم صلاحيته كأساس للمسؤولية التقصيرية.

الركن، ما دخل في ماهية الشيء فإنْ وُجِدَ، وُجِدَ الشيء، وإنْ فُقدَ، فقد الشيء ولم يقِم⁽¹⁾، بمعنى أنه في حال فقد أحد الأركان التي يُبني عليها الخطأ، سواء كان الركن المادي أو الركن المعنوي، لم يقم الخطأ لانتفاء مكوناته، فما هو الركن المادي؟ وما المقصود به؟ وما معيار وجوده؟

المطلب الأول: التعدي في القانون المدني المصري

التعدي أحد الاصطلاحات التي يُعبر بها عن الركن المادي للخطأ، إذ يُعبر عنه في بعض الحالات بالانحراف، فما المقصود بهذا المصطلح؟ التعدي لغةً هو التجاوز⁽²⁾، والخطأ حسب أكثر تعريفاته اعتماداً هو إخلال بالتزام سابقٍ، وعلى اختلاف الالتزام من فهمٍ لآخر، سواءً فهم أنه التزام بعدم الإضرار بالغير، أو فهم أنه التزام باليقظة والتبصر بالسلوك، فكلها

⁽¹⁾ إبراهيم، عبد الرحمن إبراهيم: علم أصول الفقه الإسلامي. ط.1. عمان: مكتبة دار الثقافة. 1999. ص 298

⁽²⁾ اللجمي، أدبي و آخرون: المحيط معجم اللغة العربية. تقديم محي الدين صابر. مجلد / 2. ص 849

تفود إلى أن المكلف ملتزم باليقظة والتبصر، سواء كان التزامه بذلك مباشرًا، أو كان التزامه بذلك غير مباشر متحققًا بالتزام المكلف بعدم الإضرار بالغير، فما هو التعدي وفقاً لهذا التعريف؟

إن المرء حر في السلوك الذي يتبعه، طالما لم يخالف النصوص الصرحية في القانون، فهل يفترض في هذا السلوك ضوابط معينة حتى تتحقق هذه الحرية؟ طبعاً، والضابط لهذا السلوك هو ما يتشكل بتجاوزه التعدي، ويعرفه السنوري، وأقصد التعدي، بأنه "مجاوزة المرء للحدود التي عليه التزامها في سلوكه"⁽¹⁾، والتعدي باعتباره الركن المادي للخطأ يتشكل عند تجاوز حدود اليقظة والتبصر المفترضين قانوناً، فالخطئ حتى يعد مخطئاً، يجب أن يكون متجاوزاً (متعمداً) لهذه الحدود من التبصر والعنابة في سلوكه، وقد يقع مقترباً بقصد الإضرار، حتى أن البعض يرى بقصد الإضرار ذاته تعدياً دون حاجة لتجاوز الحدود في السلوك⁽²⁾، كما قد يقع بمجرد الإهمال والتقصير. وعليه ما المرجع والمعيار، الذي يتحدد من خلاله تجاوز الحدود، وما هي هذه الحدود التي من خلالها يتحدد وقوع الركن المادي أو عدم وقوعه⁽³⁾؟

الالتزام الأصلي عند ممارسة السلوك، يتمثل ببذل العناية الازمة لعدم إلحاق الضرر بالغير، ولا بد من تحديد لمدى هذه العناية، التي لم تتضح حدودها، إلا من خلال المحاولات الفقهية المتعددة، ومن خلال الأحكام القضائية التي تبنت الاتجاهات الفقهية ذات الشأن⁽⁴⁾، وقبل البحث في المعايير المستخدمة لبيان حدود العناية، لا بد من الإشارة إلى اتجاه بعض الفقه إلىأخذ المعيار التشريعي بالاعتبار⁽⁵⁾، والقائم على مخالفة السلوك للنصوص الصرحية في القانون، حيث أن المخالفة تمثل خروجاً عن حدود العناية المطلوبة في السلوك، حتى لا يترتب عليه

⁽¹⁾ السنوري، عبد الرازق: الوسيط في القانون المدني. مرجع سابق. ط2004. ص644 وراجع تعريف محكمة النقض المصرية للخطأ، حيث يتبيّن منه حدود العناية إذ تنص على "الخطأ الموجب للمسؤولية هو الانحراف عن السلوك العادي المأثور وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير" الصادر بتاريخ 15/1/1990، مجموعة أحكام النقض س/140 عد/1 ق26 ص115.

⁽²⁾ بونيا، سلمان: مبادئ القانون المدني. ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات. دون سنة نشر. ص156.

⁽³⁾ راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري والتعليق عليها، حيث تحدد سلوك الرجل الحريص دون تحديد لدرجة

الحرص المطلوبة، وذلك في، عبد التواب معاوض: المرجع السابق. ص548.

⁽⁴⁾ راجع النص المدنى الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 21/5/1968 رقم 350 المشروح فى، جمعة، عبد المعين لطفي: المرجع السابق. ص56.

⁽⁵⁾ الجمال، مصطفى: النظرية العامة للالتزامات. دون ط. الإسكندرية: الدار الجامعية. 1987. ص347.

الإضرار بالغير. ولقد أفرزت الاجتهادات الفقهية، التي حاولت إيجاد معيارٍ، يتحدد به وجود التعدي والتجاوز في السلوك من عدمه، اتجاهين أساسيين، أحدهما السلوك المألف للفاعل، والآخر هو السلوك للرجل المألف أو الإنسان العادي، وسأحلل المعيارين موضحةً مزايا وعيوب كل منهما، وصلاحيته كأساسٍ قانونيٍّ يبني عليه التعدي، وما يتأسس بهذا التعدي من خطأ تأسس به المسئولية التقصيرية.

أولاً: المعيار الشخصي

يقوم هذا المعيار على اعتبار السلوك المألف للفاعل، المرجع الذي يتحدد به وجود التجاوز أو الانحراف في مقدار العناية المفترضة منه، عند قيامه بممارسة سلوكه، فإنْ عرف عن الفاعل الحرص الشديد والذكاء والفطنة في أموره عامةً، فإنَّ الانحراف البسيط أو التجاوز عن حدود هذا الحرص واليقظة، يتشكل به التعدي المؤسس للركن المادي للخطأ⁽¹⁾، أما إنْ عرف عنه قلة اليقظة وقلة الذكاء والإهمال، فإنَّ انحرافه وتجاوزه عما عرف به، أي أهمل أكثر من العادة لديه، وكان أقل من فطنته وذكائه المعتاد، يجعله متعدياً أي يتطلب منه إهمالً وعدم تبصرٍ كبيرين حتى يكون متعدياً، حيث تتم معاملة الشخص بقدر طاقاته وصفاته التي قد لا يكون له سيطرة عليها⁽²⁾، ومن هذا المنطلق يرى أنصار هذا المعيار عدالةً تكمن في تفعيله واستخدامه، حيث يحاسب الفرد وفقاً لمستوى قدراته وطاقاته، وهذا يمثل أحد الوجوه التي تظهر لهذا المعيار، والتي قد تكون مثاراً للجدل، إذ يشرع التساؤل حول المدى والنسبة التي تتحقق بها العدالة وفقاً لهذا المعيار؟ فلو قلنا بأنَّ العدالة تتحقق في جانب الفاعل، ولا تتحقق في جانب المضرور، قد يحتاج البعض بأنَّ العدالة أمرٌ نسبيٌّ، وعليه قد تظهر في جانبٍ أوضح من ظهورها في الجانب الآخر، صحيح، إنَّ العدالة نسبية ولكن، هل الفاعل المتسبب ب فعله بالضرر هو الأجرأ أن يظهر تحقق العدالة في جانبه على حساب المضرور؟ ثم، هل نسبية العدالة تبرر أن يكفي المقصر على تقصيره؟! من خلال عدم التشدد معه، ومحاسبة الفطن الحريص على حرصه^{(3)!}

⁽¹⁾ السنهوري، عبد الرزاق: *الوسيط*. ط 2004. ص 645

⁽²⁾ السنهوري، عبد الرزاق: *المرجع السابق*. ص 646

⁽³⁾ سعد، نبيل إبراهيم: *النظيرية العامة للالتزام*. مصادر الالتزام. دون ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2004. ص 390

على الأقل يجب في المعيار أن يتساوى فيه الفئة المخاطبة به، وهذا يطرح تساؤل، هو الأجرد بالإجابة في هذا المجال، مع ما يمثله هذا المعيار من سند وقاعدة تتحدد به المسئولية القانونية (القصيرية)، هل يصح في السند الذي يؤسس ولو بصورة غير مباشرة لمسؤولية قانونية أن لا يكون مجرد ويخاطب العموم، فالمعيار الشخصي متغيرٌ متبدلٌ، لا يتجرد فيه الشخص من صفاته الخاصة، وعليه لا يتوحد في مخاطبة العموم، ولا يضمن المساواة في التعامل للجميع^(١).

ثانياً: المعيار الموضوعي (المجرد)

ابداءً، يجب التنويه أنَّ هذا المعيار هو المعيار العام، حيث يعتبر المعيار الأكثر اعتماداً في الفقه والقضاء، ويتمثل هذا المعيار بالسلوك المألف للرجل أو الإنسان العادي في ذات الظروف التي أحاطت بالفاعل⁽²⁾، بمعنى، في حال وقع الضرر من سلوك ما، تتم مقارنة وقياس السلوك الحاصل بالسلوك المألف للرجل العادي في ذات الظروف، فإن تجاوز سلوكه هذا المرجع والمعيار، عدَّ متعمدياً وتأسس الركن المادي للخطأ، وهو التعدي، أما إذا لم يتجاوز سلوكه ما كان ليأتيه الرجل العادي من سلوكٍ، فإِنَّه (الفاعل) غير متعدٍ وعليه غير مخطئ، ولقد استطاع هذا المعيار تجاوز معظم الانتقادات التي أحاطت بالمعايير الشخصية وأضيقها، فهو يتحدد بعنصرتين أساسين هما:

1. التجريد، وهو من أهم مقومات السند القانوني، حيث يتجرد الشخص الفاعل من صفاته الخاصة والذاتية من فطنة وذكاء وحرص⁽³⁾، وغيرها من الظروف والصفات التي - سأدرس بالتفصيل في المطلب الثاني - وهذا التجريد يضمن وحدته وعدم تعدده من فاعل آخر وعليه، المساواة أمام هذا المعيار لجميع الفاعلين، حيث يترتب العموم على التجريد وتحقيق بذلك العدالة النسبية، وإن كانت قاصرة على الفاعلين متجاهلة المضرورين وتحقيق العدالة فيما يتعلق بهم.

⁽¹⁾ سعد، نبيل إبراهيم: المرجع السابق. ص 391.

⁽²⁾ عدوی، عبد الحمید مصطفی: المرجع السابق. ص 417.

⁽³⁾ العدوى، حلال: المرجع السابقة: ص 361.

2. الوسطية، حيث يُؤسّس هذا المعيار، على الوسط في كافة العوامل المؤثرة في السلوك من قدراتٍ ذهنيةٍ وخبراتٍ تراكميةٍ، وحرصٍ ويقظةٍ تطلب عند القيام بالتصريف والسلوك، وهذه الوسطية تضمن العدالة، حيث يُكلّف العموم بما لا يفوق طاقة الأغلبية⁽¹⁾، فهو يحاسب على أساس الشريحة الأوسع من الناس، لأنَّ معظم الناس وسطٌ في المدى الذي توجد به هذه الصفات⁽²⁾، وما أله الناس من سلوك في ذات الظروف، يمثل واجباً على الكافة⁽³⁾.

ما يراه أنصار هذا المعيار من ميزاتٍ له، أنَّه يخرج بالأساس الذي تقوم عليه المسئولية، وهو الخطأ من اعتباره مجرد ظاهرةٍ نفسيةٍ إلى ظاهرةٍ اجتماعيةٍ، تتضبّط بها الأوضاع القانونية⁽⁴⁾، برأيِّي، كونه (السلوك المألوف) ظاهرة اجتماعية تترتب عليها أوضاع قانونيةٌ، أفضل من أن تبني هذه الأوضاع على عوامل وظواهر نفسية، يصعب تقصيها ومعرفتها إلا بولوج نفس الفاعل – إنْ أمكن ذلك أصلًا – فالظاهرة الاجتماعية يسهل تعقبها وتتبعها بالمشاهدة والتجربة، ولكن، هل تصلح الظاهرة الاجتماعية ليتشكل بها أساسٌ لوضع قانونيٍّ ما، وترتيب ما لهذا الوضع؟ وهل تصلح التجربة والمشاهدة ليتأسس بها وحدتها وضع قانونيٍّ ما؟ ربما يقول قائل نعم، فالسلوك المألوف يتحدد بقواعدٍ خلقيةٍ وأدبيةٍ، وهذه أهم المصادر الأساسية للقانون، صحيح، ولكنها لا تشکل مصدرًا مباشرًا، يقوم بها وضع قانونيٍّ ما، فالقاعدة الأخلاقية، تواجه لكل فردٍ على حدة، فلا يقابلها الواجب ولا تظهر فيها تلك الثانية التبادلية التي تظهر في العلاقة القانونية، المتمثلة بالحق والواجب⁽⁵⁾، كما أنَّ البعض قد يرى في السلوك المألوف قاعدةً عرفيةً، فهو واجبٌ قانونيٌّ مصدره العيش في جماعة⁽⁶⁾، وعليه من يعيش في الجماعة عليه الانتظام بالسلوك السائد في هذه الجماعة، وقد ترتفع بعض قواعده لتتشكل جزءاً من النظام العام في هذا المجتمع. إنْ قلنا بأنَّه يمثل عرفاً، العرف يشترط فيه أن

⁽¹⁾ العدوى، جلال: المرجع السابق. ص361.

⁽²⁾ سعد، نبيل إبراهيم: المرجع السابق. ص391.

⁽³⁾ الجمال، مصطفى: المرجع السابق. ص348.

⁽⁴⁾ السنهوري، عبد الرزاق: المرجع السابق. ص646.

⁽⁵⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص196.

⁽⁶⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص196.

يأخذ شكلاً محدداً مطروداً، ولكن، السلوك المألوف لا يطرد على ذات نحو ما هو كائنٌ في القواعدعرفية، فهذه يستمر التعامل بها في إطار عام محدد، ولكن السلوك المألوف لا يمثل تلك القاعدة أو الحالة العامة، فكل وضع يوجد فيه، يمكن أن يسمى سلوكاً مألوفاً، وحتى الوضع الواحد يتغير فيه السلوك المألوف بتغيير الظروف المحيطة بكل وضع على حدة، وما يمكن أن تحكمه من حيثياتٍ وتفاصيلٍ دقيقةٍ جداً، كما أنَّ النظام العام يعبر عن مفاهيم راسخةٍ وثابتةٍ في المجتمع، وعليه لا يمكن أن يتشكل به قاعدة من قواعد النظام العام، حيث قواعده تفتقر إلى الثبات والاطراد، وإلى أهم ميزةٍ، وهي الرسوخ في ضمير المجتمع.

الدكتور مرقس يرد على المنتقدين لهذا المعيار، ومدى صلاحيته ليشكّل وضعاً وحالةً قانونيةً بأنَّ هذا المعيار، لا ينشئ الالتزامات أو الأوضاع القانونية، بل يحدد مداها، لأنَّ القانون هو الذي يجعل من السلوك المألوف مصدرًا يتحدد به المدى الكمي للالتزامات ولا يتحدد به نوع هذه الالتزامات، المحدد ابتداءً في القانون، إذن هو لا ينشئ التعدي، ولكنَّه يمثل وسيلة القاضي في تحديد المدى الكمي لا النوعي للواجبات المستندة في وجودها إلى القانون⁽¹⁾.

واضح أنَّ ما يطرحه الدكتور مرقس، يشكّل امتداداً لما يراه من أساس لوجود الخطأ الذي تقوم به المسئولية، وهو المتمثل بفكرة الحقوق والواجبات المقابلة، فمعيار السلوك المألوف يحدد مدى الواجبات التي يتبعن على المتسبب بالضرر مراعاتها أثناء ممارسته لحقه بحيث لا تتعارض مع حق الغير. صحيح أنَّ الواجب محدد في القانون وأنَّ المعيار يتحدد به مدى هذا الالتزام (العنایة)، إذا سلمنا بأنَّ هذا التحليل صحيح⁽²⁾، هل يكفي هذا المعيار بضبابيته ليكشف، ولا أقول يوجد، وضعاً قانونياً؟ السلوك المألوف للرجل العادي في ذات الظروف، من هو الرجل العادي؟ هو الإنسان الوسط في صفاته الذهنية، من ذكاءٍ وفطنةٍ وهو الوسط في قدراته من حرص ويقظة. ربما يقترب هذا التعريف، إلى أوضح ما يمكن الوصول إليه من تعريف للوسطية التي تمثل العموم، لكن هل الأفراد كلهم يشكّلون جماعةً واحدةً لها عينةً وسطيةً واحدةً،

⁽¹⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص 204 و ص 205

⁽²⁾ أنظر المحاقري، إسماعيل محمد علي، واختلاف الآراء حيث يرى في المعيار مجرد وسيلة تتعدد بها الواجبات، في المرجع السابق. ص 56

تمثل العادي بينهم؟ الاختلاف سمة أساسية من سمات النسيج الاجتماعي، وعليه فالمجتمع الواحد يتشكل من خليط، حتى وإن أمكن المقاربة بين مجموعة وأخرى في هذا النسيج، لإعطائهما مميزاً ما يجمع بينها، إذ لا يمكن مع هذه المقاربة الافتراض أنَّ الرجل العادي واحدٌ لجميع أفراد المجتمع، لأنَّه ليس لأفراد المجتمع نموذجاً يمثلهم جميعاً، فالمجتمع يتكون من طوائفٍ وفئاتٍ مختلفةٍ⁽¹⁾.

إذن الرجل العادي متعددٌ، كما أنَّ السلوك لهذا الرجل متغيرٌ متعددٌ بحسب ما يتأثر به من الظروف المختلفة – وهو ما سنتم دراسته بالتفصيل في المطلب اللاحق – وعليه فهو معيارٌ تقصيه الدقة في تحديده ابتداءً، حتى يتم القياس عليه لاحقاً، فهل تصلح الظواهر الإنسانية بتغييرها وعدم انضباط حركتها نتيجةً لتغير العوامل المؤثرة فيها، لا بل نتيجةً لاختلاف طبيعة التأثير بهذه العوامل من حالة لأخرى، فالمتغير لا يمكن ضبطه أو حتى ضبط العوامل المؤثرة فيه، أو حتى طبيعة وشكل هذا التأثير، لتشكيل قاعدة قياس، التي لن تكون بالدقة المرجو أن يتشكل بها معيارٌ قانونيٌّ، وإن جرت محاولةً للتخلص من هذا الافتقار إلى الدقة، بإرجاع عملية القياس إلى سلطة وصلاحية القاضي، حسب كل واقعةٍ على حدة وتبعاً لاختلاف حيثيات ومؤثرات كل قضية⁽²⁾، فعلى ماذا سيعتمد القاضي في تحديده للسلوك المألوف وقياس السلوك الحاصل عليه، والخروج بنتيجة لها احتمالان، أن يوجد التعدي أو لا يوجد التعدي؟ على منظاره الشخصي وتقديره للأمور، دون ضابطٍ متعلق بما يراد الوصول إليه، لا، فهنا سيظهر أثر ثقافة وبيئة القاضي على حكمه، مما سيسمح بتنوع الآراء⁽³⁾. إنَّ طبيعة وظيفة القضاء تتضمن التزام الموضوعية، والانطلاق لتحقيق ذلك بالاعتماد على مقاييس ومرجعياتٍ أكثر موضوعية وعمومية، تقارب النصوص القانونية الصريحة بهذا الوصف، وهما هنا وحسب الفقه⁽⁴⁾ العرف والعادة في ظل ذات الظروف، خاصةً وأنَّ العرف مصدرٌ من مصادر القانون، فالقاضي عليه أن يرى الأمور بمنظار المجتمع لها، لا كما يستنتجها هو، أي أنَّ العرف والعادة يتحدد بهما

⁽¹⁾ السنهوري: المرجع السابق. ص650.

⁽²⁾ سعد، نبيل إبراهيم: المرجع السابق. ص394.

⁽³⁾ العوجي، مصطفى: المرجع السابق. ص257.

⁽⁴⁾ الجمال، مصطفى: المرجع السابق. ص350.

صلاحياته بالاستنتاج. برأي هذه الصالحيات واسعة أكثر مما ينبغي، خاصةً مع اعتبار نتائجها من الأمور الواقعية التي لا تُنقض⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الظروف المعتد بتأثيرها على السلوك

افتراض السلوك المألوف للرجل العادي، بأنه المتغير محل الدراسة في هذا البحث، يفرض دراسة العوامل المؤثرة فيه، والتي تتحدد بها طبيعة المسار والاتجاه الذي يتبعه المتغير، بما أنَّ السلوك المألوف يمثل حالةً اجتماعيةً، فأول ما يؤثر فيه عوامل الزمان والمكان كعوامل ومؤثراتٍ خارجيةٍ عن الشخص الذي يقوم بهذا السلوك، وبما أنَّ السلوك هو ما أُلف من الرجل العادي، فلا تأثير للعوامل الداخلية في شخص الفاعل على وصف الفعل بالتعدي، إذا لم تتماثل العوامل في الشخص العادي، وبمنهجية عامة ومنظمة أكثر، يجب القول بوجود عوامل مؤثرة في السلوك، بعضها يعتد بتأثيرها وبعضها لا يعتد بتأثيرها، على الرغم من أنها قد تكون أحد العوامل التي أعطت السلوك الشكل الذي خرج فيه، وهذه الظروف – وسأستخدم مصطلح الظروف للدلالة على العوامل لاعتبارها أكثر ملاءمة في حال كان محل البحث ظاهرةً اجتماعية لا ظاهرةً طبيعية – انقسمت إلى قسمين هما:

التقسيم الأول: والذي يعتمد مدى التصاق هذه الظروف بشخص الفاعل، أو التصاقها بالمحيط الذي وقع فيه الفعل⁽²⁾ وهي على النحو التالي:

أولاً: الظروف الخارجية، ويقصد بها الظرف الزماني، أي الزمن الذي وقع فيه السلوك هل وقع في الليل أم في النهار، أو متعلقة بالمكان الذي تم فيه السلوك، ولقد عرفها الفقه بأنها ما خرج عن ميزات الشخص وصفاته وخصائصه الطبيعية⁽³⁾، فمثلاً السير في الليل يتطلب من عنايةٍ وشكلٍ في السلوك، لا تتطلبه القيادة في النهار، والقيادة في وقت الظهيرة في الزحام في أحد

⁽¹⁾ سعد، نبيل إبراهيم: المرجع السابق. ص394. وراج نقض مدني الصادر بتاريخ 23/5/1990. مجموعة أحكام النقض س/41 ق/202 ص184.

⁽²⁾ أبو ملوح، موسى سلمان: شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني. مصادر الالتزام. ط1. غرفة: منشورات جامعة الأزهر 2002/2003. ص296.

⁽³⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص218.

الشوارع الرئيسية، تختلف عن القيادة ومقدار الحذر والعناية إن كانت في شارع فرعىٌ بعد منتصف الليل.

ثانياً: الظروف الداخلية أو الخاصة، وهي ما كانت من خصائص مرتكب السلوك وميزاته الشخصية⁽¹⁾، وهي مؤثراتٌ شديدة وضوح الأثر في طبيعة وشكل السلوك الذي يقع من الفاعل، فمقدار فطنته وذكائه وحرصه ويقظته، أهم المؤثرات والعوامل في إخراج السلوك بالشكل الذي ظهر به.

السؤال الذي يطرح بعد بيان هذه العوامل وبيان مدى تأثيرها الواضح في سلوك الفرد، هل يعتد بها في عملية القياس، التي تتم لتحديد وجود التعدي في السلوك من عدم وجوده، قياساً إلى المعيار المعتمد وهو السلوك المعتمد للرجل العادي؟

تواافقاً مع المعيار، فإنه من الطبيعي عدم الاعتداد بالظروف الداخلية، لأنَّ معياراً مجرداً من كل الميزات والخصائص، التي يتباين بها شخصٌ عن آخر، فلا يعتد بمقدار فطنة الفاعل أو بمقدار حرصه، أو أي من قدراته الذهنية وخبراته الشخصية، ولكنَّ العوامل التي تتماشى مع المعيار وموضوعيته، حيث يتساوى في وجودهم بها كافة الفاعلين، هي العوامل الخارجية. (الزمان والمكان)، ويرى الدكتور عاطف النقيب في الظروف الواجب الاعتداد بها، "أنَّها الظروف التي تلازم الحادث في تسلسل وقائمه ومكان حصوله وزمانه، وتخرج من هذه، الظروف المتعلقة بطبع وخصائص الفاعل النفسية، لأنَّ يكون حادث الطياع أو مرهف الحس⁽²⁾، إذن، هو لا يقتصر الظروف والعوامل الخارجية على الزمان والمكان، بل يجعل كافة الظروف خارجية، إلا ما تعلق منها بالظروف النفسية، أي اعتداد بالسن والمرض، ورغم منطقية هذا التقسيم، حيث لا يتجاهل العديد من الظروف الداخلية كبيرة الأثر في شكل السلوك إلا أنه، يخرج بالمعيار عن وصفه بالمجرد أو الموضوعي.

⁽¹⁾ مرقن، سليمان: المرجع السابق. ص 219

⁽²⁾ النقيب، عاطف: المرجع السابق. ص 137

إذن الظروف الداخلية تتميز عن الخارجية، دون الاتفاق الدقيق على أيها داخليًّا وأيها خارجيًّا، وإن كان المعظم يرى الاعتداد بالظروف التي أحاطت بالفاعل⁽¹⁾، وهي على الأرجح ظروف الزمان والمكان، حيث يظهر ذلك من وصف الإحاطة⁽²⁾، كما أنَّ الظرف ذاته (وإن كان الفقه حصرها في ظروف السن والحالة الاجتماعية والجنس) مرة يكون ظرفاً داخلياً، وفي حالة أخرى يصبح ظرفاً خارجياً، وذلك حسب السلوك خصوصه وعمومه، فإن كان سلوكاً خاصاً بفئة معينة، مثلًا سلوك لا يأتيه سوى الصغار، أو سلوك لا يأتيه سوى النساء، فالجنس والسن في هذين المثلين يعتبران ظروفًا خارجيةً لا داخليةً، إذن يعتد به عند القياس⁽³⁾، حيث يكون السلوك المأثور للرجل العادي ما يسلكه الأطفال العاديين في ذات الظروف، وهذا يرجعنا إلى اعتبار المجتمع طائفةً واحدةً لها مقياسٌ واحدٌ، وقد يكون السلوك ليس حكراً على أحد، حيث يأتيه المجموع العام من الناس، دون أن يختص به طائفةً أو جماعةً دون الأخرى، وعليه يكون الجنس والسن والحالة الاجتماعية ظروفاً داخليةً، لا تدخل في القياس⁽⁴⁾، فمثلًا قيادة السيارة سلوك لا تختص به فئة دون أخرى، فلا اعتداد بجنس أو سن السائق عند قياس مدى التعدي في سلوكه.

تعتمدت عدم القول أنه في العوامل الخارجية، يتساوى الجميع بتأثيرها عليهم، لأنَّ وجودهم جميعاً فيها لا يعني تساوي تأثيرهم بها، أو اتخاذ الأثر ذات الطبيعة والمقدار⁽⁵⁾، فقد لا يتأثر أحد الفاعلين بها على الإطلاق، فالاعتداد بها قائمٌ على شكل نظريٍّ محض، حيث يفترض أنَّ الرجل العادي سيتأثر بها بشكل وبمقدار معينين، وهو ما لا يتحقق في الواقع حتى لدى الرجل العادي المرجع والمعيار، وعليه يصعب فعلياً ضبط هذا السلوك، والشكل المأثور الذي يتخذ في العادة، حيث يصعب ضبط المؤثرات في أي ظاهرة اجتماعية، أو التنبؤ بالأثر الفعلي الواقع لهذه المؤثرات، خاصةً والتغيير في قبول أو عدم قبول السلوك اجتماعياً أهم سمات

⁽¹⁾ راجع حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 3/22/1966 مجموعة أحكام النقض /17، ص 636 حيث لا يسمى الظروف الخارجية صراحة أنها الظروف المعتمدة بها، ولكن يشير إلى الظروف المحاطة بالفاعل.

⁽²⁾ راجع حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 26/6/1969 مجموعة أحكام النقض /20، ص 1066، حيث يوضح صراحة الاعتداد بالظروف الخارجية فقط.

⁽³⁾ الصدة، عبد المنعم فرج: المرجع السابق. ص 545.

⁽⁴⁾ السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط. ط 3 سنة 1987. ص 1092.

⁽⁵⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص 222.

الظاهرة الاجتماعية المتغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة. فما يُقبل اليوم قد لا يُقبل غداً، وما يُقبل في مكان لا يُقبل في مكان آخر.

يعيب الدكتور مرقس على هذا التقسيم للظروف (الخارجي والداخلي)، أنه يصعب إيجاد الحد الفاصل الدقيق الذي يتميز به كلٌّ عن الآخر، كما أنَّ الظرف الداخلي في معظم الحالات هو صاحب الأثر الأكبر في مسار السلوك، وأنَّ هناك اعتدادٌ فعليٌّ، في معظم الأحيان بالظروف الداخلية، خاصةً ظروف السن والجنس والحالة الاجتماعية⁽¹⁾، وأجد أنَّ السبب في هذه الانتقادات، ينطلق من فكرة الدكتور مرقس حول كل من الظرف الداخلي والخارجي وحصر الأخير بما خرج عن خصائص الشخص، وحصر الثاني بما تعلّق بخصائصه الطبيعية، فهو يخرج الكثير من الظروف من دائرة الاعتداد بها، فتنشأ هذه الانتقادات، ولكن لو عدنا لمفهوم الدكتور النقيب للموضوع، فهو يتتجنب مشكلة التقسيم كما يتجنب الاعتداد بالظروف الداخلية لأنها وفقاً لتقسيمه ليست داخلية، وقد يكون أهم الانتقادات التي وجهها الدكتور مرقس، هو تبادلية العلاقة بين الحق والواجب، فلماذا لا يكون اعتداداً واعتباراً لظروف المضرور، ومن هنا يطرح الدكتور مرقس⁽²⁾، والعديد من الفقهاء⁽³⁾ تقسيماً آخر وهو تقسيم الظروف المعتمدة بتأثيرها إلى ظروفٍ ظاهرةٍ وظروفٍ غير ظاهرةٍ.

التقسيم الثاني: ويعتمد على ظهور أو عدم ظهور الظروف المؤثرة للمضرور والمسئول، بمعنى أنَّ هناك الكثير من الظروف المؤثرة في اتجاه ومسار السلوك، ولكن لا يعتد إلا بالظروف الظاهرة لطيفي العلاقة، والسبب في الاعتداد بالظروف الظاهرة دون غيرها أنها دون غيرها تدخل في حساب وتقدير الطرفين عند القيام بالسلوك، واشترط علم الطرفين بها متربٌ وناتجٌ عن الصفة الثانية في العلاقة بين الحق والواجب⁽⁴⁾، حيث العلم بالظروف له الأثر الواضح في تحديد المدى الذي يستطيع الحق أن يمتد به على حساب الواجب، والعكس صحيح،

⁽¹⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص 218.

⁽²⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص 227.

⁽³⁾ العدوى، جلال: المرجع السابق. ص 361.

⁽⁴⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص 196.

وهي برأيي تُرد أيضاً إلى تعريف الخطأ أنه إخلال بالثقة المشروعة، فالثقة تبني على العلم، وأهمية العلم تظهر في أن يكون محله الظروف المؤثرة في السلوك ومساره، فكل طرفٍ في العلاقة، يرتب وضعه ومدى ثقته على ما يعلمه. ولكن المهم في هذا الوضع هو علم المضرور، لأنَّ السلوك سيكون من الطرف المقابل، وعليه تصرفه، هو الذي سيوضع في القياس والدراسة إن كان يشكل تعدياً أم لا، فظروف الفاعل التي تكون منظورة للمضرور هي التي تُبني عليها ثقة هذا الأخير وتوقعاته بما سيكون عليه شكل سلوك الفاعل⁽¹⁾، وعليه يتحدد التعدي بتجاوز سلوك الرجل العادي في مثل الظروف الظاهرة، التي أثرت في السلوك وأحاطت به، سواءً أحاطت بالفاعل أم أحاطت بالفعل، أي تتساوى في كونها ظروفًا داخلية أو ظروفًا خارجية، طالما كانت منظورة للمضرور، على الرغم من القول بأنَّ الظروف الخارجية هي التي تُنظر من قبل المضرور⁽²⁾، ولكن برأيي ليس بالضرورة أن تكون وحدها الظروف الخارجية هي المنظورة، فقد توجد العديد من الظروف الداخلية اللصيقة بخصائص الفاعل من سنٍ أو مرضٍ أو علمٍ وتكون ظاهرة للمضرور، وعليه فإنَّ هذا التقسيم إنما هو محاولة للتوسيع في الظروف المعتمدة بها، فهل يمكن أن نتجاهل صفة التخصص في الطبيب، عند وضع سلوكه في موضع القياس، فما يتوقع من الطبيب المختص، يخالف ما يتوقع من الطبيب العام وعليه ما يطالب به من العناية والحرص يختلف في مقداره بما يمكن أن يطالب به الطبيب العام⁽³⁾.

وينتقد البعض التقسيم على أساس الظاهر وغير الظاهر، بأنَّ ما يكون ظاهراً لمضرور لا يكون ظاهراً لآخر⁽⁴⁾، فما الضابط لذلك؟، وهل كل ظرفٍ ظاهرٍ هو ظرف مؤثر بالضرورة؟ ثم ما تأثير علم المضرور في وصف سلوك مرتكب الفعل الضار بأنه تعدٍ؟ برأيي التقسيم الأول أكثر نجاعةً، ولو بصورة جزئية، خاصةً مع فهم مماثل لفهم الدكتور النقيب.

⁽¹⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص225.

⁽²⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص227.

⁽³⁾ العدوى، جلال: المرجع السابق. ص362.

⁽⁴⁾ العدوى، جلال: المرجع السابق. ص362.

المبحث الثاني

التعدي في القانون المدني الأردني

المقارنة بين نظامين مختلفين، من أقدر المناهج على إبراز خصائص كلٍ من النظامين ومدى التمايز بينهما، فالأشياء عموماً تظهر بوضوح أكبر عند اقتراحها بأضادها وما يخالفها، وكون الدراسة في الرسالة متعلقة بصلاحية الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، فلا بدّ لإيجاد إجابةٍ -مستندةٍ إلى تحليلٍ علميٍّ- للبحث في المقابل لما هو محلُ الدراسة، ضمن أنظمة قانونية أخرى، وبما أنَّ القوانين المتباعدة والمتأثرة بالنظام اللاتيني، تتبنى ذات الأساس للمسؤولية التقصيرية، وهو الخطأ، أفترض للتمكن من المقارنة البحث في الاتجاه المقابل، والذي يظهر مبدئياً في القانون المدني الأردني، الذي يُقيم المسؤولية ويعوّل عليها على الضرر، وهو ما سيكون محلاً للتحليل لبيان مدى صحته، وابتداءً مدى تحقق الفكرة في القانون المدني الأردني، وبما أنَّ الخطأ ليس له وجود في القانون المدني الأردني بذات المعنى الذي له في القانون المدني المصري واعتباره أساساً للمسؤولية التقصيرية، فلم اتجه إلى المقارنة، ولكن، التعدي اصطلاح له وجود في القانون المدني الأردني، ولا يستقيم هذا البحث ولا تتحقق نتائجه إلا من خلال الدراسة التحليلية لمفهومه، بالإضافة إلى دراسة بعض المصطلحات التي اختص بها القانون المدني الأردني كالأضرار والتعمد، لما لذلك من أهمية ستنظر في موضع التحليل وسادرس في البحث أيضاً، الحالات التي يتشرط فيها التعدي لقيام المسؤولية، وما يتربّط على ذلك من نتائج، مع الرجوع بالضرورة عند اللزوم إلى المصدر المستمد منه قواعد القانون المدني الأردني، وهو فقه الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم التعدي في القانون المدني الأردني

البحث في مفهوم التعدي من وجهة القانون المدني الأردني، يتطلب الرجوع إلى المصدر الأساسي للموضوع، ويعتبر الفقه الإسلامي، من أهم هذه المصادر، لذلك لا بدّ من تحليلٍ ودراسةٍ للتعدي من وجهة نظر فقهاء الشريعة.

التعدي في فهم التعدي، موجودٌ لدى الفقه المقابل للفقه الغربي، إذ يمكن القول بوجود ثلاثة محاورٍ أساسية لمفهوم التعدي على الرغم من الاختلاف في عملية صياغة التعريفات في كل محور، وهذه المحاور هي:

المحور الأول: والذي يرى تتحقق التعدي بتحقق الفعل الضار، طالما لم يجز الفعل الذي ترتب عليه الضرر شرعاً، إذ يعرفه الدكتور الزحيلي بأنه "العمل الضار دون حق أو جواز شرعي"⁽¹⁾، ويتبين من هذا التعريف أن كل فعل ضار يشكل تعدياً ابتداءً، ويبقى كذلك إذا لم يتبعه إجازة شرعية، أو كان الفعل بطبيعته حقاً ضمنه الشرع للفاعل، وهذا التعريف يقابل أحد التعريفين الذين يراهما الدكتور الزرقاء للتعدي، فالدكتور الزرقاء يرى معنيين للتعدي يتحقق أحدهما بمجرد تحقق "المجاوزة الفعلية لحق معصوم"⁽²⁾، أي أن كل فعل ضار يشكل تعدياً لتحقق التجاوز الفعلي المادي على حق الغير عند تتحققه، وبرأيي العلة في إعطائه هذا المعنى ناتجٌ من إقامة الضمان على الضرر، فهو تأكيدٌ لهذا الأساس وتدعمُ له، حتى أن البعض يعرفه بأنه، "السبب في حدوث الضمان والعلة في حصول الضرر"⁽³⁾، فكونه سبب في حدوث الضمان فهو ركن لقيام الضمان وأساسٌ له، وكونه علة حدوث الضرر فهو الفعل الذي أنتج الضرر، فهل يؤسس الضمان على الفعل الضار؟ لا، فالضمان حكمٌ ومنهج جاء من أجل ضمان عدم الإضرار بالغير، بصورةٍ مطلقةٍ دون اشتراط وصفٍ متعلقٍ بالفعل الذي يُعدّ الضرر نتيجةً مباشرةً له، ودون تعلق نتيجة الالتزام بعدم الإضرار بالغير بسلوكٍ معينٍ أو عنائيةٍ معينةٍ، أي أن التزام عدم الإضرار بالغير في الشريعة الإسلامية يعد التزاماً بتحقيق نتيجة، ولكن الالتزام بعدم الإضرار بالغير يستمد مصدره من قاعدة عامة ميزته بحيث أعطته خصائص الالتزام أو الخطاب الوضعي وليس الخطاب الحكمي والتکاليفي⁽⁴⁾، والذي يرتكز لوجوده على خطاب المكلف دون غيره، وهذه القاعدة هي عصمة حق الغير وحرمتها، فالغاية من الضمان تفصل

⁽¹⁾ الزحيلي، وهبة: المرجع السابق. ص462

⁽²⁾ الزرقاء، مصطفى أحمد: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. ج.2. المدخل الفقهي العام. ط.7. دمشق: مطبعة جامعة دمشق. 1963. ص1040.

⁽³⁾ فيض الله، محمد فوزي: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام. محاضرات في كلية الحقوق جامعة الكويت. دون ط. دون ناشر. 1982/1981. ص18

⁽⁴⁾ راجع ص 30 من الرسالة

تماماً عن غاية الردع والعقاب، وعليه لا يقوم الضمان على الفعل ولا يشترط فيه تمييز لاختلاف مضمون التكليف فيه ويظهر من هذه الخصائص المتعلقة بمنهج الضمان فاعلية هذا المنهج في تحقيق الغاية المفترضة من المسؤولية التقصيرية، وتجنبه لكافة النواقص والتناقضات التي اعتبرت منهج المسؤولية وأركان وجودها مع الغاية المفترضة منها. مما يدفع إلى التأكيد على أفضلية وتفوق منهج الضمان على منهج المسؤولية وسلامته في إعادة التوازن للذمم المالية، وتناسقه كوسيلة مع الغاية المفترضة له.

المحور الثاني: والذي يرى التعدي متحققاً عند مخالفة النص الشرعي الصريح، أو القاعدة الشرعية الآمرة، إذ يعرّفه بأنه "إحداث عملٍ لم يأذن به الشّرّع"⁽¹⁾، ويعرفه الدكتور سوار أو يوضح مفهومه باعتباره متحققاً عندما لا يكون للفاعل حقٌّ في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر⁽²⁾، واعتبره بهذا التعريف ركناً في التعدي، ولو دققنا لوجدنا أنه يكاد يماثل التعريف الأول من أن التعدي هو الفعل الضار دون حق أو جوازٍ شرعيٍّ، ولكن، فيه تسبق عدم أحقيّة القيام بالفعل على كونه فعلاً نتج منه الضرر، فكانه لا حقٌّ في القيام به ابتداءً سواء تحقق عنه الضرر أم لم يتحقق، أي أنَّ الضرر ليس سبباً لعدم مشروعيته أو عدم أحقيّة القيام به، وهذا المفهوم للتعدي يماثل فكرة اشتراط مخالفة النص القانوني الصريح لاعتبار الفعل خطأً.

المحور الثالث: ويرى أنصاره أنَّ التعدي بشكلٍ أو بآخر يقارب إن لم يكن يماثل مفهوم التعدي في القانون الوضعي، إذ يعرّفه بأنه "تجاوزٌ لحدود الشرع أو العرف أو العادة"⁽³⁾، وهو مماثلٌ في مضمونه للتعريف الثاني الذي تبناه الدكتور الزرقاء⁽⁴⁾، والحدود التي يجاوزها الفاعل في التعريف والتي يقوم بها التعدي، هي الحدود التي يلتزمها الرجل العادي في أفعاله، فإن تجاوزها الفاعل خالف ما التزم به الرجل العادي في سلوكه، وبذلك يكون المقياس والمعيار في وقوع هذا

⁽¹⁾ حليلو، مصطفى عبد القادر: *عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان. الأردن. 1999. ص 33

⁽²⁾ سوار، محمد وحيد الدين: *الاتجاهات العامة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة*. دون ط. أبو ظبي: دار المتنبي للنشر والتوزيع. 1988. ص 90+ص 91

⁽³⁾ حليلو، مصطفى عبد القادر: المرجع السابق. ص 33

⁽⁴⁾ الزرقاء، مصطفى أحمد: المرجع السابق. ص 1040

التجاوز من عدم وقوعه، هو السلوك المأثور أو المعتمد للرجل العادي⁽¹⁾، ويرون في هذا المعنى للتعدي، لا بل لاصطلاح التعدي، ميزةً استثنائيةً كونه يشكل دلالةً واضحةً على استبعاد العنصر النفسي في الضمان والمسؤولية⁽²⁾، مما يعطي المعيار تجرداً وموضوعيةً لا يُنس فيها، إذ يرى أنصار هذا التعريف، أنه جاء نتيجة التوسيع في معطيات المفهوم في الشريعة الإسلامية، وذلك التوسيع أمرٌ طبيعيٌ لأنعدام إمكانية حصر القواعد التي يشكل خرقها تعدياً، كما أن التوسيع يظهر من خلال التركيز على الجانب الموضوعي من الفعل وإهمال الجانب النفسي، المتمثل بالتمييز، وهذا يدفع لطرح العديد من التساؤلات، ما هو أساس الضمان في القانون المدني الأردني و هل هو التعدي أم الضرر؟ وهل يتطلب التعدي للضمان بغض النظر عن الشكل الذي وُجدت به علاقة السببية.

ابتداءً، أرى أنَّ الأسئلة التي طرحتها سابقاً، يمكن اختصارها في سؤالٍ واحدٍ شاملٍ، ما هو التوجه الفعلي للقانون المدني الأردني؟، وهل هو توجه موحد للأخذ بالفقه الشرعي ومعتبراً إياه أهم المصادر في الموضوع محل الدراسة، أم متعدد التوجهات؟ وإن كان كذلك، فما مدى التلاوُم الذي حرص عليه عند تبنيه للمنهجين الوضعي والشرعي معاً؟ سأحاول الإجابة عن هذا السؤال فيما يلي.

عند الرجوع إلى العناوين الأساسية المستخدمة في القانون المدني الأردني، أجد استخدام مصطلح الضمان على امتداد النصوص من مادة 256 إلى المادة 271، ثم يبدأ باستخدام مصطلح المسؤولية المدنية، سواء عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير، وهنا التساؤل. ما حقيقة توجه القانون المدني الأردني في هذا الشأن؟ خاصةً وأنَّ هناك فرقاً واضحاً بين المصطلحين في المعنى، وفي الأحكام المترتبة على كلِّ منها، وكذلك في الأسس النظرية والعملية لوجود كلِّ منها؟. ثم، وبالرجوع على التفصيل لنصوص المواد، أجد في نص المادة 256، قيام الضمان

⁽¹⁾ انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 809 / 1986 مجلة النقابة 1989. ص 267 وراجع، خصاونة، مها يوسف: فعل المباشرة والسبب في الإضرار غير المشروع في القانون المدني الأردني. (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة آل البيت. مؤتة. الأردن. 2000. ص 21.

⁽²⁾ المحاري، إسماعيل محمد علي: المرجع السابق. ص 56

-حسب ما ورد صراحة في نص المادة - على أساس الإضرار، فماذا يقصد بالإضرار؟ هل هو كل فعل ضار، استناداً للعنوان العام للفصل الوارد في هذه المادة؟ وبالتالي إقامة الضمان على الإضرار بمعنى الضرر، تجاوزاً لأنّ الضرر لا يتحقق دون فعل، والفعل ضارٌ بنيته لا بطبيعته، أم عن ماذا يعبر وماذا يراد به؟ حقيقة المذكورة الإيضاحية لقانون المدني الأردني، أوضحت المرادن بأن حاولت التقرير لبيان معنى ومفهوم الإضرار بالقول "لفظ الإضرار في هذا المجال يعني عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير كاصطلاح "العمل غير المشروع" أو "العمل المخالف للقانون" أو "العمل الذي يحرمه القانون" الخ..... وغني عن البيان سرد الأعمال التي يتحقق فيها معنى الإضرار..... فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي عليها الإضرار ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف، يوجب إعماله بذل عناية الرجل الحريص⁽¹⁾.

الإضرار بهذا المعنى، يشكل الركن الذي يقوم به الضمان، وهو بهذا المعنى على اختلاف التسميات والمصطلحات يُقيم الضمان على الخطأ وهو ما يتافق مع طبيعة الضمان، دون البحث في تفصيل مضمون ما ورد في المذكورة الإيضاحية من شبه تماثل لما ورد في المذكورة الإيضاحية لقانون المدني المصري، الذي يتبنى الفقه الغربي أو بتعبيرِ أدق الفقه اللاتيني المقيم للمسؤولية على الخطأ، والذي يقوم بدوره (وأقصد الخطأ) على عدم بذل العناية الالزمة لتجنب إلحاق الضرر بالغير، حتى أنّ المشرع الأردني لم يحاول التخلص من هذا التناقض بين تأسيس الضمان على الضرر وإعطاء الإضرار الذي هو الركن المؤسس للضمان مضمون معنى الخطأ⁽²⁾، هذا بالقول أنّ عدم الإضرار هو الالتزام، وهو التزام بتحقيق غاية حيث يتربّ على كل إلحاق للضرر بالغير الضمان، ولكنه بذلك لا يُقيم الضمان على الضرر بل على الخطأ المتحقق بتحقق الفعل الضار، أي كأنه أقامه على الفعل الضار، وهو أيضاً يختلف عن القيام على الضرر. ولكن كما أسلفت، هو لم ينص على ذلك لا من قريب ولا من بعيد، بل

⁽¹⁾ الفكاهاشي، حسن، وأخرون: الوسيط في شرح القانون المدني الأردني. مرجع سابق. ص1256.

⁽²⁾ راجع قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 316 / 96. مجلة نقابة المحامين: ص146 لسنة 1996 ، والذي تتحدث فيه المحكمة عن ضرورة ثبوت الخطأ حتى يتم القضاء بالمسؤولية. وقرار 741/1997 ص4611.

استغرق في التأكيد على معنى الخطأ في شرحه لمعنى الإضرار، وهذا يتنافى مع طبيعة الضمان وقيامه على الضرر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وأتساءل، ما علاقة معنى ومفهوم الإضرار بموضوع المبحث؟ الجواب إنَّ التعدي بمفهومه الأول – المجاوزة الفعلية إلى حق الغير – أو بمفهومه الثالث، وهو المفهوم الذي تبنَّاه القانون الأردني والقضاء الأردني كمعنى للإضرار، وهو الانحراف والتجاوز على السلوك المعتاد للرجل العادي لا قيمة فعلية حقيقة لهما في قيام أو عدم قيام الضمان، فالإضرار بمعناه هذا يعني عن التعدي، بمعناه الثاني حيث يماثله في المعنى والغاية، ويغني عن المعنى الأول لأنَّه محصل الوجود في الضرر، فلا تتحقق للتجاوز الفعلي على الغير، إلا بإلحاق الضرر بالغير، إذن ما المقصود بالتعدي كمصطلحٍ ورد في نصوص القانون المدني الأردني، وأين يشترط تواجده لقيام الضمان؟ وما القيمة الفعلية لاشتراطه؟ هذه الأسئلة التي سأحاول الإجابة عليها في المطلب الثاني من هذا المبحث في القانون المدني الأردني.

المطلب الثاني: حالات اشتراط التعدي

ميز المشرع الأردني، وعلى غرار ما جاء به الفقه الإسلامي بين الأشكال المختلفة التي تتحقق بها العلاقة بين الفعل و نتيجته (العلاقة السببية) فقد تكون العلاقة مباشرة، لم يتخللها شيءٌ بين الفعل و نتيجته، وقد تكون غير مباشرة، أو ما أُصطلاح على تسميته بالتبسبب، وأساس التمييز بين هذه الأشكال لا يقتصر على مفهومها والقصد منها، ولكنَّه يمتد ليتركز في طبيعة التعامل معهما، وطبيعة الشروط الالزمة في كلتا الحالتين لتحقيق الضمان، ومن أهم الشروط التي يظهر فيها الاختلاف في التعامل مع حالي المباشرة والتبسبب ليقوم الضمان بهما، التعدي والتعمد وسأعمل على دراسة هذه الشروط على التفصيل بهدف التحقق من الحالات التي يشترط للضمان فيها وجود التعدي، بشكل متسلسلٍ مبتدئاً بال المباشرة في الفرع الأول، ومنهية بالتبسبب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالة المباشرة

يتوجب الابتداء بال مباشرة، لما تمثله من الحالة العامة لقيام الضمان، إذ أنها تشكل الحالة العامة الأكثر حصولاً في الواقع، فما هو المقصود بال مباشرة؟ المباشرة اصطلاح للتعبير عن طبيعة العلاقة بين الفعل و نتيجته، ولقد وجدت العديد من المحاولات الهدافلة لبيان المقصود بهذا المصطلح، ومن هذه المحاولات القول، بأنَّ المباشرة هي "علة التلف"^(١)، أي إمكانية نسبة التلف إلى الفعل في العرف والعادة، أو القول بأنَّ الإضرار بال مباشرة هو الفعل الذي يفضي عادة إلى الإنزال دون أن يتخلل الفعل و النتيجة ما يمكن إحالة الحكم إليه^(٢)، كسر الإناء.

تنص الفقرة الثانية من المادة /257 من القانون المدني الأردني صراحةً على عدم وجود شروطٍ تتعلق بالفعل أو بالفاعل حتى يقوم الضمان، إن نتج الضرر عن الفعل أو الإضرار بال مباشرة - الإضرار بالإضرار ليس مجردًا كما الفعل -، إذن الإضرار بال مباشرة لا شرط فيه لقيام الضمان، وهذا ما تبناه بعض الفقه^(٣)، حيث يعتبر المباشر ضامن تعدد أم لم يتعدَّ تعمد أم لم يتعمد، ويستندون في ذلك إلى أنَّ المباشرة علةٌ مستقلةٌ، وسببٌ للضرر، فلا حاجة للتعدى أو التعمد^(٤)، وهذا الأمر صحيح تماماً، إذا قصد بالتعدى، التعدى والانحراف عن السلوك المأثور للرجل العادي، لأنَّه وبتحليلٍ بسيطٍ، لا بل بنظريةٍ على بعض الأمثلة الواردة في مجلة الأحكام العدلية^(٥) نجد ذلك، حيث يضمن الشخص الذي زلق فوق واتفاق مال غيره، فهل تعدد وانحراف عن السلوك المأثور للرجل العادي عندما زلق؟، كما أنَّ هذا الطرح متلائم تماماً مع تأسيس الضمان على الضرر، فلا حاجة للبحث في السلوك ومدى انحرافه وتأسيس الضمان على الضرر متناسبٌ ومتلائمٌ مع مفهوم الضمان وغايته. أعود أكرر مدى التناقض لهذا التسلسل المنسجم قانونياً و منطقياً لمفهوم الضمان، وأساسه وحالاته وأحكامه، الذي يتسبب به المفهوم الذي طُرِح للإضرار.

^(١) الزحيلي، وهبة: المرجع السابق. ص26.

^(٢) أحمد، محمد شريف: المرجع السابق. ص212، وراجع نص م/887 من مجلة الأحكام العدلية

^(٣) اليعقوبي، بدر جاسم محمد: تحديد مفهوم مباشر الضرر وفق م/19 مكرر من قانون تنظيم الالتزامات الكويتية. مجلة الحقوق والشريعة. العدد الثاني / 1978 ص 292، وراجع نص مادة/ 92 من مجلة الأحكام العدلية.

^(٤) الفاكهاني، حسن وآخرون: المرجع السابق. ص1288، والخفيف، علي: المرجع السابق. ص83

^(٥) راجع م/913. باز اللبناني، سليم رستم: شرح المجلة. دون ط. دون بلد نشر: دون ناشر. 1923. ص509

وُجِدَ العَدِيدُ مِنَ الشَّرَّاحِ الَّذِينَ يَرَوْنَ خَلَفَ ذَلِكَ، حِيثُ يَرَوْنَ اشْتَرَاطَ التَّعْدِيَ حَتَّى يَضْمَنَ المُبَاشِرَ⁽¹⁾ فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْأَرْدِنِيِّ، بِاعتِبَارِ التَّعْدِيِ مَتْحَقِّقٌ بِمَجْرِدِ الْمُجَاوِزَةِ الْفَعَلِيَّةِ عَلَى حَقْقِ الْغَيْرِ، خَاصَّةً وَأَنَّهُمْ يَسْتَنْدُونَ إِلَى الْقَوْلِ، بِأَنَّ مَجْلَةَ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، وَبِاعْتِبَارِهَا الْمَصْدِرُ الَّذِي يَسْتَمدُ مِنْهُ الْقَانُونُ الْمَدْنِيُّ الْأَرْدِنِيُّ قَوَاعِدُهُ، لَمْ يَشْتَرِطْ التَّعْدِيَ لِضَمَانِ الْمُبَاشِرَ⁽²⁾، وَلَكِنْ لَمْ يَنْصُ عَلَى دُمَّعَ اشْتَرَاطِ التَّعْدِيِ، بِرَأْيِي اشْتَرَاطُ التَّعْدِيِ - وَبِمَفْهُومِهِ هَذَا - أَوْ دُمَّعَ اشْتَرَاطِهِ سِيَانٌ، لَأَنَّهُ مَتْحَقِّقُ الْوُجُودُ بِمَجْرِدِ تَحْقِيقِ الضررِ الَّذِي يَتَجاوزُ الْفَاعِلَ بِتَحْقِيقِهِ (الضرر) عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ الْمَعْصُومِ، هَذَا فِي حَالٍ تَمَّ التَّغَاضِيُّ عَنِ الْمَفْهُومِ الْمُعْتمَدِ لِلإِضْرَارِ مَعَ مَا يَمْثُلُهُ مِنْ رَكْنٍ أَسَاسِيٍّ لِقِيَامِ الضَّمَانِ.

الفرع الثاني: حالة التسبب

التسبب، الإضرار بالتسبب، هو الحالة الثانية أو الشكل الثاني الذي قد تظهر به العلاقة ما بين السبب والنتيجة، حيث تعتبر علاقة ضعيفة مقارنة بال المباشرة. ولقد طرح الفقه العددي من المحاولات لبيان المعنى والقصد من المفهوم، وإن كانت كلها تتبثق مما ورد في مجلة الأحكام العدلية لمعنى التسبب والمباشرة⁽³⁾، ومن معانيه القول بأن الإضرار بالتسبب، هو إحداث أمر في شيء، يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، فمن يحرر بئراً لا يُنْتَفَ، فالحرر ليس إتلافاً، ولكن وقوع الشخص في البئر إتلافاً، لم يكن لولا الفعل الأول، وهو الفعل المتسبب بالإضرار، فالتسبيب مباشر للنتيجة التي كانت سبباً مباشراً للنتيجة الثانية، ولست بصدد الشرح المطول للمفهوم، بل هو توضيح لا بد منه، حيث يحتاج إلى دراسة تفصيلية ليست من مضمون البحث.

القانون المدني الأردني نص صراحةً، في الفقرة الثانية من المادة / 257 على اشتراط التعدي على أقل تقدير لضمان المتسبب بالإضرار، وعليه ما المقصود بالتعدي هنا واللازم

⁽¹⁾ خصاونة، مها يوسف: فعل المباشرة والتسبب في الإضرار غير المشروع في القانون المدني الأردني. دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). مرجع سابق. ص 40. وراجع قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 354/1979 وقرار 1990/435 الذي ينص أن المباشر يضمن دون تعدٍ أو تعمد حيث المطلق يجري على إطلاقه استناداً لنص م/257 من القانون المدني الأردني

⁽²⁾ راجع نص مادة / 92 من مجلة الأحكام العدلية.

⁽³⁾ راجع مادة 888 من مجلة الأحكام العدلية في تعريف التسبب.

لضمان المتسبب؟ وما الغاية من اشتراطه؟ بدايةً سأجيب على السؤال الثاني، إذ الغاية من اشتراطه لضمان المتسبب، هو التغلب على الضعف الذي يعترى علاقة السببية في التسبب، حتى يصلح الإضرار بالتبسيب سبباً للضمان يجب أن يقترن الفعل بالتعدي⁽¹⁾. وتجاوزاً أجعل من التسبب سبباً للضمان إذ أن السبب في الضمان هو الضرر –، والتعدي كشرط للضمان ما هو إلا دليلٌ على نجاح الضمان كمنهجٍ في تحقيق غاية الجبر في مختلف الأوضاع، دون أن يؤثر على صحة الارتباط بين الفعل والنتيجة، إذ يقويها إن ضعفت باشتراط التعدي.

المقصود بالتعدي في هذا الموضع، هو بالضرورة ليس المفهوم بمعنى المجاوزة الفعلية لحق الخير المعصوم، لأنّه وفي حال افتراض اشتراطه بهذا المعنى فلا تمايز مطلقاً للتبسيب عن المباشر، ولا تتحقق للغاية من اشتراط التعدي في التسبب وهي تقوية علاقة السببية، إذن يبقى المفهومين الآخرين للتعدي، الثاني والذي يفترض المخالفة والتتجاوز لقاعدة شرعية آمرة، وهذا غير واردٍ من الناحية المنطقية حيث، فيه تضييقٌ شديدٌ لحالات قيام الضمان على المتسبب، وهو ما يتناقض مع التوجه العام في الشريعة والقانون لجبر الأضرار وإعادة التوازن للذمم المالية، كما يتناقض مع أنه حتى مع العمل ليس الجائز فقط، بل العمل الواجب القيام به، وتسبب بالإضرار بالغير، فالمتسبب رغم تأديته للواجب إلا أنه ضامن للأضرار المترتبة على القيام بهذا الواجب، فالمضطر لأكل طعام غيره، أمام واجبٍ شرعيٍّ بدفع الهلاك عن نفسه، بأكل ما ليس له ولكنَّه ضامن للضرر المتحقق من القيام بالواجب⁽²⁾، كما أنه غير واردٍ من الناحية القانونية الشرعية في دراسة للأمثلة المطروحة في مجلة الأحكام العدلية، يظهر الأخذ بالمفهوم الثالث للتعدي (الانحراف عن السلوك المأثور للرجل العادي) فمن ينخس دابة غيره فيؤدي إلى إجفال هذه الدابة، وفي حركتها الناتجة عن هذا الإجفال أضرت بمال الغير، ضامن للضرر الذي تسبب به بتعديه على دابة الغير⁽³⁾، والتعدي بهذا المعنى يشمل بالضرورة المخالفة لنص صريح أو قاعدةٍ شرعيةٍ آمرةٍ، ولكن، ما التفسير لاشتراط التعمد لضمان المتسبب كما ورد في المجلة⁽⁴⁾؟

⁽¹⁾ الدريري، فتحي: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. ط2. عمان: دار البشير. 1998. ص58
وراجع/ 924 من المجلة

⁽²⁾ الزرقاء، مصطفى أحمد: المرجع السابق. ص79

⁽³⁾ الزرقاء، مصطفى أحمد: المرجع السابق. ص81 وراجع، علي، حيدر: المرجع السابق. ص614.

⁽⁴⁾ راجع مادة/ 93 من مجلة الأحكام العدلية.

برى الفقه أن المقصود بالتعدي، إذ أن التعدي بمعناه تقصد الإضرار بالغير من الفعل، لا يتناسب بل، يناقض الأمثلة الواردة في المجلة وتُضمن المتسبب، فهل المجنون الذي يصبح بالدابة فتجفل، وتضر بمال الغير تقصد الإضرار، حتى يضمن ما تسبب به بطريق غير مباشر من إضرار⁽¹⁾، لا، فالمجنون عديم التمييز لا قصد له أو إرادة يعتد بها - وسأدرس كل ما يتعلق بالتمييز في الفصل اللاحق - ثم إن اشتراط التعدي لا التعمّد أكثر توافقاً مع الهدف من الضمان، فالتعتمد حالة أكثر تقدماً من الانحراف أي أكثر تشديداً في تحقق وقيام الضمان، فالإهمال أكثر حصولاً من قصد الإضرار، كما أن التعتمد عنصرٌ جوهريٌّ في المسؤولية الجنائية لا المدنية⁽²⁾، ومن الأجر ألا يكون شرطاً في الضمان. أجد أن التعدي له مفهومٌ واحدٌ، وهو المفهوم المقابل للركن المادي في الخطأ أي التعدي عن السلوك المألوف للرجل العادي، لعدة أسباب هي:

1. المفهوم الأول للتعدي متتحقق بتحقق الركن الثالث وهو الضرر، فلا حاجة للنص عليه.

2. لا داعٍ مع الضمان لوصف الفعل بالتعدي، لأن الضمان لا يهتم ولا يؤسس على الفعل بل على نتيجته، إذن افتراضه بمعنى المجاوزة ما هو إلا تزييد لا معنى له، والتسبب يمثل حالة خاصة تستدعي وصف الفعل بالتعدي.

3. التعدد في المعاني لذات المصطلح، يخلط الأمور ويتسبب بالإرباك الذي لا داعي له.

4. اشتراط التعدي بمعناه الأول في المباشرة، سيؤدي إلى البحث في ضرورة تمييز المباشر أو عدم ضرورته وهو ما سأبحث هفي الفصل اللاحق.

5. المعنى الذي أؤيده أكثر تناسباً وملاءمةً لمعالجة ضعف السببية في حالة التسبب.

⁽¹⁾ الزرقاء، مصطفى أحمد: المرجع السابق. ص79، وراجع باز اللبناني، سليم رستم: المرجع السابق. ص514 واشتراط التعدي في التسبب في م/924، وبرأيي اشتراط التعدي الوارد في م/923 أن التعدي لا يمكن أن يتحقق بمجرد ارتفاع الصوت وخوف الدابة ولا يتضح إلا إذا قصد الصياح وقدد منه فرارها فأين التعدي بمجرد الصياح؟ يمكن أن يتحقق التعدي بمجرد صياح العاقل إن زاد في صياحه عن المألوف من صياح الرجل العادي أي الصياح المعتمد، أو تعمد بهذا الصياح أن تقر الدابة حتى لو لم يعلو الصياح عن المألوف.

⁽²⁾ أبو موسى، موسى مروان موسى: فعل المباشرة والتسبب في المسؤولية المدنية عن حوادث السير. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت. مؤتة. الأردن. 2001. ص27.

على الرغم من أنّ مفهوم الإضرار الذي يطرحه المشرع الأردني يتراقص مع هذا التقسيم لحالتي المباشرة والتسبب، ومفهوم التعدي وموضع حالات اشتراطه، فهو يشترطه في جميع الأحوال إن تعددت الأحوال مع طرحه، إذ وقع المشرع الأردني في حالة من الخلط بين منهجين قانونيين لا يتوافقان معاً مطلاً، فإن كان يطرح في قانونه لفكرة الموضوعية المادية للمسؤولية التقصيرية وأقامتها على ما اصطلح على تسميته بالخطأ الموضوعي، دون الحاجة للتمييز، كركنٍ للخطأ فهو لن يستطيع تفسير ضمان عدم التمييز. وكان الأجر به التخلٰ عن مفاهيم الضمان والمباشرة والتسبب، وما تستتبعه هذه المصطلحات من أحكام ظهر تناقضها مع تبنيه لجزئية أساسية في فكر القانون الوضعي المستمد من النظام اللاتيني، أو أن يتخلٰ عن المفهوم الذي تبناه للإضرار.

المفترض في التعدي وباعتباره ركناً في الخطأ، أن لا يقوم الخطأ إلا به، وهذا يشرع السؤال حول الأحوال المقررة في القانون، هل هي أحوالٌ ينتفي فيها الخطأ بانتفاء ركنه المادي وهي حالات الدفاع الشرعي والضرورة وتنفيذ أمر الرئيس، أم أحوالٌ يباح فيها الفعل قياساً على ما ورد بشأن هذه الأحوال في المسئولية الجنائية، ولاتساع هذه الحالات في أحکامها وشروطها، فكل واحدةٌ منها تحتاج لدراسةٍ تفصيليةٍ لبيان طبيعتها فلن يكون كافٍ ولن يعطيها حقها من التحليل، بحثها في الرسالة، ولكنني أنوه إليها حيث تستحق الدراسة، خاصة لما لها من إثرٍ في بيان صلاحية الخطأ أو عدم صلاحيته كأساس للمسؤولية التقصيرية.

يتبيّن في خلاصة هذا البحث، أنّ الضمان كنمّج يقرّ ضمان المباشر للأضرار التي نتجت من فعله على الإطلاق بمجرد التوقي من علاقة السببية المباشرة بين فعله والضرر، راعى الغاية المفترضة له وسار إليها بطريق سالكٍ سلسٍ، يدل على صلاحية وتلاؤم المنهج لما صُمم له واستخدم فيه، فحقق العدالة وأعاد التوازن بالتخلص من الخلل الذي لحق بالنظام المالي للفاعل والمضرور، وهو في ذات الجانب وزن النقص والضعف في علاقة السببية في حالة التسبب، باشتراطه تعدي الفاعل وانحرافه حتى يضمن.

الفصل الرابع

الركن المعنوي للخطأ (التمييز)

المبحث الأول: ماهية التمييز وحالات انعدامه.

المطلب الأول: مفهوم التمييز كركنٍ في الخطأ.

المطلب الثاني: حالات انعدام التمييز.

المبحث الثاني: مسؤولية عديم التمييز.

المطلب الأول: مسؤولية عديم التمييز في القانون المدني المصري.

المطلب الثاني: مسؤولية عديم التمييز في القانون المدني الأردني.

الفصل الرابع

الركن المعنوي للخطأ (المميز)

المبحث الأول

ماهية التمييز وحالات انعدامه

الخطأ الأخلاقي كما يسميه الفقه⁽¹⁾، يقوم على ركنين أساسين هما ركته المادي والتمثل بالتعدي - ولقد تم بحثه بالتفصيل - وركته المعنوي: (المميز) حيث سيكون محلًا للدراسة والبحث في هذا الفصل، حيث التفصيل المنهجي لأركان الخطأ أمرٌ لا بد منه لِإلقاء الضوء على هذا الأساس، وتبيّن مدى صلاحيته والتواصص التي يعاني منها كأساسٍ للمسؤولية التقصيرية، في كل ركنٍ من أركانه.

المميز الركن المعنوي أو العنصر النفسي⁽²⁾ في الخطأ، ما الذي يقصد به، وكيف يتعدد وجوده من عدمه؟ وما ضرورته كركنٍ في الخطأ وفي المسؤولية التي لا تقوم إلا على مكافٍ أي مميز، وما مدى تأثير ذلك في عدالة وصلاحية الخطأ؟ ومتى ينعدم التمييز؟

المطلب الأول: مفهوم التمييز كركن في الخطأ

ابتداءً وقبل البحث في مفهوم التمييز، لا بد من التطرق إلى جزئية ذاتٍ أثُرَ كبيِّرٍ في موضوع الدراسة، وما سيتَم التوصل إليه من استنتاجات، وهي الجزئية المتعلقة بطبيعة وجود التمييز في المسؤولية، وهل هو ركنٌ في الخطأ أم شرط لمساءلة؟

أسلفت سابقاً وعنـد البحث في مفهوم المسؤولية، واعتبارها مبنية على فعلٍ يستتبع اللوم والمؤاخذة، أنَّ المسئول عنْ أفعاله، هو المكلف الذي يخالف بفعله ما كلف به، والتکاليف مناط بالعقل أي التمييز، وعليه مهما كان الفعل الذي تقوم عليه المسؤولية فهو ما يستتبع اللوم، فلا تناط المسؤولية إلا بمميزٍ، فمن الذي يسأل عن فعله ويلام عليه سوى من أدرك هذا الفعل الذي أتاه، إذن خلاصة القول لا يسأل سوى المميز، وعليه ما أساس التمييز في الخطأ؟

⁽¹⁾ دسوقي، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص52.

⁽²⁾ مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. مرجع سابق. ص233.

الخطأ كما عُرِّفَ، إِخْلَالٌ بِالتَّزَامِ سَابِقٍ، مع إِدْرَاكِ الْمَخْلُوكِ لِإِخْلَالِهِ. وَهَذِهِ مَعَهُ إِلَيْهِ إِضَافَةً لِشَرْطِ الإِدْرَاكِ، فَالْتَّعْدِي بِالْفَعْلِ كَافٍ لِقِيَامِ الْخَطَا بِرَأْيِيِّ، لِأَنَّ الْخَطَا وَصَفٌّ مَتَّعِلِقٌ بِالْفَعْلِ

بِتَجْرِيدِهِ عَنِ الْفَاعِلِ، فَمَا عَلَاقَةُ الْفَاعِلِ بِالْوَصْفِ الَّذِي قَدْ يُلْحِقُ بِالْفَعْلِ، ثُمَّ هَلْ إِلَّا خَلَالٌ لَا يَقُولُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ الْمَمِيزِ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ؟ أَجَدُ أَنَّ التَّمِيزَ لِيُسَرِّ رَكْنًا لِلْخَطَا، فَبِالرجُوعِ إِلَى مَفْهُومِ الرَّكْنِ هَلْ يُفَقِّدُ

الْخَطَا إِنْ فُقِدَ التَّمِيزُ؟ لَا، لِأَنَّ الْخَطَا هُوَ مُخَالَفَةُ الصَّوَابِ، وَلَيْسَ مِنَ الضرُورِيِّ لِكَيْ تَقُولَ

الْمُخَالَفَةُ لِلصَّوَابِ، أَنْ تَقُولَ مِنْ مَمِيزٍ لِهَذِهِ الْمُخَالَفَةِ، وَلَوْ قُلْنَا أَنَّ الْخَطَا هُوَ الْعَمَلُ غَيْرُ المُشَرُّوِعِ، فَهَلْ اعْتَبَارُ الْفَاعِلِ مَمِيزًا أَوْ غَيْرَ مَمِيزٍ عَامِلًا مُؤثِّرًا فِي مُشَرُّوعِيَّةِ أَوْ دُمُّ شُرُوعِيَّةِ الْفَعْلِ؟

يُمْكِنُ القُولُ بِعَدْمِ تَعْلُقِ الْخَطَا إِلَّا بِفَاعِلٍ مَمِيزٍ⁽¹⁾، بِمَعْنَىِّ أَنَّنَا لَا نُسْتَطِعُ إِعْطَاءَ الشَّخْصِ الْوَصْفِ بِأَنَّهُ مَخْطَىٰ إِلَّا إِنْذَا كَانَ مَمِيزًا، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي وَلَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ وَصْفُ فَعْلِ الْإِخْلَالِ وَالْتَّعْدِي بِأَنَّهُ خَطَا إِلَّا إِنْذَا وَقَعَ مِنْ فَاعِلٍ مَمِيزٍ لِتَعْدِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُطَلَّعَ عَلَى نَصِّ الْمَادِيِّ 164 مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْمُصْرِيِّ⁽²⁾، يَجِدُ أَنَّ التَّمِيزَ شَرْطُ الْمُسَاعَلَةِ وَلَيْسَ رَكْنًا فِي الْخَطَا، وَالْدَّافِعُ لِافتِراضِهِ رَكْنًا مُؤسِسًا فِي الْخَطَا هُوَ إِعْطَاءُ بَعْضِ الشَّخْصِيَّةِ وَالذَّاتِيَّةِ فِي قِيَاسِ وَتَحْدِيدِ الْخَطَا لِمُعَاوِلَةِ وَمُوازِنَةِ التَّجَرُّدِ الَّذِي يَتَسَبَّبُ بِهِ الْمُعيَارُ الْمَوْضُوعِيُّ الْمُعَتمَدُ لِقِيَاسِ الرَّكْنِ الْمَادِيِّ (الْتَّعْدِي)⁽³⁾، وَلَكِنَّ الْفَقِهِ يَعْتَبِرُهُ رَكْنًا فِي الْخَطَا، وَعَلَيْهِ مَا الْمَقصُودُ بِالْتَّمِيزِ؟

الْتَّمِيزُ اسْتِلْاحٌ يُعْبَرُ عَنْ أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ، حِيثُ نَقُولُ إِنَّ الشَّخْصَ مَدْرَكٌ وَمَمِيزٌ لِمَا قَامَ بِهِ مِنْ فَعْلٍ⁽⁴⁾، وَمِنَ الْعَبَاراتِ الَّتِي تَوْضِحُ مَعْنَىَ التَّمِيزِ، تَوْضِيحُ الدَّكْتُورِ الزَّرقاءِ لِلْمَفْهُومِ بِالْقُولِ فِي التَّمِيزِ "هُوَ أَنْ يَصْبُرُ لِلشَّخْصِ تَبَصُّرًا عَقْلِيًّا" يُسْتَطِعُ بِهِ أَنْ يَمْيِيزَ بَيْنَ الْحَسْنِ وَالْقَبِحِ مِنَ الْأَمْرَاتِ، وَيَتَبَيَّنُ الْخَيْرُ وَالْشَّرُّ وَالنَّفْعُ وَالضَّرُّ، وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّبَصُّرُ غَيْرُ عَمِيقٍ، وَهَذَا التَّمِيزُ غَيْرُ تَامٍ⁽⁵⁾، يَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا التَّوْضِيحِ أَنَّ التَّمِيزَ إِمَّا أَنْ يَوْجُدْ وَلَوْ بِنَقْصٍ يَعْتَرِيهِ، أَوْ لَا يَوْجُدْ

⁽¹⁾ العدوى، جلال علي: المرجع السابق. ص366 والشرقاوي، جميل: المرجع السابق. ص516.

⁽²⁾ انظر نص المادة 164/1 من القانون المدني المصري "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو ممiza". راجع في اشتراط التمييز W.V.H Rogers: *Winfield and Jolowicz on Tort*. 12 edition London: Sweet And Maxwell. 1984. p674

⁽³⁾ تناغو، سمير عبد السيد: النظريّة العامّة. مرجع سابق. ص290.

⁽⁴⁾ سعد، نبيل إبراهيم: المرجع السابق. ص400. راجع م/943 من المجلة

⁽⁵⁾ الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام. مرجع سابق. ص760.

بالمطلق، وهذا الافتراض يتلخص واعتباره ركناً في الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية التقصيرية، فإما أن توجد المسؤولية أو لا توجد بالمطلق⁽¹⁾.

ولكنَّ السؤال الذي يُطرح، مع هذا المفهوم المعنوي، كيف سيتعدد وجود أو عدم وجود هذه القدرة لدى الفرد والمتمثلة بالتمييز؟ فهذه القدرة على التمييز لا تحدّها بدايةً أو نهايةً، فلا نستطيع بهذا المعنى المتقدم، القول بوجود مرحلةٍ عمرية أو زمانية يبدأ فيها التمييز أو ينتهي⁽²⁾، بل إنَّ هذه القدرة على التمييز، ليس من الضروري والمحتم أن تتعلّم لدى ذات الشخص في كل أوضاعه، فقد يميّز النافع من الضار في أمرٍ ما، ولا يستطيع ذلك في أمرٍ أو ظرفٍ مغايرٍ، وعليه ما هو المعيار والمرجع الذي يتّحد به وجوده من عدمه؟

انقسمت الآراء في هذا الشأن إلى اتجاهين اثنين هما:

الاتجاه الأول: والذي يتعامل مع الفكرة كأمرٍ من الواقع الذي يُعالج حسب الظرف والمعطيات المؤثرة في الحدث أو الواقع، فلم يربطه بسن معينة⁽³⁾، وأعطى صلاحية تحديد وجوده أو عدمه إلى القضاء، حيث يُحدد وحسب معطيات الحال، إن كان الفاعل مدركاً ما أتاه ولطبيعة الانحراف في فعله أم لا، ولكن، رغم ما قد يُنسب إلى هذا التوجه من عدالةٍ في التعامل مع الفاعل، إلا أنه لا يتناسب مع الانضباط المطلوب في المعايير التي تتأسس عليها أوضاع قانونية، ولا يتوافق مع ضرورة التجرييد والعموم المفترض في القواعد القانونية، أو ما يُرتب لوضع قانوني⁽⁴⁾، وقد وُجد اتجاهٌ يناصر الفكر ويَدعُّمها بتحديد صلاحية القاضي في بيان وجود التمييز من عدمه، بمعايير الرجل العادي وما إن كان سيميز أو لا يميّز طبيعة التعدي والانحراف في فعله ضمن ذات الظروف التي أحاطت بالفاعل⁽⁵⁾، وهو ذات المعيار المعتمد لقياس صفة التعدي في السلوك

⁽¹⁾ القاسم، هشام: المرجع السابق. ص200.

⁽²⁾ الزرقاء، مصطفى أحمد: المرجع السابق. ص761.

⁽³⁾ أبو زيد، عبد الباقي: مسؤولية عديم التمييز في القانون المقارن (القانون الفرنسي والقانون المصري وفقه الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي). مجلة الحقوق. العدد السادس. 1982. ص17 عن Planiol et Ripert: *traite pratique de droit civil Fracais*. 1952

⁽⁴⁾ أبو زيد، عبد الباقي: المرجع السابق. ص14.

⁽⁵⁾ مرقس، سليمان: المرجع السابق. ص235.

الذي أحدث الضرر، ولكن هل هذا يحلّ المشكلة؟ برأيي، هو بذاته لا يتلاءم مع طبيعة المفهوم المراد تحديد وجوده، فالتمييز مفهومٌ شخصيٌّ، فإن أردنا اعتباره ركناً في الخطأ هل يجوز إخضاعه منطقياً لهذا المعيار المجرد؟ إرجاع السلوك إلى معيارٍ موضوعيٍّ، فيه من المعقولة والمنطق إذ يقيس التصرف بفصله عن فاعله، أما أن تقيس أمراً شخصياً ذاتياً، فلا إمكانية لنزع طبيعته الشخصية بمقاييس ومعيار منفصل عن هو فعلياً بذاته وبشخصه محلّ لهذا البحث.

الاتجاه الثاني: والذي يضبط الفكرة بضابطٍ عامٍ، إذ يفترض التمييز ابتداءً في كل شخصٍ أتم السابعة من عمره⁽¹⁾، رغم أنَّ هذا الضابط والمتمثل بالسن ليس بالمعيار الدقيق، إذا ما قيس بحسابات الدقة، حيث ابتدأت القول بعدم ارتباط التمييز بزمانٍ لبدايته أو زمانٍ نهايته، ولكن وكون المتغير محل الدراسة هو الإنسان، فإنَّ ضوابط ومعايير الدقة تضعف نتيجةً لعدم انضباط المتغير ذاته والعوامل المؤثرة فيه، وعليه وباعتبار المعناد والعموم بين الناس فإنَّ هذه المقدرة على التمييز تبدأ بالتشكل والظهور لدى الأطفال الوسط في قدراتهم الذهنية والعقلية وهم في سن السابعة، وهو ما أكدته الخبرة المشاهدة⁽²⁾، كما أنَّ البعض أرجعها إلى الشريعة الحنيف حيث أمر رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم المسلمين بتعليم أولادهم الصلاة وهم في سن السابعة⁽³⁾، وإنني أجد المعقولة في هذا التوجه، إذ يعم المعيار ويحاول تجريدته، والقول بإهماله لما قد يكون متحققاً في الواقع، يغفل عن اعتبار قرينة السن الدالة على التمييز قرينةً قابلةً لإثبات العكس⁽⁴⁾، ببيان توافر إحدى حالات انعدام التمييز، والقضاء هو الذي يحدد تمييز الصبي الذي بلغ السابعة وذلك، حسب ما يتبيّن من صحته وتكونه الجسمي ومبلغ قدراته من الإدراك والتمييز⁽⁵⁾.

قبل الانتهاء من هذا المطلب، أجد ضرورةً في طرح فكرة الدكتور مرقس حول مفهوم التمييز، ودلائل هذه الفكرة. الدكتور مرقس يجد الركن المعنوي للخطأ، متحققاً في العنصر

⁽¹⁾ الجمال، مصطفى: المرجع السابق. ص 358.

⁽²⁾ أبو زيد، عبد الباقى: المرجع السابق. ص 18.

⁽³⁾ مالك بن أنس، الموطا: مرجع سابق. ص 167.

⁽⁴⁾ أبو زيد، عبد الباقى: المرجع السابق. ص 17.

⁽⁵⁾ عامر، حسين: المرجع السابق. ص 203.

النفسي، وهو بذلك يقيسه على هذا العنصر في المسؤولية الجنائية، إذ يجد أنَّ هذا العنصر يتوافر في تحقق وتوافر قصد الإضرار، وإنْ وُجد العنصر النفسي بهذه الصورة تشكلَت الجريمة المدنية، كما أنه يفترض تحقق هذا العنصر وجوده بصورة التمييز على الأقل، وبه تتشكل شبه الجريمة المدنية⁽¹⁾، وبرأيي فإنَّ هذا الطرح يوضح الارتباط الوثيق في أسس كلِّ من المسؤولية المدنية الجنائية، وبين انعدام التلاؤم في تركيبة المسؤولية التقصيرية مع الغاية المفترضة لها، مما استتبع انعدام التلاؤم في العناصر المكونة لركنها الذي تأسس عليه مع طبيعتها، في محاولة إخراجها عن هذه الطبيعة وإعطائها غاية غير ما صممت لها، كما أنَّ الدكتور العدوи يفترض تحقق الركن المعنوي للخطأ بتوافر الإرادة والتمييز⁽²⁾، ولكنَّ أليس من أدرك الفعل وطبيعته، وأتاه فقد أراده ابتداءً، وأشدد على الابتداء، لأنَّ التمييز مناطٌ تتعلق به الإرادة فلا إرادة لمن لا تمييز له، ولكنَّ لا يستتبع بالضرورة أنَّ كلَّ من له تمييز له إرادة محددة لذات الفعل الذي ميذه وقام به، إذن لماذا هذا الرابط بينهما؟ حيث في هذا الرابط تشدُّد في افتراض التمييز، خاصة وأنَّ الإرادة إنْ سلبت أو أُكرهت منعت المسؤولية، ليس لأنَّ عدم أحد أركانها بل لاعتبارها مانعاً من موانع المسؤولية - وإنْ لم يكن هذا محلاً للبحث إذ يتطلب دراسة تفصيلية لكلِّ جوانب الموضوع - إلا أنه في حال القول بارتباط الإرادة وحريتها بالأركان، فهي برأيي المبدئي يمكن أن ترتبط بالركن المادي أكثر من إمكانية ارتباطها بالركن المعنوي، فمن يقع تحت الإكراه والضغط يحاول دفع خطر الإكراه عن نفسه، بالقيام بالفعل الضار الذي لم ينحرف في ارتكابه عما كان سيرتكبه الرجل العادي، إذا أُكره وما يمثله هذا الإكراه من خطرٍ محدق به يريد دفعه، وهو ما تتشكل به حالة الضرورة، التي لا تُعدُّ الاختيار وإنما تُفسدُه، لكنها لا تؤثر على تمييزه لذات الفعل الذي ارتكبه وكونه فعلاً يلحق الضرر بالغير بل أثرت في إرادة الفاعل.

المطلب الثاني: حالات انعدام التمييز

يتحدد التمييز بالسن، فمن أتمَّ السابعة من عمره، افترض فيه تمييز الخير والشر في طبيعة الأشياء، والنفع والضرر في طبيعة الأفعال، ولكنَّ السن، وكما أسلفت، يمثل قرينةً قابلةً

⁽¹⁾ مرقن، سليمان: *الوافي في شرح القانون المدني*. مرجع سابق. ص 235.

⁽²⁾ العدوي، جلال علي: المراجع السابق. 366.

لإثبات العكس، و السؤال، ما المدى الذي تتحرك وتتفعل به إمكانية إثبات العكس؟ هل تتعلق بالواقع؟ فمن يستطيع أن يثبت، وإلى ماذا يستند، أنه رغم بلوغه سن السابعة لم يميز طبيعة الانحراف والتعدي في الفعل الذي أتاه؟ حتى لو كانت الحينيات والمعطيات تفترض قدرته على التمييز في ذات الحال والظرف؟ وبطرح مباشر لسؤال، هل تعتبر الحالات المنصوص عليها في القانون حالاتٍ ينعدم فيها التمييز، واردةً على سبيل الحصر، ولا يستطيع الفرد إثبات انعدام التمييز، إلا بإثبات توافر إحدى هذه الحالات؟ برأيي إنّ ضرورة الانعدام للتمييز وليس مجرد النقص فيه، تؤدي إلى تقليص وحصر الحالات التي ينعدم فيها هذا التمييز، فلو كانت المهمة تقتضي إثبات نقص التمييز، لأمكن التوسيع في عملية إثبات هذا النقص، لكن التزام القطعية والحدية في وجود أو عدم وجود التمييز، لا تسمح بوجود هذا الهاشم الذي يوجد بين حدي الفكرة وأقصى طرفيها، لذلك فإنّه لا بدّ من إثبات إحدى الحالات الواردة في القانون حالاتٍ ينعدم فيها التمييز، والتي تقسم من حيث مصدرها و Dimitumها إلى قسمين رئисيين هما:

القسم الأول: ويستوعب الحالات التي ينعدم فيها التمييز لأسبابٍ خارجةٍ عن الإرادة أو كما يسميها فقهاء الشريعة عوارض سماوية⁽¹⁾، والتي تتحقق من قبل الشرع دون اختيار الإنسان أو تدخله⁽²⁾، وهي بأغلبها صفاتٌ متعلقةٌ بالشخص ولا تنزل عنّه، كالجنون والعته والصرع وغيرها، ومن أهم هذه الحالات:

1. صغر السن، إذ أنه، وبالمخالفة كل من لم يتم السابعة من عمره يعدّ منعدم التمييز، ومتى بلغ السابعة يفترض تمييزه حتى يثبت العكس.
2. الجنون، وهو اختلال واضطراب وهيجان في العقل يمنع جريان الفعل والقول على نهج العقل إلا نادراً⁽³⁾، وكما يعرفه الدكتور فيض الله، بأنه تستر العقل وتزيد القوة⁽⁴⁾، ويقسّمه

⁽¹⁾ إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن: المرجع السابق. ص 315.

⁽²⁾ الزرقاء، مصطفى أحمد: المرجع السابق. ص 84.

⁽³⁾ إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن: المرجع السابق. ص 315.

⁽⁴⁾ فيض الله، محمد فوزي: المرجع السابق. ص 20.

الفقه والقانون إلى جنونٍ كليٍّ وجنونٍ جزئيٍّ وجنونٍ دائمٍ وجنونٍ مؤقتٍ⁽¹⁾، وفعلياً لا عبرة لهذه التصنيفات في هذا الموضع، لأنَّه يشترط الانعدام لحظة القيام بفعل التعدي، حتى أنَّ ما تُصدره المحاكم الشرعية من أحكام الحجر للجنون، لا أثر لها على ما يجب ثبوته من قيام حالة الجنون لحظة ارتكاب فعل التعدي⁽²⁾.

3. العته الكامل، إذ لا يعتبر العته الناقص أو السفة معدماً للتمييز⁽³⁾، وكذلك إصابة الشخص بعاهتين من ثلاثة، وهي العمى والصمم والبكم أو الإصابة بعجزٍ جسمانيٍّ شديدٍ، ولو قررت له المحكمة المساعدة القضائية، فلا تعتبر جميعها معدمةً للتمييز، ذلك أنها رغم إضعافها للإنسان جسدياً لا تؤثر في إدراكه⁽⁴⁾، ويختلف الفقهاء في فهمهم للعنة إذ يجد البعض وحدة طبيعته وطبيعة الجنون، وأنَّ مকمن الاختلاف ليس في حقيقة كل منها ولكن بدرجة وجود المعنى الذي يمتله كل منها⁽⁵⁾، فيعتقدون أيضاً، أنَّ العته اختلالٌ في العقل لكنه، لا يجعل صاحبه مضطرباً وهائجاً، إنما يجعله قليل الفهم مختلط الكلام، وقد يصحبه تمييز فيكون عتهاً ناقصاً، وقد لا يصحبه تمييز فيكون عتهاً كاملاً⁽⁶⁾، أما من يجدون اختلاف حقيقته عن حقيقة الجنون فيرجعونه إلى ضعف في الوعي والإدراك لا إلى اختلال العقل⁽⁷⁾.

4. الصرع، وهو مرضٌ عصبيٌّ يصيب الشخص بنوباتٍ خارجةٍ عن إرادته، تجعله يفقد رشه ويسبب بمحو ذاكرته أو إضعافها إلى أدنى حد⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ انظر م/128 من القانون المدني الأردني وانظر م/980 من مجلة الأحكام العدلية، أنظر عامر، حسين: المرجع السابق، 164.

⁽²⁾ جمعة، عبد المعين لطفي: المرجع السابق. ص.36.

⁽³⁾ الصدة، عبد المنعم فرج: المرجع السابق. ص 551. وراجع م/945 من المجلة

⁽⁴⁾ الصدة، عبد المنعم فرج: المرجع السابق. ص.551.

⁽⁵⁾ إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن: المرجع السابق. ص.316.

⁽⁶⁾ إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن: المرجع السابق. ص.316.

⁽⁷⁾ أبو زيد، عبد الباقي: المرجع السابق. ص.21. عن مقالة للشيخ أحمد إبراهيم بعنوان "الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي" مجلة القانون والاقتصاد. كلية الحقوق جامعة القاهرة. 1931 عدد 3/4

⁽⁸⁾ أبو زيد، عبد الباقي: المرجع السابق. ص.23.

5. اليقطة النومية، وهي حالة مرضية تؤدي إلى استيقاظ الشخص من نومه وإتيانه أفعالاً لا سيطرة له عليها⁽¹⁾.

6. النوم والإغماء والتنويم المغناطيسي.

7. مرض الموت، وهو المرض الذي يعجز معه الإنسان عن القيام بأعماله المعتادة، وقد يستمر الحال إلى سنة كاملة⁽²⁾.

القسم الثاني: والذي يستوعب الحالات التي ينعدم فيها التمييز لأسباب متعلقة بالإرادة، أو كما يسميها فقهاء الشريعة العوارض المكتسبة⁽³⁾، وهذه الحالات والعوارض غالباً ما تكون مؤقتة أو عارضة، وقد تؤدي إلى إحدى الحالات الدائمة التي لا يتحكم بها الإنسان، كالجنون الذي يصيب الشخص نتيجة لإدمانه المخدرات. وهي تلحق بالإنسان بحسبه⁽⁴⁾، وترجع في وجودها إلى إرادته واختياره، كالسكر الذي يؤدي إلى زوال العقل سواء كان ناتجاً من تناول المواد الكحولية أو مترتبًا على تعاطي المواد المخدرة كالmorphine والheroine، وغيرها من المواد التي تذهب بالعقل⁽⁵⁾، فلا يدري الواقع تحت تأثيرها ما قام به من أفعال، حتى أنها قد توقعه في حالة من الغياب التام عن الواقع (الغيوبة)، ولقد قسم الفقه السكر إلى قسمين، سكر حرام شرعاً، وهو الحاصل بالإرادة الحرة تماماً من أي إكراه، والسكر غير المحرم المقترن بأحد عيوب الإرادة، كأن يُجبر الشخص على تناول المادة المسكرة أو يتناولها مضطراً للعلاج (كالبنج)، أو يتناولها دون علمه⁽⁶⁾، وسيكون شرح تفصيلي لهذه الجزئية وأثرها في المسئولية في البحث اللاحق.-

خلاصة القول في هذا المطلب أن التمييز، وبغض النظر عن المنهج الذي يتحدد به انعدامه، سواء اعتبر ركناً في الخطأ أم اعتبر شرطاً لنسبة الخطأ إلى الفاعل، فالمسؤولية لا تناط إلا بمميز. فإن افتراض الخطأ بركن واحد، وهو الركن المادي وقيام الخطأ بهذا الركن،

⁽¹⁾ أبو زيد، عبد الباقي: المرجع السابق. ص.23.

⁽²⁾ الزرقاء، مصطفى أحمد: المرجع السابق. ص.798 وراجع النصوص المعالجة للموضوع في المجلة ومنها م/1570 و 1571.

⁽³⁾ أبو زيد، عبد الباقي: المرجع السابق. ص.19.

⁽⁴⁾ أبو زيد، عبد الباقي: المرجع السابق. ص.23.

⁽⁵⁾ أبو زيد، عبد الباقي: المرجع السابق. ص.23.

⁽⁶⁾ فيض الله، محمد فوزي: المرجع السابق. ص.21.

فعدم تمييز الفاعل يشكل مانعاً من المساءلة، حتى لو قامت أركان المسؤولية المؤسسة على الخطأ الموضوعي، مما يطرح تساؤل عن عديد المحاولات، التي هدفت إلى مساءلة عديم التمييز بافتراض الخطأ بركنٍ واحدٍ أو حتى بالتخلي عن الخطأ كأساسٍ للمساءلة، وحتى لو قامت على الفعل الضار، فطبيعة فكرة المسؤولية وما تقتضيه من المحاسبة على طبيعة الفعل، وما تهدف له من عقاب وردع، وتجعل من الأمر الملحق إعادة النظر في المسؤولية كمنهج لجبر الضرر، مما ذنب المضرور بحيث لا يُعوض عما لحق به من ضرر، إن تسبب بهذا الضرر عديم التمييز، وهذا أحد المعوقات في وجه المسؤولية كمنهج يفترض فيه إزالة الضرر وإعادة التوازن للذمة المالية المختللة نتيجة الضرر، وهو ما يدفع باتجاه تبني الضمان كمنهج، يتتجنب في طبيعته النظرية وآلية تطبيقه هذه المشكلة، وما يتربّط عليها من انعدام للعدالة.

المبحث الثاني

مسئوليّة عديم التمييز

الركن ما توقف وجود الشيء على وجوده وكان جزءاً من حقيقته، وعليه إن لم يوجد الركن لن يوجد هذا الشيء أياً كان⁽¹⁾، والتمييز حسب معظم الفقه ركنٌ في الخطأ وعليه انعدام التمييز مُدْعَماً للخطأ، وبما أنَّ هذا الأخير ركنٌ في المسؤولية، فلا مسؤولية دونه، أي لا مسؤولية على عديم التمييز - فهل يصلح الخطأ ليكون الركن الأساسي للمسؤولية التقصيرية؟! ناهيك عن اعتبار التمييز مناط للمسؤولية، وما يتترتب على ذلك من ضرورة إعادة النظر في المسؤولية كمنهج لجبر الضرر؟!

إذن، الأصل في المسؤولية القائمة على ركن الخطأ - و برأيي على أي أساسٍ أو ركنٍ كان -، أنها لا تترتب على عديم التمييز ، لكن، في الواقع العملي توجد العديد من النصوص القانونية التي تُسائل عديم التمييز ، وربما يكون ذلك لغاية العدالة، فما ذنب المضرور بأن لا يُعوض عن الأضرار التي لحقت به، إن كان من الحقها به عديم التمييز؟، ولكن ذلك يجعل النظرية الشخصية هشة، وسيتضمن هذا المبحث دراسةً تحليليةً لمسؤولية عديم التمييز ، والأساس القانوني لها وأثر ذلك في فاعلية الخطأ كأساس للمسؤولية، وسأبحث هذا الموضوع في القانون المدني المصري، وكذلك في القانون المدني الأردني، على الرغم من استبعاده للخطأ كأساس للمسؤولية، وذلك ضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: مسئوليّة عديم التمييز في القانون المدني المصري

القانون المدني المصري يبني المسؤولية التقصيرية على الخطأ⁽²⁾، وعليه وباعتبار التمييز الركن المعنوي في الخطأ فلا مسؤولية على عديم التمييز ضمن نصوص هذا القانون، ولكن، توجد في الواقع مسؤولية على عديم التمييز ، ضمن نصوص القانون المدني المصري، وقبل البدء

⁽¹⁾ راجع ص66 من الرسالة.

⁽²⁾ راجع نص المادة/ 163 من القانون المدني المصري، وهو وما استقر عليه قضاء النقض المصري ومن قراراتها المؤكدة على تأسيس المسؤولية على الخطأ قرار النقض الصادر بتاريخ 18/11/1954، مجموعة أحكام النقض السنة / 6 رقم / 16 ص127.

بتحليل نص الفقرة 2 من المادة / 164 والتي تتضمن مساعدة عديم التمييز يجب التمعن في الشروط الالزمه للاعتماد بانعدام التمييز، وبالتالي عدم مساعدة عديم التمييز، وبيان التضييق والتشدد في افتراض عدم التمييز، ويمكن تلخيصها بما يلي:

1. افتراض التمييز ابتداءً وحتى يثبت عكس ذلك من قبل الفاعل ذاته، وليس من قبل المضرور⁽¹⁾.

2. اشتراط الانعدام التام للتمييز.

3. اتساع مفهوم التمييز ومعيار تحديده، وتضييق معنى الانعدام وحصره في حالات محددة.

4. أن يكون عديم التمييز في مكان المسؤول لا المضرور، وأن أركان الخطأ تتغير إن كان المضرور هو المخطئ!

5. أن يكون عديم التمييز وحده في مكان المسؤول، أما إنْ وُجِدَ مسؤولٌ، فلَا بدّ من نسبة الخطأ إليه حتى يسأل المسؤول عن خطأ الغير (وهو عديم التمييز) لا عن أخطائهم الشخصية⁽²⁾، ولكن سيتبين أنّ هناك شرط لمساعدة عديم التمييز الاستثنائية، وهو عدم وجود مكلف بالرقابة عليه، أي أنّ عديم التمييز مخطئ ولا يسأل شخصياً، إن كان عليه مراقبة، ويُسأله شخصياً وهو غير مخطئ إن لم يكن عليه مراقبة.

إذن، وعلى الرغم من كل هذا التشدد، نجد أنّ عديم التمييز قد يكون في موضع المسؤول في بعض الظروف، حسب المادة / 164 من القانون المدني المصري، وهذه الشروط والظروف الواجب توافرها لإمكانية مساعدة عديم التمييز، تتعلق بضرورة جبر الضرر، إذ يتشرط أن لا يوجد طريق للمضرور لجبر الأضرار التي لحقت به من فعل عديم التمييز، وذلك بعدم وجود مكلف بالرقابة مطلقاً، أو عدم إمكانية مساعدة هذا المكلف لانتقاء خطئه أو لعدم إمكانية التنفيذ

⁽¹⁾ جمعة، عبد المعين لطفي: المرجع السابق. ص36 وتنص ف/2 من م/146 على "على ذلك إذا قع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم"

⁽²⁾ أبو زيد، عبد الباقى: المرجع السابق. ص44

والجبر للضرر نتيجة إعسار المكلف بالرقابة. وعليه بتوافر هذه الشروط يمكن مساءلة عديم التمييز، وإن كانت هذه المسئولية جوازية تخضع لسلطات القاضي، والتي تتحدد ضمن المركز المالي للخصوم وجسامه الضرر والخطأ فالقاضي قد يحكم بتعويض مخفف أو مسئولية مخففة⁽¹⁾، إن كان المضرور موسراً وفاعلاً موسراً، وقد يحكم بالمسئولية الكاملة والتعويض الكامل، إن كان المضرور موسراً وفاعلاً عديم التمييز موسراً، وقد لا يحكم إطلاقاً بمسئوليّة عديم التمييز⁽²⁾، إن وَضُحَّ يسار المضرور وُعْسِر الفاعل، ومن هنا يمكن القول بجوازية وعدم وجوبية مسئولية عديم التمييز، أي أنّ وصفها بالمسئولية المخففة، قد جانب الصواب برأيي، لأنها ليس بالضرورة أن تكون مسئولية مخففة، -كما أسلفت- فقد تكون كاملة أو لا تكون بالمطلق أيضاً، مع اعتبار لمدى جسامه الخطأ كما تنص المادة، وعليه يمكن أن ينسب خطأ عديم التمييز ويعد بجسامه خطئه. ويتبين من الاعتداد بجسامه الخطأ أن التعويض في المسئولية، يحمل في ثناياه معنى العقاب والزجر إذ لم يتساوى بالضرورة مع الضرر، كما أن درجة جسامه الخطأ ذات تأثيرٍ في مقداره.

مع هذا الشرح لطبيعة وميزات المسئولية، الاستثنائية الجوازية الاحتياطية لعديم التمييز في نصوص القانون المدني المصري، يظل السؤال قائماً ومشروعاً، ما الأساس القانوني لهذه المسئولية رغم كل ما تميزت به من خصائص وصفات؟ وما أثر ذلك في صلاحية الخطأ كركن للمسؤولية؟ واختلاف الأساس يدل على عدم صلاحية الخطأ كأساسٍ في كافة الأحوال فلم يستطع أن يلبي في حالة عديم التمييز العدالة التي تمثل إحدى أهم غايات التشريع والقانون ذلك إن افترضنا أن التمييز لازمً للخطأ فقط، وليس للمسئولية بغض النظر عن أساسها.

وتجد في الفقه العديد من الآراء، التي تُرجع مسئولية عديم التمييز إلى العيد من النظريات والأفكار القانونية المختلفة، بعضها بقي مرتبطة بالخطأ، وبعضها إما تخلى عن وصف الخطأ بالمطلق أو، أدخل عليه بعض المعطيات التي تتناسب ومسئوليّة عديم التمييز، وهذه

⁽¹⁾ النقيب، عاطف: المرجع السابق. ص149. راجع الأهوانى، حسام الدين: مرجع سابق. ص544،إذ يصفها بالمسئولية المخففة

⁽²⁾ عامر، حسين وعبد الرحيم: المسئولية المدنية. ط2. القاهرة: دار المعارف. 1979. ص667.

الآراء بعضها تعلق بأساس المسؤولية بالعموم والذي يضمن مسؤولية عديم التمييز بالملطّق، وبعضها يفسّر مسؤولية عديم التمييز الاستثنائية المنصوص عليها في القانون المصري وهي:

الرأي الأول: وهو يُطرح كأساس عامٍ للمسؤولية، والذي يعتبر أصحابه عديم التمييز قد ارتكب خطأ سابق أصحابه باضطرابٍ عقليٍّ، وهو الذي أدى إلى انعدام هذا التمييز⁽¹⁾، وقبل الخوض في تفاصيل هذا الطرح، يمكن نقده بالصور، إذ يفسر - إن افترضنا صحة التفسير - الحالة التي ينعدم فيها التمييز نتيجة الاضطراب العقلي المكتسب فقط، فماذا عن غيرها من أحوال انعدام التمييز؟ كما يرد المنددون لهذا الطرح أو الرأي، بأنه لا يميز بين الحرية الفردية التي تمنع حق تناول المسكرات أو تمنعه⁽²⁾، فالمتناول للمسكرات وفقاً لمعظم القوانين الوضعية لم يأت بفعله هذا أي خطأ سابق، وهنا تظهر أهمية التقسيم في الفقه بين السكر الحلال والسكر الحرام، فإن نتج السكر من أمرٍ مشروعٍ كتناول الحبوب المهدئة أو البنج، فلا مسؤولية أما إن نتج السكر من فعل غير مشروع تبقى المسؤولية قائمة⁽³⁾، ولكن في القوانين التي لا تمنع تناول المسكر على أقله الخمر، كيف سيفسر هذا الطرح؟ كما أنَّ هذا الرأي، لا يميز إن كان الشخص قد تناوله لأول مرة، أو أنه مدمَّنٌ منعدم الاختيار، وهل يعتبرون المدمن مخطئاً ابتداءً عندما أدمَن⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: وهو أيضاً يُطرح كأساس عامٍ للمسؤولية، والذي يعتبر أصحابه عديم التمييز حارساً للأشياء، وعليه، تقوم مسؤوليته على أساس الخطأ المفترض، برأيي اصطلاح الخطأ المفترض، ما هو إلا إحدى الدلالات على عدم صلاحية الخطأ كأساسٍ للمسؤولية، فما هو المقصود بالخطأ المفترض؟ وكيف يمكن التوفيق منطقياً بين افتراض الخطأ في جانب الفرد، وعدم قدرته على إثبات عكس ذلك، وعدم إمكانية دفع المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو السبب الأجنبي⁽⁵⁾، وبين معيار ومرجع السلوك المألوف للرجل العادي في ذات الظروف كمعيار لتحديد وجود التعدي من عدم وجوده؟ فلماذا يُحرم من حق إثبات عدم تعديه أو تجاوزه لهذا

⁽¹⁾ أبو زيد، عبد الباقي: المرجع السابق. ص35عن 1949 no 125

⁽²⁾ أبو زيد، عبد الباقي: المرجع السابق. ص.36.

⁽³⁾ فيض الله، محمد فوزي: المرجع السابق. ص.21.

⁽⁴⁾ أبو زيد، عبد الباقي: المرجع السابق. ص.36.

⁽⁵⁾ السنهوري، عبد الرازق: المرجع السابق. ص.690.

السلوك، برأيي ضرورة جبر الضرر في بعض الحالات الخاصة هي التي تستدعي افتراض الخطأ افتراضًا مسبقاً. الأمر الذي شوه منهج المسؤولية والنظرية الشخصية بهدف أن يوصلها لغاية غير غايتها (جبر الضرر). كما يشرع السؤال حول صحة اعتبار عديم التمييز حارساً للأشياء؟ فهل المجنون الذي يطلق النار من المسدس يعتبر حارساً لهذا المسدس⁽¹⁾؟ أين سلطة الأشراف والرقابة المفترضة في الحارس وفقاً لمفهوم الحراسة؟ الدكتور أبو زيد في بيانه لمفهوم الحراسة يجعلها خالية من الإشراف والرقابة، إذ يعرفها بأنها "توافر سلطة فعلية لشخص على شيء من الأشياء، يستطيع ممارستها دون خضوع في ذلك لتعليمات من أحد سواء بنفسه أو بواسطة غيره، ولو كانت ممارسته المادية لهذه السلطة تعدّ عن الصواب"⁽²⁾. لا أجد هذا التعريف للحراسة متلائماً مع المفهوم اللغوي المفترض أن ينبع عن المفهوم الاصطلاحي، فالحارس هو الحافظ للشيء والذي يقي الغير شر هذا المحروس⁽³⁾، وهو ما لا يقدر عليه عديم التمييز.

الرأي الثالث: وهو يماثل الرأيين السابقين في عدم التخلّي عن الخطأ كأساسٍ للمسؤولية، وإن كان يتميز عنهما، بأنه يرى في الخطأ جانباً واحداً، هو الجانب الموضوعي المجرد عن أي اعتبارٍ للفاعل وتمييزه أو عدمه، على اعتبار أنَّ هذا الجانب الشخصي ضروريٌّ، ويشكلُ أساساً في المسؤولية الجنائية لا في المسؤولية المدنية⁽⁴⁾، فهو ضروري لبناء الركن المعنوي في الجريمة، بينما يعتبر من الظروف الداخلية التي لا تدخل في تقدير التعدي، شخصياً أجد إمكانية قيام الخطأ بركنٍ واحدٍ فقط، ولقد أسلفت ذلك بالتفصيل، ولكن أعود وأكرر ما طرحته من أنَّ المسؤولية لا تناط إلا بمتهمٍ، بغض النظر عن الوصف الواجب إلهاقه بالفعل حتى يُحاسب عليه، كما أنَّ الخطأ الموضوعي، لا يستطيع دائمًا تلافي تأثير انعدام التمييز كظرفٍ مؤثِّرٍ في قياس التعدي، إذا ما تعلق السلوك بعموم عديمي التمييز⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أبو زيد، عبد الباقى: المرجع السابق. ص 37 و 38 و 39 وهو يناقش المراحل التي تدرج بها قضاء النقض الفرنسي، إذ اعتبر الحراسة مما يمكن أن يقوم به عديم التمييز في قرار المجنون الحارس للمسدس الصادر الحكم بها في 28/أبريل 1947، ثم عاد ونفى هذه الإمكانيَّة في قرار بشأن قضية تريشا والصادر حكمها بتاريخ 18/12/1964.

⁽²⁾ أبو زيد، عبد الباقى: المرجع السابق. ص 41.

⁽³⁾ اللجمي، أديب و آخرون: المحيط معجم اللغة العربية. مرجع سابق. ص 114.

⁽⁴⁾ عبد الله، فتحي عبد الرحيم: المرجع السابق. ص 74.

⁽⁵⁾ السنهوري، عبد الرازق: المرجع السابق. ص 111.

الرأي الرابع: والذي يُقيم مسؤولية عديم التمييز استناداً إلى النص القانوني الصريح بإقامتها⁽¹⁾، لكن أليس كل التزامِ أصله القانون؟ وذلك لا يتعارض مع كون النص يبني على أساسٍ ينطلق منه (نظريّة أو فكرةٍ قانونيةٍ معينة)، وخير من يوضح هذا النقד الدكتور أبو زيد الذي يبين ضرورة التمييز بين مصدر الالتزام وأساسه القانوني، أي الوسيلة الفنية التي يجد فيها أساسه⁽²⁾.

الرأي الخامس: والذي يجد في المخاطر وتحمل التبعية، أساساً لمسؤولية عديم التمييز، فمن أنشأ وضعًا خطيرًا أحق الضرر بالغير، عليه تعويض هذه الأضرار، ولكن مع هذا الطرح يفترض أن يتحقق لعديم التمييز غنماً مادياً⁽³⁾، وهذا ما قد لا يتحقق بالضرورة في أفعال عديم التمييز، ثم إن القول بتحمّل المخاطر التي أوجدها وكان عليه توقعها، فهو من يتحمل تبعتها، ألا يفترض في الشخص الذي يسأل عن تبعية أفعاله وعن الأوضاع الخطرة التي قد تنشأ من هذه الأفعال أن يكون مدرك لما يفعل⁽⁴⁾.

الرأي السادس: والذي يرى أن المساعلة الاستثنائية لعديم التمييز، تُبنى على العدالة، مستتدلين في ذلك إلى أن عدم مساعلة عديم التمييز، تفتقر إلى العدالة، خاصة وإن كان المضرور مُعدّم وعديم التمييز واسع الثراء⁽⁵⁾، وهو متناسبٌ مع اعتبارها مسؤوليةً استثنائيةً مشروطةً، وما يتبيّن من هذه الشروط، الاتجاه لتحقيق العدالة دون اعتبارٍ لأساسٍ قانونيٍ واضحٍ لهذه المسؤولية، وهذا إن كان يعطي تفسيراً، إلا أنه يبيّن انعدام الفكر القانوني الصحيح في هذا النص المقيم للمسؤولية الاستثنائية لعديم التمييز، ولكن فيما يتعلق بافتراض هذا الأساس، كأساسٍ عامٍ للمسؤولية وعدم حصره في المسئولية الاستثنائية استناداً لنص م/164/2، يكون محلًّا للانتقاد، إذ يعبر عن فكرةٍ غامضةٍ لا تصلح لأن تكون أساساً، بقدر ما تشكّل غاية يضعها المشرع أمامه، ويحاول الوصول إليها بوسائل تأخذ خصائص السند القانوني⁽⁶⁾، وفعلياً لست في هذا البحث، بصدّ

⁽¹⁾ عامر، حسين وعبد الرحيم: المرجع السابق. ص184.

⁽²⁾ أبو زيد، عبد الباقى: المرجع السابق. ص92. عن محمد لبيب شنب "المسؤولية عن الأشياء دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون المدني الفرنسي" رسالة دكتوراه، القاهرة. 1957.

⁽³⁾ الأهوانى، حسام الدين كامل: المرجع السابق. ص81.

⁽⁴⁾ النقيب، عاطف: المرجع السابق. ص153.

⁽⁵⁾ أبو زيد، عبد الباقى: المرجع السابق. ص52.

⁽⁶⁾ أبو زيد، عبد الباقى: المرجع السابق. ص53.

دراسة الأسس البديلة للخطأ كأساس للمسؤولية، خاصةً ما تعلق بضرورة مساعدة عديم التمييز، بقدر ما أبحث في صحة الخطأ كأساس للمسؤولية، والخطأ في عدم القدرة معه على مساعدة عديم التمييز، وما ينتج عن ذلك من انعدام للعدالة، لا يجعل منه أساساً صالحاً للمسؤولية، فيما يتعلق بجزئية مساعدة عديم التمييز. لا بل عدم صلاحية المسؤولية كمنهج فيما يتعلق بمساعدة عديم التمييز.

المطلب الثاني: مسؤولية عديم التمييز في القانون المدني الأردني

نص المادة / 256 من القانون المدني الأردني، يوضح صراحةً ضمان عديم التمييز بالمطلق للأضرار المترتبة على أفعاله، ويعد ذلك نتيجةً طبيعيةً لتبنيه لمفهوم الضمان في الفقه الإسلامي، ولو بظاهر الأمور، فكما أسلفت سابقاً حول المتاقضات التي وقع بها القانون المدني الأردني في هذا الشأن، ما تعلق بعدم الوضوح في المنهج الذي يتبعه لجبر الأضرار، هل هو الضمان أم المسؤولية؟ وعدم الوضوح في الأساس الذي أقام هذه المسؤولية عليه، الفعل الضار أم الإضرار أم الضرر؟ وما يترب على ذلك من عدم القدرة على تحديد وضبط الآثار المترتبة على كل من هذه المفاهيم، فهو إن اتّبع منهج الضمان جاز ضمان عديم التمييز للضرر المترتب عن فعله، وضمن المتعدي وغير المتعدي، وإن تبني منهج المسؤولية ترتب عليه عدم القدرة على مساعدة عديم التمييز سواء تأسست المسؤولية على الفعل الضار أو الإضرار، أو حتى الضرر طالما حملت معنى المساعدة عن الأفعال المؤاخذ عليها. ولكن وكما أسلفت، فإن النص الأردني كان واضحاً وصريحاً في مساعدة عديم التمييز، وبذات المصطلح المستخدم ضمانه للأضرار الناتجة من فعله ولو في هذه النصوص بذاتها مع التغاضي عما يتبعها ويسبّقها من نصوص، وقبل البحث التفصيلي في نص المادة وهل يضمن عديم التمييز المباشر والمتسبّب أم يضمن الأول دون أن يضمن الثاني، يجب الرجوع إلى المنهج الأساسي الذي تبعه وتبناه المشرع الأردني في طرحة هذا وهو الفقه الإسلامي، ولو بشيء من التلخيص وعدم التفصيل حيث تعددت الآراء والاتجاهات في تعاملها مع هذه الجزئية، ومن هذه الاتجاهات:

الاتجاه الأول: والذي يجد أتباعه عديم التمييز لا يضمن الأضرار الناتجة عن أفعاله سواء حلّت هذه الأضرار بنفس المضرور أو بماله⁽¹⁾، ويستندون في هذا الرأي إلى إزالتهم عديم التمييز منزلة الحيوان في عدم المسائلة عن فعله، حيث كل منهما غير عاقل أو محل للتکلیف والخطاب الشرعي، ويرد المنتقدين لهذا الاتجاه بأن العقل مناط لواجبات الشرعية، ولكن هل جبر الأضرار من الواجبات الشرعية؟! الجبر ليس من العبادات ولا من العقوبات، وعليه ليس من الواجبات الشرعية عليه لا حاجة فيه للعقل، ثم إن التوجه لإزالة عديم التمييز منزلة الحيوان تعوزه الدقة والصحة، فالبهيمة تعد مالاً وتدخل في الذمة المالية، بينما عديم التمييز له ذمة مالية تثبت بمجرد خروجه للحياة، ناتجةً من أهلية الوجوب التي تناط بالحياة لا بالعقل⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: والذي يفرق أتباعه بين الأضرار التي تلحق بالنفس والأضرار التي تلحق بالمال، و يجعلونه ضامناً للثانية دون الأولى⁽³⁾، ويستندون في هذا الاتجاه إلى عدم وجود نصٍ شرعاً يقتضي ضمان أضرار النفس والجسم، كما أن عديم التمييز لا يؤخذ على أفعاله، باعتبار ضمان أضرار النفس إنما هو من المسائلة التي لا تناط بعديم التمييز⁽⁴⁾، ويرد المنتقدين لهذا الاتجاه بأن رفع القلم وعدم المؤاخذة متعلق بالعبادات والعقوبات، والضمان لا يحمل معنى المؤاخذة، لأنّه ليس من خطابات التکلیف، فلو رُفع القلم عن جنائية النفس لرفع تلقائياً عن جنائية المال⁽⁵⁾.

الاتجاه الثالث: والذي يضمن عديم التمييز كافة الأضرار المترتبة على فعله، سواء كانت أضراراً لحقت بالنفس أو بالمال، مرجعين ذلك إلى مفهوم الضمان وكونه من خطابات الوضع لا من خطابات التکلیف، وما يتربّى على ذلك من عدم اشتراط الفهم والإدراك والعقل في المخاطب بهذا النوع من الخطابات، واعتبار الضمان يحمل في ثناياه فكرة البدل لا فكرة الجزاء والزجر،

⁽¹⁾ ابن جزيء، أبو القاسم محمد بن أحمد: *القوانين الفقهية*. دون ط. بيروت: دار الكتب العلمية دون سنة نشر. ص.39.

⁽²⁾ أبو الخبر، عبد السميع عبد الوهاب: *التعويض عن ضرر الفعل الشخصي لعديم التمييز في الفقه الإسلامي والقانون المدني*. دون ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 1994. ص.30.

⁽³⁾ ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد: *المحل*. ج/2. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دون ط. بيروت: دار الأفاق الجديدة. دون سنة نشر. ص.9.

⁽⁴⁾ ابن حزم: *المحل*. ج/12. ص.397.

⁽⁵⁾ أبو الخبر، عبد السميع عبد الوهاب: *المرجع السابق*. ص.33.

كما أنَّ هذا التوجه متلائمٌ مع روح القاعدة الشرعية التي تقتضي بأنَّ درء المفاسد مقدُّمٌ على جلب المصالح، فدرء المفسدة التي لحقت بالمضرور مقدُّمٌ على جلب المصلحة لعديم التمييز بعدم تضمينه⁽¹⁾، وهذا التوجه يمثل الطرح الذي تبناه جمهور العلماء⁽²⁾، وعليه فالضمان كمنهج نجح في تضمين عديم التمييز، دون تناقض في معناه وطبيعته، ودونما توسيع في مفهوم التمييز، ودون إيجاد حالات استثنائية يضمن فيها عديم التمييز، فكان منهجاً سلساً في ضمان تحقيق العدالة، وهو ما عجز عنه منهج المسئولية.

المشرع اتَّبع ذات التوجه الذي تبناه جمهور العلماء وعليه السؤال الذي يطرح، هل يؤثر اشتراط التعدي لضمان المتسبِّب على ضمان عديم التمييز؟

عديم التمييز المباشر للضرر، يضمن كافة الأضرار الناتجة من أعماله، لأن الضمان في المباشر يضمن على الإطلاق دون تعدٍ أو تعمدٍ، ممِيزاً أو غير ممِيزٍ كبيراً أو صغيراً، كان ذا مالٍ أو في عسرٍ، وفي العسر ينظر لحين ميسرةٍ ولا يضمن وليه⁽³⁾، وهذا يُظهر التناقض بين الضمان وغايته.

عديم التمييز المتسبِّب، هل يضمن على الرغم من اشتراط التعدي في فعله حتى يضمن؟ تعددت الإجابات المقدمة لهذا التساؤل، بين مؤيدٍ لضمانه وبين معارضٍ لهذا الضمان، إذ يجد المعارضين عدة حجج تُدعِّم وجهة نظرهم، ومن أهمها أنهم يرون عدم إمكانية تعدي عديم التمييز في فعله، فإن كان التعدي بمعنى المجاوزة على الحق المعصوم للغير، فعديم التمييز لا يميِّز حقه حتى يستطيع أن يميِّز حدود هذا الحق وواجباته تجاه حق الغير⁽⁴⁾، ولكنَّ التعدي بهذا المعنى متحقِّق بالمجاوزة الفعلية، وهذه تتحقق بتحقق الضرر بالغير، وأما من يرون عدم إمكانية نسبة التعدي إلى صغير أو مجنون⁽⁵⁾، فهم برأيي، إنَّ صرِّح لهم لا يفرَّقون بين تحقق

⁽¹⁾ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ج/7. ط/2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1986 ص 171.

⁽²⁾ ابن جزيء: المرجع السابق. ص 361.

⁽³⁾ اليعقوبي، بدر جاسم محمد: المرجع السابق. ص 304.

⁽⁴⁾ السنوري، عبد الرزاق: *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق. ص 56.

⁽⁵⁾ اليعقوبي، بدر جاسم محمد: المرجع السابق. ص 305.

الوصف بالفعل المجرد عن الفاعل، وبين القدرة على نسبة الفعل إلى الفاعل، وما يشترط في هذا الفاعل من تمييزٍ أو غيره، فهل عدم إمكانية نسبة الفعل إلى الفاعل تفي وقوع الفعل بوصفه المتعلق بطبيعة هذا الفعل وما هيته لا بفاعله أو بنتيجته، وأيضاً يرد المعارضين للفكرة والمحاولين تقنيتها، بأنَّ التعدي لا يستلزم لوجوه الإدراك والتمييز، حيث أنَّ غالبية الفقه تجد في المعيار الموضوعي المجرد عن الظروف الداخلية للفاعل بما فيها التمييز، معياراً لتحديد قيام التعدي من عدم قيامه.

يجد الدكتور اليعقوبي في اشتراط تمييز المتسبب لضمان أفعاله، مماثلةً بين الفقه الإسلامي والخطأ القانوني، وأنَّ ذلك يعدَّ ميزةً للفقه الإسلامي، إذ يوازن ما بين النظرية الشخصية ويعتمدها في التسبب، وبين النظرية الموضوعية ويعتمدها في المباشرة⁽¹⁾، ولكن أليست هذه النظريات الموضوعية والشخصية تعتمد في المسؤولية لا في الضمان، مع الفرق الواضح والمتجرد بين المفهومين؟! ثم إنَّ القول باعتماد الفقه للنظرية الموضوعية يقتضي التعدي كركنِ ماديٍّ في الخطأ الموضوعي حتى يساعل المباشر، وهذا ينافق ما ورد من عدم تعلق ضمان المباشر على أي من الشروط المرتبطة بصفة فعله من تعدٍ أو تعمد⁽²⁾.

وهناك من يدعُّم وجه النظر هذه بالقول، وأنَّه حسب م/93 من مجلة الأحكام العدلية يشترط لضمان المتسبب التعمد، ولا يمكن تصور التعمد للفعل و نتيجته الضارة دون تمييزٍ أو إدراكٍ، ولكن ألا يوجد فرقٌ واضحٌ بين التعدي والتعمد؟! والفقه أكدَ أنَّ ما ورد في المجلة قد صد به التعدي، وأنَّ أحد اللفظين يقوم مقام الآخر، ذلك أنَّ ما ورد في م/93 يخالف ما جرى عليه الفقه الإسلامي والحنفي خصوصاً، من التعبير بلفظ التعدي لا التعمد، كما أنه مخالفٌ لما ورد من تطبيقاتٍ عمليةٍ في المجلة، والتي تنص على التعدي صراحة⁽³⁾. ولكن أليس التخلي عن التمييز لضمان المتسبب يلغى الفروق الفعلية بين المباشر والمتسبد ويصبحان سواء^{(4)؟!} يُشترط

⁽¹⁾ اليعقوبي، بدر جاسم محمد: المرجع السابق. ص305.

⁽²⁾ انظر مادة رقم 916 من مجلة الأحكام العدلية.

⁽³⁾ انظر المادة رقم 924 من مجلة الأحكام العدلية.

⁽⁴⁾ اليعقوبي، بدر جاسم محمد: المرجع السابق. ص305.

لضمان المتسبب أن يكون تعدى في فعله، وسبب هذا الاشتراط الضعف الموجود في علاقة السببية بين فعل المتسبب والنتيجة الضارة التي عليه أن يضمنها، ولا يشترط التعدي حتى في التسبب كأساس للضمان بقدر ما هو ضروري لتلافي الضعف في علاقة السببية، وبما أنّ التعدي لا يُشترط فيه التمييز -وحسب المعيار الأكثر اعتماداً في الفقه- كأحد الظروف التي تؤثر فيه، وفي كيفية القياس على هذا المعيار، وبما أنّ المباشر ضامن تعدى بفعله أم لم يتعدّ، إذن الفرق بينهما قائمٌ ومتمثلٌ بالتعدي.

سبب هذا الخلط المتعلق باشتراط التمييز لضمان المتسبب، برأيي ناتجٌ من الخلط بين الضمان والمسؤولية، فالدكتور أبو زيد يدعم توجهه، الذي يجعل من عديم التمييز المتسبب ضامناً للأضرار التي تسبب بها، أنه أي عديم التمييز يضمن ولا يسأل، والضمان من الجواب والضمان خطاب وضع لا خطاب تكليف، وهذا لا يتطلب التمييز⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أبو زيد، عبد الباقى: المرجع السابق. ص102.

الدراسة التحليلية المنهجية للخطأ كأساسٍ للمسؤولية التقصيرية، وهل يصلح الخطأ ليكون أساساً لهذه المسؤولية، أم لا؟ وهل المسؤولية التقصيرية هي المنهج الأكثر صلاحية للوصول إلى الغاية والهدف المرجو منها؟ تستدعي البحث والتحليل في جزئياتٍ عديدةٍ من أهمها، البحث في المنهج المقارب في غایته للمسؤولية التقصيرية و المتبّع في الفقه الإسلامي وهو الضمان، والمتمايز عنها في طبيعته وعليه، في أساسه وأحكامه، وبعودٍ إلى صلب الرسالة لا بدّ من بحثٍ تفصيليٍ للخطأ ومفهومه ومدى الانضباط فيه، وأوصافه وأنواعه، وصولاً للبحث في مواد البناء الأساسية لوجوده كركن للمسؤولية التقصيرية، مبينةً صلاحية هذه المواد لبني بها الخطأ، وهي الركن المادي والمعنوي. وقد توصلت من خلال البحث التحليلي لهذه الموضوعات إلى الاستنتاجات التالية:

أولاً: الخطأ مفهومٌ يعبر عن أمرٍ معنويٍّ، يوجد من خلال تفاعلٍ نفسيٍّ اجتماعيٍّ مع الواقع والأحداث، يجعل المرء يعتقد بعدم صوابية الحدث، وفقاً لمعطياتٍ عديدةٍ يبني عليها هذا الحدث، ولذلك صعب ضبطه، لخرج عملية الضبط هذه بالآليةِ تتشكل بها قاعدةٌ قانونيةٌ أو على الأقل ليتشكل بها وضعٌ قانونيٌّ ما، مع ما يتطلب في القاعدة التي يتشكل به الوضع القانوني من دقةٍ وعمومٍ وتجريدٍ، يفتقر إليها الخطأ بطبعه هذه.

ثانياً: محاولات ضبط الخطأ والمتمثلة بتحديد لبناءٍ، واجهت الكثير من المصاعب، فمن حيث الركن المادي، يجد الباحث صعوبات جمّةٍ في تحديد طبيعته فهل تشكل المخالفة لقاعدة اجتماعية متمثلة بالسلوك المألوف للرجل العادي، مخالفة لقاعدة قانونية؟ ثم ما هي ضوابط هذا السلوك وهل تستقر على حالٍ زماناً أو مكاناً، ومتى يمكن القول بحصول تعدٍ وانحرافٍ عن هذا السلوك المألوف، وما هو السلوك المألوف؟ ومن هو الرجل العادي؟ وما هي الظروف المعتد بتأثيرها فيه؟، هل هي الظروف الظاهرة دون الخفية، وظاهرة لمن؟ أم هي الظروف الداخلية والخارجية؟ وما الضابط بين ما هو داخلي وما هو خارجي وما هو ظاهر وغير ظاهر؟. كل هذه التجاذبات فيما يتعلق بالركن المادي، وجدت لها إجاباتٍ فقهيةٍ أو حتى قضائيةٍ غير قاطعةٍ

في موضوع الأسئلة، تاركةً ذلك الهامش من الحركة الواسعة أكثر من اللازم للفقه والقضاء في تحديد ما يفترض تحديده بوضوحٍ وحسمٍ أكبر في النصوص القانونية.

أما من حيث الركن المعنوي، والذي هو محل اختلاف هل هو ركنٌ في الخطأ أم عنصرٌ في المسؤولية؟ شخصياً لا أحد التمييز ركناً في الخطأ أو مكوناً أساسياً أو ثانوياً فيه، فالخطأ وصفٌ متعلقٌ بالفعل، وعليه ما دخل وصف الفاعل بالميز أو عدم التمييز، لنقحمه في وصف الفعل؟ التمييز بأقصى الحالات يشكل عنصراً رئيسياً نسبة الخطأ للفاعل، فلكي نقول أنَّ فلاناً أخطأ فلا بدَّ أن يكون ممِيزاً وليس لأنَّ نقول بأنَّ الفعل يشكل خطأً.

ثالثاً: التمييز عنصرٌ أساسٌ لإنطة المسؤولية، فلا يمكن لوم شخصٍ ومؤاخذته على فعلٍ لم يكلفه بالتزام تجاهه مسبقاً، وضرورة التكليف ابتداءً ترتب وجود مناط التكليف بالمخاطب بهذا التكليف، وهو العقل أي التمييز.

ال نقطتين الأولى والثانية أكدتا برأيي، على الفشل الذي مُنيت به محاولات ضبط الخطأ وإعطائه آلية تجعل منه ووفقاً للنظرية الشخصية منهاجاً تطبيقياً، وعدم ملاءمة طبيعته للغاية من المسؤولية التقصيرية وهي التعويض وجبر الأضرار، أظهرت في التطبيقات العملية العديد من التوجهات التي حاولت التغلب على هذا الضعف في قدرة وصلاحية الوسيلة على تحقيق الغاية ومن هذه التوجهات:

1. الاعتداد بالخطأ مُجرداً، دون اعتبار لأيٍ وصفٍ وجد به، هل كان عمدياً أو غير عمدياً؟ وهل كانت درجة التعدي كبيرةً أو صغيرةً، بحيث تجعله خطأً جسيماً أو تافهاً أو بسيراً، فلا قيمة فعلية له إلا في إسناد المسؤولية، دون أي اعتبار له أو لدرجته أو لوصفه في تقدير التعويض إلا استثناءً.

2. التخلٰ عن التمييز كركنٍ في الخطأ، وإيجاد ما عُرف بالخطأ الموضوعي، من أجل الانفلاط بشروط وجوده إلى شرطٍ واحدٍ وهو التعدي، حتى يتم التمكن من جبر

الأضرار الواقعة من عديم التمييز، وكان سبقه توسيع في الركن المادي، بإهمال جميع الجوانب الخاصة بالفاعل، وتحييد أثرها في السلوك.

3. التوسيع في مفهوم التمييز والتشدد في إثبات وجوده، حتى افتراض حالات استثنائية مشروطة يسأل بها عديم التمييز.

4. ابتکار مفهوم الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات عكسه، والذي لا تنتفي مسؤولية من أسد إليه إلا بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي.

برأيي كان هذا وضعًا طبيعياً ناتجاً من ضيق الوسيلة أن تتحقق بها الغاية، ولكن هل المسئولية بمفهومها العام يفترض بها أن تكون هذه غايتها سواء أست على الخطأ أم على غيره من الأسس؟ لا، إذن الوسيلة لم تضيق أن تتحقق بها الغاية، بل لم تسجم مع هذه الغاية، إذ أن المسئولية تهدف إلى تحقيق الملامة والمؤاخذة، أي الزجر والردع عن الفعل الخاطئ المجرم أيًا كان وصفه، فكان بحث الفقهاء عن فعل ملامة عليه فاعله، ولن يكون الجرم وإن قامت المسئولية الجنائية، فماذا سيكون؟ كان الخطأ، ولكن بحثهم عن وصف للفعل أبعد عن أذهانهم تغيير الغاية من العقاب والزجر إلى التعويض وجبر الضرر، وعدم صلاحية المنهج بكليته وهو المسئولية لتحقيق هذه الغاية، التي كان الفقه صريحاً في تأكيده لها، حتى لو تم تأسيسها على الفعل الضار، لأن اعتماد الفعل الضار أساساً لها، وإن أزال المشكلات الناتجة من تبني الخطأ، لم يغير في طبيعة المسئولية، فهي مازالت تحافظ على طبيعة المؤاخذة واللاممة على الفعل فيها، حتى لو تم حصر شكل الملامة أو العقاب في التعويض دون غيره من وسائل الردع أو العقاب، كما أن المسؤول مكلف، وعليه فهو عاقل ومميز بالضرورة، فلا مساعدة لعديم التمييز، لذلك أجد أن هذه الاستنتاجات تقودوني إلى الاقتراح التالي:

تغيير المنهج المستخدم حالياً في جبر الضرر والتعويض، لعدم تلاؤمه مع هذه الغاية، فلا بد أن تكون الوسيلة تقود إلى الغاية، فمن أولويات نجاح المنهج أن يقودنا إلى المآل المفترض له مسبقاً، بأقصر الطرق وأكثرها استقاماً، لأن سهولة الوصول تبين صحة المسلك وملاعنته، والمسئوليّة كمنهجه له أنسنة وأحكامه العامة، لا تتلاءم مع هذه الغاية، وقد تبين مدى الصعوبات

التي تواجهها في الوصول إلى مآلها المفترض، حتى مع افتراض إقامتها دون اشتراط الخطأ في الفعل الذي أسست عليه. فقد نستطيع بذلك التخلص من المعوقات المترتبة على الاستناد للخطأ، ولقد أوردتها سابقاً، ولكن لوأسست على الفعل الضار وهي بذلك أقرب ما تكون إلى الضمان، هل تزول عنها طبيعتها وكونها ملامة وعقوبة وجزر، هل نزيل عنها افتراض التكليف والتمييز في المخاطب بها؟

المنهج البديل برأيي، هو الضمان، حيث يعبر كوسيلة عن التوافق والتلاؤم التام مع غاية جبر الأضرار والتعويض، ويمكن بطريقةٍ صحيحةٍ قانونياً من جبر الأضرار التي يتسبب بها عديم التمييز، وهو ما لا يتحقق باعتماد المسئولية كمنهج بأي أساسٍ قامت عليه.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين وقرارات المحاكم

مجلة الأحكام العدلية / 1869.

القانون المدني المصري رقم/131 لسنة 1948.

القانون المدني الأردني رقم/43 لسنة 1967.

المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع 2003.

اليحيى، محمد توفيق: **مجموعة القواعد القانونية / الدائرة المدنية**. الجزء الأول والثاني والثالث. القاهرة. مطبع مذكور وأولاده. 1957.

المصادر

ابن جزيء، أبو القاسم محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**. دون ط. بيروت: دار الكتب العلمية دون سنة نشر

ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحل**. ج/2. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دون ط. بيروت: دار الأفق الجديدة. دون سنة نشر

ابن منظور: **لسان العرب المحيط**, الجزء الأول والثاني. يوسف الخياط. بيروت: دار لسان العرب.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ج/7. ط/2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1986.

مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. المجلد الأول والثاني. ط/2. استبول: دار الدعوة. 1972.

اللجمي، أديب وآخرون: المحيط. معجم اللغة العربية. المجلد الثاني. محي الدين صابر.

ابن أنس، مالك: **الموطأ**. مراجعة وإشراف نخبة من العلماء. ط/2. بيروت والمغرب: دار الجليل ودار الأفق الجديدة. 1993.

المراجع

إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن: **علم أصول الفقه الإسلامي** ط/1. عمان: دار الثقافة. 1999.

أبو الخير، عبد السميح عبد الوهاب: **التعويض عن ضرر الفعل الشخصي لعليم التمييز في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني**. دراسة مقارنة. دون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1994.

أبو السعود، رمضان: **مصادر الالتزام**. ط/2. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2003.

أبو ملوح، موسى سلمان: **شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني**. **مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية**. ط / 1. غزة: منشورات جامعة الأزهر. 2002/2003.

الأحمد، محمد سليمان: **المدخل لدراسة الضمان**. ط/1. عمان: دار مكتبة الحامد. 2002.

أحمد، محمد شريف: **مصادر الالتزام في القانون المدني**. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. ط/1. عمان: مكتبة دار الثقافة. 1999.

الأهواني، حسام الدين كامل. **مصادر الالتزام غير الإرادية**. دون طبعة. القاهرة: مطبعة أبناء وهبة حسان. 1993/1994.

باز اللبناني، سليم رستم: **شرح مجلة الأحكام**. 1923.

بوزياب، سلمان: **مبادئ القانون المدني**, ط / 1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. دون سنة نشر.

تناغو، سمير عبد السيد: المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام. الجزء الأول. مصادر الالتزام.
الإسكندرية: دون ناشر. دون سنة نشر.

تناغو، سمير عبد السيد: نظرية الالتزام، دون طبعة. الإسكندرية: منشورات المعارف. 1975.

الجمال، مصطفى: النظرية العامة للالتزام. دون طبعة. الإسكندرية: الدار الجامعية. 1987.

الجمال، مصطفى، و أبو السعود، رمضان، وسعد، نبيل إبراهيم: مصادر و أحكام الالتزام.
دراسة مقارنة. دون طبعة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2003.

جامعة، عبد المنعم لطفي: موسوعة القضاء في المسئولية المدنية (القصصيرية والعقدية). الكتاب
الأول. الجزء الأول. دون طبعة. القاهرة: عالم الكتاب. 1979.

حيدر، علي: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام. تعریب فهمي الحسيني. ط/1 بيروت: دار
البدیل. 1991.

الخفيف، علي: الضمان في الفقه الإسلامي. القسم الأول. معهد البحث والدراسات.
القاهرة: معهد البحث والدراسات. 1971.

الدریني، فتحي: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. ط / 2. عمان: دار
البشير.. 1998.

دسوقي، محمد إبراهيم: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر. دون طبعة. الإسكندرية: مؤسسة
الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع. دون سنة نشر.

الزرقاء، مصطفى أحمد: الفعل الضار والضمان فيه. ط / 1. دمشق: دار القلم. 1988.

الزرقاء، مصطفى أحمد: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. الجزء الثاني. المدخل الفقهي العام.
ط / 7. دمشق: مطبعة جامعة دمشق. 1963.

الزحيلي، وهبة: **نظريّة الضمان أو أحكام المسئوليّة المدنيّة والجنائيّة في الفقه الإسلامي**. دراسة مقارنة. دون طبعة. دمشق: دار الفكر. 1982.

سعد، نبيل إبراهيم: **النظريّة العامّة للالتزام. مصادر الالتزام**. دون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2004.

سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**, دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. ط/1. عمان: منشورات الجامعة الأردنية. 1987.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**. دون طبعة. دون بلد نشر: دون ناشر. 1967.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني مصادر الالتزام**. المجلد الثاني. تقيق مصطفى محمد الفقي و عبد الباسط جمبي. ط/3. القاهرة: دار النهضة العربية. 1987.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **الوسيط في القانون المدني. الجزء الأول. تقيق أحمد محدث المراغي**. دون طبعة. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2004.

الشرقاوي، جميل: **النظريّة العامّة للالتزام. الكتاب الأول. مصادر الالتزام**. دون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1995.

سوار، محمد وحيد الدين: **الاتجاهات العامّة في قانون المعاملات المدنيّة لدولة الإمارات العربيّة المتّحدة دراسة موازنة بالمدونات العربيّة**. دون طبعة. أبو ظبي: دار المتّبّي للطباعة والنشر. 1988.

الصدّة، عبد المنعم فرج: **مصادر الالتزام**. دون طبعة. بيروت: دار النهضة العربيّة 1979.
الصدّة، عبد المنعم فرج: **الموجز في مصادر الالتزام**. دون طبعة. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1996.

طلبة، أنور: **المسؤولية المدنية. الجزء الثالث في المسؤولية التقصيرية.** ط/1. الإسكندرية:
المكتب الجامعي الحديث. 2005.

عامر، حسين: **المسؤولية المدنية.** ط/1. القاهرة: مطبعة مصر. 1956.

عامر، حسين وعبد الرحيم: **المسؤولية المدنية.** ط/2. القاهرة: دار المعارف. 1979.

عبد التواب، معرض: **الموجز في التعليق على نصوص القانون المدني.** الجزء الأول. ط/4.
الإسكندرية: منشأة المعارف. 1998.

عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد: **البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية.**
دون طبعة. دون بلد نشر: دون ناشر. 2003.

عبد الله، فتحي عبد الرحيم: **دراسات في المسؤولية التقصيرية: نحو مسؤولية موضوعية.** دون
طبعه. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2005.

العدوي، جلال علي: **أصول الالتزامات.** مصادر الالتزام. دون طبعة. الإسكندرية: منشأة
المعارف. 1997.

عدوي، مصطفى عبد الحميد: **النظرية العامة للالتزام.** مصادر الالتزام. ط/1. القاهرة: مطبعة
حمادة الحديثة. 1996.

عطاط الله، برهام محمد: **أساسيات نظرية الالتزام.** دون طبعة. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة
الجامعة. دون سنة نشر.

الطار، عبد الناصر توفيق: **مصادر الالتزام.** دون طبعة. القاهرة: مؤسسة البستانى. دون سنة
نشر.

عكوش، حسن: **المسؤولية التقصيرية والعقدية في القانون المدني الجديد.** ط/1. القاهرة: دار
الفكر الحديث. 1973.

العوجي، مصطفى: **القانون المدني. الجزء الثاني. المسئولية المدنية.** ط/1. بيروت: مؤسسة بحسون. 1996.

عياد، مصطفى عبد الحميد. **المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي.** دون طبعة. بنغازى: منشورات جامعة قار يونس. 1990.

الفار، عبد القادر: **مصادر الالتزام. مصادر الحق الشخصي في القانون المدني.** ط/1. الإصدار الثالث. عمان: الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة. 2001.

الفاكهاني، حسن، وجميعي، عبد الباسط، ومذكور محمد سلام، وتحوت عادل: **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني رقم 43/1967.** الجزء الرابع. دون طبعة. القاهرة: الدار العربية للموسوعات. 2001.

فرج، توفيق حسن: **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام.** ط/3. بيروت. الدار الجامعية. 1992.

الفضل، منذر: **النظرية العامة للالتزامات. دراسة مقارنة.** الجزء الأول. مصادر الالتزام. دون طبعة. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1996.

فودة، عبد الحكيم: **الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية.** دون طبعة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 1996.

فودة، عبد الحكيم: **الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية.** الجزء الأول. دون طبعة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 1998.

فيض الله، محمد فوزي: **نظريه الضمان في الفقه الإسلامي العام.** محاضرات في كلية الحقوق. جامعة الكويت. دون طبعة. الكويت: دون ناشر. 1981 / 1982.

القاسم، هشام: **محاضرات في القانون المدني الباب التمهيدي ومصادر الالتزام.** ط/6. دمشق: منشورات جامعة دمشق. 1992 / 1993.

المحاقري، إسماعيل محمد علي: الإعفاء من المسئولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارناً بالقانون المدني المصري والشريعة الإسلامية. دون طبعة. القاهرة: سعد سماك للنسخ والطباعة. 1996.

مرقس، سليمان: الفعل الضار. ط/2. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية. 1956.

مرقس، سليمان: موجز أصول الالتزامات. دون طبعة. القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي. 1961

مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. المجلد الأول. الفعل الضار. ط/5. تتفيد حبيب إبراهيم الخليلي. مصر الجديدة: دون ناشر. 1992.

منصور، أمجد محمد: النظرية العامة للالتزامات. مصادر الالتزام. ط/1. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة. 2001.

نخلة، موريس: الكامل في شرح القانون المدني. الجزء الثاني. دون طبعة. بيروت: الدار الجامعية. 1987.

النقيب، عاطف: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر-. ط/3. بيروت وباريس والجزائر: منشورات عويدات وديوان المطبوعات الجامعية. 1984.

يكن، زهدي: المسئولية المدنية أو الأعمال غير المباحة. ط/1. بيروت: منشورات المكتبة العصرية. دون سنة نشر.

الدوريات

أبو زيد، عبد الباقي: بحث في مسؤولية عدم التمييز التقصيرية في القانون المقارن: القانون الفرنسي والقانون المصري وفقه الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي). مجلة الحقوق 100-15، 1982/3:6/

دراركة، فتحي أحمد: دراسة مقارنة بين المسئولية التقصيرية والمسئوليّة الجزائيّة، مجلة نقابة المحامين. عمان 20/2005، 34-41.

اليعقوبي، بدر جاسم محمد: تحديد مفهوم مباشر الضرر وفقاً م/19 مكرر من قانون تنظيم الالتزامات الكويتي. مجلة الحقوق والشريعة. 2:2، 1978، 288-307.

الرسائل الجامعية

أبو مويس، موسى مروان موسى: فعل المباشرة والتسبب في المسئولية المدنية عن حوادث السيارات. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت. مؤتة. الأردن. 2001.

حرح، زهير بن زكريا: الخطأ في المسئولية المدنية دراسة مقارنة في النظام الأنجلوأمريكي وفي النظام اللاتيني. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة عين شمس. القاهرة. مصر. 1999.

حليلو، مصطفى عبد القادر: عناصر المسئولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان. الأردن 1990.

خساونة، مها يوسف: فعل المباشرة والتسبب في الإضرار غير المشروع في القانون المدني الأردني. دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت. مؤتة. الأردن. 2000.

شريف، أحمد شريف حسين: المسئولية الناشئة عن انهيار البناء في القانون المدني الأردني. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان. الأردن. 1994.

محمد، عبد الحميد عثمان: المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة. دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة. الخرطوم. السودان. 1993.

هارون، جمال حسني: المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني. دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان. الأردن 1993.

المراجع الإنجليزية

Harpwood , Vivienne:**Law of Tort**. no edition. Cavendish.London. 1993.

W.V.H Rogers: **Winfield and jolowicz on Tort**. edition 12. London:
Sweet And Maxwell.1984.

موقع الانترنت

www.qanoun.net

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**Pillar Fault of Omissive Responsibility
Comparative Study of Egyptian and Jordanian
Civil Laws**

**Prepared by
Asma' Musa As'ad Abu Sroor**

**Supervised by
Dr. Ali Sartawi**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Private Law, Development, Faculty of Graduate Studies, at
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2006

Pillar Fault of Omissive Responsibility
Comparative Study of Egyptian and Jordanian
Civil Laws
Prepared by
Asma' Musa As'ad Abu Sroor
Supervised by
Dr. Ali Sartawi

Abstract

This study researched and analyzed fault on which all topics have dwelt. First, the study researched into responsibility as a method which considers fault as its basis. Then the study moved to identify the concept and nature which necessitate a blame for breaching one of the regulations. The study also examined the diversity of regulations which eventually lead to the emergence of diversity in responsibility, legal responsibility and omissive responsibility in particular given the fact that the fault is its basis in the majority of laws. In this context, the researcher surveyed the historical stages which responsibility has passed through and compared between responsibility and security in terms of the latter's concept, elements of difference and similarity with responsibility as a method very close in its objectives to those of omissive responsibility, albeit outwardly.

In chapter two, the researcher elaborated on fault as an abstract concept in language and in law. The researcher provided an analysis of some juristic terms which sought to control and specify the concept of fault in order to control its legal status, pertinent to it, and determine its presence or lack of it and the difficulty if not the impossibility of so doing. The abstract concept of fault, by its nature, was intended to form as a basis or foundation for a legal status requiring accuracy which no definition can succeed in describing a concept of an abstract nature. The researcher also investigated the effect of difference in the shape of act, positive or negative, which the fault is based on as well as the impact of difference in

descriptions pertinent to the fault, serious or trivial, deliberate or not, on the role of fault in responsibility.

Through investigation of the types of fault (civil and criminal) it was found that there was an inevitable link between civil responsibility and criminal responsibility. That is, every criminal fault is necessarily a civil fault but the other way is not true. It should be maintained that the basis of discrimination or differentiation between the two responsibilities was not the act and its description. The differentiation, rather, was based on harm and its difference from both responsibilities. The researcher also found that the fabrication of a new type of fault neglects the abstract pillar and finds for fault and holds the responsibility on the physical/material pillar. It also failed, according to the concept of responsibility, in finding it a necessity to assign it rationality by overcoming the lack of justice resulting from the assumption of rationality as a non-material pillar in the fault. Accordingly, there was failure to account irrationality for harm inflicted on others.

The second half of the study examined the pillars of the fault. Chapter three investigated the material pillar, on the assumption of its realization of aggression on the normal person's behavior in the same circumstances which surrounded the perpetrator at the time of committing the act, in order to consider an aggressive person if he/she deviates from the social control to whom the judiciary was granted wide powers, to determine its presence or lack of it, than it should, particularly given the ambiguity and disagreement over the circumstances taken to describe the act as aggressive from other circumstances which can be taken but accompanied the act and impacted it. Those accompanying the perpetrator have been marginalized and even neutralized on the basis of objective necessity of argument as if the average person, in his carefulness, intelligence and wittiness were enough to explain who the ordinary person

is and how he is expected to behave, thus achieving objectivity and neutrality in the legal text. The researcher, at the end of the chapter, analyzed the argument in the Jordanian civil law and Islamic Sharia concerning the concept of aggression, its appropriateness or lack of it with effective system in both of them.

Chapter four was devoted to the psychological or non-material pillar in terms of its concept, nature and the truth of its presence in the fault and in the responsibility as a condition of assigning the responsibility or a condition to attribute the fault to the perpetrator. The researcher held a comparison between systems followed in the Jordanian and Egyptian civil laws- and the Islamic Sharia necessarily –for each of them follows a different system.

In the light of the research into the validity of the fault as a pillar to establish responsibility, it was found that such establishment was not valid, pertinent to the fault and its nature, thus preventing it from becoming a legal basis, in the accurate and abstract sense, required in any legal foundation.

Considering the fault as a basis for making the responsibility a civil one, at the beginning of its separation from the criminal responsibility, didn't emerge as different from the criminal. Rather, it was a case that extends to criminal responsibility assumed by the emergence of the legal principle. However, the difference of assumed purpose from both of them necessitates flexibility in the foundation of the omissive responsibility, hence the fault. The nature of responsibility and omissive responsibility in particular, and assumption of coercion and compensation as an end for it has revealed more clearly the non-validity of the fault as a basis for responsibility and even the non-validity of responsibility as a method that

aims at rectifying the harm, bringing back the balance to financial reliabilities coupled with what the responsibility holds of appropriateness of nature which assumes that a deviant act is a basis for it regardless of its description and the necessity for differentiation of perpetrators when it comes to accountability.

